4 عناصر نظرية حول النظام الريعي التونسي 7
12 تونس المُستقِلّة: "ليبراليون" و"اشتراكيون" في خدمة رأس المال 13
20 إمبراطوريّة المجمّعات الاقتصادية في تونس 21
34 المجامع المهنية المشتركة في الصناعات الغذائية 35
سلطة التعديل بيد كارتيلات المصنعين؟

المفكرة القانونية تونس

Décembre 2021 ديسمبر

ISSUE 24 العدد

"الريع المخضرم"

في مشهدين متناقضين؛ يعكسان محدودية استيعاب السلطة السياسية لطبيعة المنظومة الريعية في تونس وتجذّرها وتغلغلها؛ شدّد رئيس الجمهورية قيس سعيّد، خلال لقائه رئيس المعهد العربي للمؤسسات وعدد من أعضائه في 07 ديسمبر 2021، على أهمية التخلّص من الاقتصاد الريعي وعلى الحاجة الماسة لمحاربة كل مظاهر الفساد التي تشكّل أحد العوائق التي تكبّل الإقلاع الاقتصادي في تونس. لكنّ نفس الشخص، كان قد استقبل في 31 جويلية 2021، ممثّلين عن الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية، مشيدا بوطنية وصدق الناشطين في القطاع البنكي والمالي الذي يجمع أغلب الباحثين في مجال الاقتصاد الريعي على أنّه العمود الفقري الصلب لهذه المنظومة. مشهدان، يصوران طبيعة الفهم الخاص لرئيس الجمهورية لأبعاد الأزمة الاقتصادية في تونس ويتماشيان مع مختلف الشعارات التي رفعها سابقا والتي تؤلّف بين كل المتناقضات.

وإن كان يُحسب لرئيس الجمهورية أنّه كان أوّل ساكن لقصر قرطاج، ينفض الغبار عن هذا الملّف، فأنّه يجب الأخذ بالاعتبار، أنّ قضية المنظومة الريعية تحوّلت خلال السنة الفارطة إلى أحد أهمّ محاور النقاش العام. فبعد أن تحوّلت قضية الحرب على الفساد إلى شعار سياسي ورافعة انتخابية لعدد من الأحزاب، انتقل مجرى النقاش في الأوساط الاقتصادية والسياسية خلال سنة 2021 نحو الاقتصاد الريعي وتصاعد شيئا فشيئا الخطاب الداعي لبدء حرب حقيقية ضد منظومة الاقتصاد الريعي بجميع تمثلاتها القطاعية والمالية. خطاب يقدّم هذه الحرب كإكسير النجاة بالنسبة للاقتصاد التونسي الذي يدخل سنة 2022 وهو يعيش أحد أشدّ الأزمات التي عرفها منذ الاستقلال على مستوى العجز المالي والمديونية التي تلامس سقف 100 %.

وكما حاولت المفكرة القانونية من خلال العدد 15؛ " نكره الفساد الذي يكبر فينا"، العودة على ظاهرة الفساد ودورها في ترسيخ البؤس الاقتصادي، ستسعى هذه المرّة للمساهمة في النقاش العام من خلال عدد متكامل يطرح القضية من زوايا متعددة. فلن نكتفي بمجرّد التبني أو مجاراة الخطاب السائد، بل بالعودة لتفكيك المفهوم على مستويات مختلفة (نظرية، تاريخية، سياسية، اقتصادية، قانونية...)، إضافة إلى تشريح المنظومة الريعية في تونس من خلال تناول نماذج قطاعية، وكذلك الآليات التي تتيح استمرار الريع. كما سيحاول هذا العدد التميّز عن التصورات القائمة، أولا من خلال إقامة مسافة جدلية مع المفهوم (لا إنكار مطلق ولا تبني مطلق)، وثانيا عبر مساءلة دور الدولة وخيارات الانفتاح الاقتصادي في علاقتها بالريع، وصولا إلى محاولة تشكيل رؤية بدائلية تثري النقاش العامّ.

المفكرة القانونية تونس
ISSUE 24 العـدد / DÈcembre 2021 ديسمبر

03_ مقدمة

منظومة الريع الاقتصادي في تونس: في البحث عن المعنى لا الصوت
محمّد سميح الباجي عكّاز / صحفي تونسي من فريق المفكرة القانونية

09 .04_ جذور المفهوم والتباساته وسياقاته

عناصر نظرية حول النظام الريعي التونسي
عزيز كريشان / عالم اجتماع وكاتب وسياسي تونسي

الاقتصاد الريعي شعار رنّان وإيديولوجيا قديمة
حمزة إبراهيم

15 .10_ نوافذ على الماضي

من تاريخ الريع في تونس
جذور شبكات النفوذ المالي في القرن التاسع عشر
خير الدين باشا / باحث تونسي

تونس المُستقِلّة: "ليبراليون" و"اشتراكيون" في خدمة رأس المال
ياسين النابلي / صحافي وباحث في الحضارة العربية والإسلامية، فريق المفكّرة القانونية

الاقتصاد التونسي تحت حكم بن علي
ريوع وزبائنية بمباركة دولية
محمد رامي عبد المولى / صحافي وباحث تونسي

17 .16_ الريع والتمييز الجهوي

حوار مع الكاتب والمهندس صغيّر الصالحي
"الدولة تؤسّس للريع وترسم جغرافيا الفقر والثروة "
حاوره محمد سميح الباجي عكّاز

28 .18_ قطاعات تتكثف فيها ظاهرة الريع

الريع البنكي: انفصام بين الطفرة المالية والإنتاجية
سميّة معمري / صحافية تونسية، متحصلة على ماجستير بحث في الاقتصاد النقدي والبنكي

إمبراطوريّة المجمّعات الاقتصادية في تونس
سميّة معمري

الريع في المهن الحرّة: قطاع الصيدليات الخاصّة نموذجاً
مهدي العشّ / باحث قانوني من فريق المفكرة القانونية

الأراضي الفلاحية الدولية: قاطرة تنمية معطوبة لصالح ديناميّات النهب والاستلاب
وسيم العبيدي / باحث في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وعضو في مجموعة العمل من أجل السيادة الغذائية

حديث ريع يخفي حسابات ومصالح: معارك ريع السيّارات نموذجا
محمد العفيف الجعيدي / قاض وباحث تونسي
شرف الدين يعقوبي / مراقب مصالح عمومية وناشط حقوقي

37 .29_ أذرع الدولة، بين العجز والتواطؤ

إشكالات قضاء المنافَسة: مجلس المنافسة نموذجا
نسمة المدني / محامية لـدى التعقيــب

قانون المنافسة، واجهة جديدة لواقع ليس كذلك

هل تحوّل البرلمان التونسي إلى أداة في يد اللوبيّات والمضاربين؟
حاتم النفطي / صحافي وكاتب تونسي

المجامع المهنية المشتركة في الصناعات الغذائية
سلطة التعديل بيد كارتيلات المصنعين؟
مهدي العشّ

الممارسات الريعية في الصفقات العمومية
عندما يعجز النصّ عن تغيير الواقع
شيماء الصغير/ باحثة قانونية

40 .38_ حركات الاجتماعية

الحركات الاجتماعية في تونس: أرض خصبة وبذور عقيمة؟
محمّد رامي عبد المولى

06 | عناصر نظرية حول النظام الريعي التونسي

« يختلف النظام الريعي الموجود في بلادنا كلّياً عن النظم الريعية من هذا النوع. فهو لا يقوم على أيّ ملكيّة ماديّة ولا يستند إلى أيّ اكتشاف علمي أو تقني، بل يقوم على منطق مختلف جذرياً. إنّ المكسب الذي يقوم عليه النظام الريعي التونسي هو المكسب السياسي. في نظامنا، الريع هو الدخل الناتج عن امتلاك مورد نادر هو القرب من السلطة السياسية. »

عزيز كريشان

صاحب المطبوعة: المفكرة القانونية
شارك في التحرير: محمد العفيف الجعيدي و نزار صاغية ومحمد سميح الباجي عكاز و مهدي العش و ياسين النابلي
نفذ الرسوم و التصميم: عثمان سالمي

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية – تونس
Twitter: @Legal_Agenda_TN
Instagram: legal.agenda

تم نتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من هينرش بل، مكتب شمال إفريقيا تونس، ومؤسسة المجتمع المفتوح، المكتب الإقليمي العربي.
الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة

HEINRICH BÖLL STIFTUNG تونس
OPEN SOCIETY FOUNDATIONS المكتب الإقليمي العربي

× تجدون المقالات بنسختها الكاملة مع المراجع على موقع المفكرة القانونية

منظومة الريع الاقتصادي في تونس: في البحث عن المعنى لا الصوت

محمّد سميح الباجي عكاز

في مشهد يعكس محدودية استيعاب السلطة السياسية لطبيعة المنظومة الريعية في تونس وتجذّرها وتغلغلها، شدّد رئيس الجمهورية قيس سعيّد، خلال لقائه رئيس المعهد العربي للمؤسسات وعدد من أعضائه في 07 ديسمبر 2021، على أهمية التخلّص من الاقتصاد الريعي وعلى الحاجة الماسة لمحاربة كل مظاهر الفساد التي تشكّل أحد العوائق التي تكبّل الإقلاع الاقتصادي في تونس. لكنّ نفس الشخص، كان قد استقبل في 31 جويلية 2021، ممثّلين عن الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية، مشيدا بوطنية وصدق الناشطين في القطاع البنكي والمالي الذي يجمع أغلب الباحثين في مجال الاقتصاد الريعي على أنّه العمود الفقري الصلب لهذه المنظومة. مشهدان متناقضان، يصوّران طبيعة الفهم الخاص لرئيس الجمهورية لأبعاد الأزمة الاقتصادية في تونس ويتماشيان مع مختلف الشعارات التي رفعها سابقا والتي تؤلّف بين كل المتناقضات.

وإن كان يُحسب لرئيس الجمهورية أنّه كان أوّل ساكن لقصر قرطاج، ينفض الغبار عن هذا الملّف، فأنّه يجب الأخذ بالاعتبار، أنّ قضية المنظومة الريعية تحوّلت خلال السنة الفارطة إلى أحد أهمّ محاور النقاش العام. فبعد أن تحوّلت قضية الحرب على الفساد إلى شعار سياسي ورافعة انتخابية لعدد من الأحزاب، انتقل مجرى النقاش في الأوساط الاقتصادية والسياسية خلال سنة 2021 نحو الاقتصاد الريعي وتصاعد شيئا فشيئا الخطاب الداعي لبدء حرب حقيقية ضد منظومة الاقتصاد الريعي بجميع تمثلاتها القطاعية والمالية. خطاب يقدّم هذه الحرب كإكسير النجاة بالنسبة للاقتصاد التونسي الذي يدخل سنة 2022 وهو يعيش أحد أشدّ الأزمات التي عرفها منذ الاستقلال على مستوى العجز المالي والمديونية التي تلامس سقف 100 %.

وكما حاولت المفكرة القانونية من خلال العدد 15 "نكره الفساد الذي يكبر فينا"، العودة على ظاهرة الفساد ودورها في ترسيخ البؤس الاقتصادي، ستسعى هذه المرّة للمساهمة في النقاش العام من خلال عدد متكامل يطرح القضية من زوايا متعددة. فلن نكتفي بمجرّد التبنّي أو مجاراة الخطاب السائد، بل بالعودة لتفكيك المفهوم على مستويات مختلفة (نظرية، تاريخية، سياسية، اقتصادية، قانونية...)، إضافة إلى تشريح المنظومة الريعية في تونس من خلال تناول نماذج قطاعية، وكذلك الآليات التي تتيح استمرار الريع. كما سيحاول هذا العدد التميّز عن التصورات القائمة، أولا من خلال إقامة مسافة جدلية مع المفهوم (لا إنكار مطلق ولا تبنّ مطلق)، وثانيا عبر مساءلة دور الدولة وخيارات الانفتاح الاقتصادي في علاقتها بالريع، وصولا إلى محاولة تشكيل رؤية بدائلية تثري النقاش العامّ.

ولأنّ منظومة الريع في تونس لم تكن نتاجا لدولة ما بعد الاستقلال، كان لزاما العودة إلى الجذور الأولى لتأسيس هذه المنظومة منذ أن تحوّلت مدينة تونس في القرن الثاني عشر إلى مركز ثقل سياسي واقتصادي، بل وكان لا بدّ من إعادة مساءلة التاريخ حول الدور الذي لعبه مؤسسو الدولة التونسية كما عرفناها في توريث هذه المنظومة جيلا بعد جيل وحقبة تلو الأخرى. إذ كان الريع صكّ شراء لمشروعية النظام السياسي في كلّ حقبة من تاريخ البلاد، قبل الاستقلال من الاحتلال الفرنسي وبعده. حيث لعبت المنظومة السياسية دورا محوريا في خلق الريع وحمايته عبر توزيع الامتيازات والرخص وتسخير القانون ليصبح إطارا منظّما للريع وسنده الشرعي.

وإن كانت العودة إلى السطر الأوّل حتمية لفهم مداخل التأسيس، فإنّ هذا العدد حاول تسليط الضوء على مربّعات حركة وسيطرة منظومة الريع على المستوى القطاعي وآليات حركته. فلم يكن ممكنا الحديث عن منظومة الريع دون السعي إلى تشريح ديناميات عملها وعمودها الفقري، وهو القطاع البنكي. فهذا القطاع "الناجي" من مختلف الهزّات الاقتصادية والوبائيّة، يمثّل الأساس الصلب لظاهرة الريع في تونس وممولّ تمدّدها نحو باقي القطاعات. بل وتحوّل إلى حجر الأساس في تكريس التبعية المالية وتفاقم مديونية الدولة.

ولأن الريع في تونس كان وليد الإرادة السياسية، فإنّ استعراض مسؤولية النّظام السياسيّ وأدواته وتشريعاته في خلق هذه المنظومة الاقتصادية ما قبل الرأسمالية كان ضروريا لتحديد المسؤوليات ولفهم عمليّة تكييف المنظومة القانونية والسياسية خلال الحقب المتتالية لحماية مصالح المتنفذّين في الاقتصاد التونسي. من هنا كانت العودة على دور المؤسسة التشريعية خلال العشرية الأخيرة، بل واستعراض أمثلة قطاعية على غرار الصيدلة وشركات الاحياء الفلاحية والمجامع المهنية المشتركة في الصناعات الغذائية واستيراد السيارات والتي تحوّلت إلى قلاع مغلقة تُسيّر وفق إطار تشريعي على المقاس. ومن هنا أيضا، كان لا بدّ من مساءلة أدوات الدولة الرقابية والعقابية على غرار مجلس المنافسة ودور القضاء في التصدي لتجاوزات الريعيّين وخرقهم الصالح العام.

خلال إنجاز هذا العدد، كان لا بدّ من طرح سؤال ملّح: هل يمكن أن تكون دعوات الحرب ضدّ المنظومة الكلاسيكية للريع مجرّد غطاء لمساعٍ بورجوازية ناشئة تبحث عن مكان لها في سوق محكم الإغلاق؟ ألا يمكن أن تكون هذه الحرب قميص عثمان لتحجيم حضور الدولة ودورها في الدورة الاقتصادية؟ أسئلة، طرحناها هي الأخرى وحاولنا استعراض بعض الإجابات لها كي لا يكون العدد أحاديّ الطرح وكي لا ندّعي امتلاك الحقيقة المطلقة في قضيّة تتجاوز البعد المحليّ الضيّق وحجم السوق التونسية المحدود.

لكنّ المقلق في هذه القضيّة، واستنادا على تجارب سابقة، وعلى انطباعات أوّلية لآليات المنظومة السياسية لما بعد 25 جويلية 2021 إن صحّ تسميتها هكذا، هو ما تُراكمه هذه البلاد من حروب طواحين الهواء. فالحرب على الفساد أو مقاومة الاحتكار أو التنمية العادلة والتمييز الإيجابي، كانت كلّها قضايا طغت في حقب زمنية مختلفة على النقاش العام واستثمرتها القوى السياسية واجترّتها في خطاباتها وبرامجها من دون أن تتحوّل إلى إجراءات فاعلة أو تحدث تغييرا ملموسا على أرض الواقع. من هذا المنطلق؛ تتكثّف المخاوف من أن تكون خطابات الحرب على الريع مجرّد شعار برّاق غير مستهلك، صالح للمضاربة السياسية واقتلاع بعض المكاسب الضيّقة والفئوية في دولة تترنّح على شفير الإفلاس. وعلى هذا الأساس، تبلور التصوّر العام لهذا العدد، إذ حاولنا أن نجعل من صفحاته فضاء رحبا لمختلف الأطروحات والهواجس والمقترحات، لعلّ تجميع أبعاد الأزمة، والتمعّن في جذورها يكون جسرا للانتقال من حروب الكلام والشعارات والأصوات العالية إلى فضاء المعنى والتغيير الحقيقي.

عناصر نظرية حول النظام الريعي التونسي

عزيز كريشان

بدأت التفكير في مسألة النظام الريعي منذ ما يُقارب العشرين سنة. كنت أقيم آنذاك في مونبلييه، في فرنسا، وكان لديّ بعض الوقت الذي عملت على استغلاله بإطلاق برنامج بحث حول العولمة الرأسمالية في علاقاتها بدول العالم الثالث. حاولت أن أفهم لماذا تمكّنَت بعض البلدان في آسيا وأميركا اللاتينية، التي أُطلِقت عليها تسمية البلدان الصاعدة، من التطوّر والاستفادة من العولمة، بينما فشلت في ذلك بلدان أخرى معظمها عربية وأفريقية. ومنذ ذلك الحين، فرض عليّ مفهوم النظام الريعي نفسه وبدأت استخدمه في تحليلاتي. لم أنشرْ قط نتائج هذا البحث (وقد أفعل ذلك يوماً ما)، لأنّني أوقفت بحثي بسبب "مفاجأة القدر"، الانتفاضة الشعبية في 2010-2011، التي أتاحت لي العودة إلى الوطن بعد أن أُجبرتُ على العيش ستّة عشر عامًا في المنفى. عدتُ إلى التفكير في النظام الريعي في سنة 2014، مُركِّزاً هذه المرّة على النموذج التونسي. وتوصّلت، في سنة 2015، إلى طرح مُسوّدة أولى في نحو 50 صفحة، كانت موضوع نقاش مستفيض بين مجموعة ضيّقة من الرفاق والأصدقاء. ثمّ أخذ ذلك الطرح الأوّلي شكله وتعمّق، أوّلاً في "وعد الربيع"(2016)[1]، ثمّ في "الطريق الآخر" (2019) [2]، وأخيراً في "اليسار وحكايته الطويلة"[3] الذي صدر مؤخّراً.

لم تُثر مقاربتي، في البداية، أيّ اهتمام أو فضول. ثمّ، وبطريقة أدهشتني أنا نفسي، بدأ مصطلح "النظام الريعي" ينتشر بسرعة، وتداوله العديد من وسائل الإعلام والفاعلين السياسيين الذين، غالباً، شوّهوا معناه ومرماه. وفي بعض الدوائر التي تحمل صبغة ليبرالية – وهي موجودة – أصبحت العبارة شائعة وعلى الموضة على نحو مأ؛ حتى أنّ بعضهم ادّعى أنّه صاحبها. وأسهم كلّ هذا في إضفاء مزيد من الغموض. وكنت أعزّي النفس بالقول إنّ الأمور تسير على هذا النحو عادةً عند تلقّي الأفكار الجديدة.

تتمحور مداخلتي حول ستّ نقاط. أبدأها بتحديد المصطلحات.

ا. مصطلحات تمهيدية

سوء الفهم الأوّل الذي ينبغي توضيحه ذو طبيعة دلالية، ذلك أنّني لا أعطي لكلمة ريع المعنى نفسه المُستعمَل في اللغة المتداوَلة. التعريف المألوف للريع كصنف اقتصادي هو: الدخل الناتج عن امتلاك مورد نادر. ويمكن أن يكون هذا المورد النادر مادّياً كالأراضي الزراعية، مثلاً، أو المناجم أو حقول البترول والغاز. ويكون الحديث هنا عن الريع العقاري أو الريع النفطي، أو ريع اليورانيوم أو الذهب أو الحديد، إلخ. غير أنّه يمكن أن يكون لا مادّياً أيضًا، مثلما هو الشأن في الابتكار التكنولوجي، عندما يحصل المرء على براءة اختراع الملكيّة الفكرية ويستغلّها، في شكل ريع (عائدات) متواصل طوال فترة براءة الاختراع.

ويختلف النظام الريعي الموجود في بلادنا كلّياً عن النظم الريعية من هذا النوع. فهو لا يقوم على أيّ ملكيّة مادّية، ولا يستند إلى أيّ اكتشاف علمي أو تقني. بل يقوم على منطق مختلف جذرياً، إنّ المكسب الذي يقوم عليه النظام الريعي التونسي هو المكسب السياسي، مكسب مرتبط بالقرب من السلطة السياسية والولاء لها.

إنّ التعريف الذي يصف هذه الحقيقة على الوجه الأفضل هو كما يلي: في نظامنا، الريع هو الدخل الناتج عن امتلاك مورد نادر هو القرب من السلطة السياسية. وفي نهاية المطاف، فإنّ هذه السلطة السياسية هي التي يعود لها تقدير مَن يمكنه الحصول على وضع صاحب الريع – والتمتّع بامتيازاته – ومَن لا يمكنه ذلك.

ا. كرونولوجيا

في تونس، لو توقّفنا عند المرحلة الحديثة فقط، فسنلاحظ أنّ سيرورة بنية النظام الريعي قد مرّت بمراحل عدّة:

- شكّلت الستّينيّات المرحلة الأولى التمهيدية. وكان الميراث يشكّل أساس النظام الريعي، حيث تعتقد الجماعة الحاكمة أنّها المالكة، صاحبة السيادة على البلد الذي تحكمه. وهكذا عانَيْنا، خلال ستّينيّات القرن الماضي، ممّا يمكن أن نُسمّيه شكلاً وحشياً من النزعة التوريثية التجميعية. هاجمتْ النخبة الحاكمة المِلْكيّة الخاصّة، وسعتْ إلى وضع كامل النشاط الاقتصادي للبلاد تحت سيطرة الدولة، في نوع من الدافع الشمولي لدَوْلَنة الجسم الاجتماعي. ولمّا أُوقِفتْ هذه التجربة في وضع كارثي في سبتمبر 1969، كانت هذه المرحلة الأولى قد أدّت بوضوح إلى الإفلاس الدائم للفلّاحين، وتسبّبت في موجات متواصلة من النازحين من الريف الذين لجأوا إلى ما أصبح يُعرف في ما بعد بالقطاع "غير المنظَّم".

- ثمّ دخلنا مرحلة ثانية (1970-1985)، ظهرت خلالها النوى الريعية الأولى. وسّعت الجماعة الحاكمة، مع المحافظة على المكانة المركزية للقطاع العامّ، قاعدتها الاجتماعية بالتشجيع على ظهور قطاع خاصّ محميّ، في قطاع الصناعة بالأخصّ (في إطار استراتيجيّة ما يُسمّى بديل الواردات)، مع الحرص على الإبقاء عليه خاضعاً كلّياً. تمتّع الباعثون الجدد في القطاع الخاصّ – الذين اختير معظمهم من بين كوادر الحزب الواحد الحاكم حينها – بامتيازات اقتصادية كبيرة مقابل خضوعهم السياسي، مثل امتياز الحصول على القروض، واحتكار النشاط مع إمكانيّة بيع المنتوج بثمن أرفع بنسبة 30 % من ثمن المنتجات المماثلة المُستورَدة سابقاً. وهكذا وُلد الريعيون الأوائل بعد الاستقلال. أتاحت الآليّة الجديدة دفع عجلة النموّ لبضع سنوات، ثمّ تعطّلت الآلة مرّة أخرى نتيجة تدنّي الإنتاجيّة وضعف القدرة التنافسية. وهو ما استغلّه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي سنة 1986 لفرض برنامج الإصلاح الهيكلي.

- المرحلة الثالثة (1987-2010) وتشمل فترة حكم بن علي. إنّها لحظة التكثّف والتبلور، التي بقيتْ فيها اليد العليا للسلطة السياسية، في حين يشكّل أصحاب الريع أوليغارشيّة منفصلة كلّياً عن كتلة أرباب المؤسّسات الصغار والمتوسّطين في القطاع التنافسي.

كان الهدف من الإصلاح الهيكلي، على الورق، تحرير الاقتصاد، بتشجيع بعث المؤسّسات والقضاء على الاحتكار. لكنّ الأمور سارتْ، على أرض الواقع، في الاتّجاه المعاكس تماماً. لقد أدخلت جرعات من المنافسة على مستوى المؤسّسات بالغة الصغر والمؤسّسات الصغرى والمتوسّطة التي تشغّل أقلّ من 50 أجيراً. أمّا في ما يتعلّق بالمؤسّسات الكبرى، حيث يعشّش كبار الريعيين، فقد أدّى برنامج الإصلاح الهيكلي، على العكس من ذلك، إلى مزيد تثبيت الامتيازات الحمائية، بتركيزها على مستوى الأنشطة الأكثر ربحيّة، لا سيّما بعد خوصصة عشرات المؤسّسات العمومية. قبل برنامج الإصلاح الهيكلي، كان معظم أصحاب الأعمال الخواصّ الحاصلين على ترخيص من الإدارة يتمتّعون بالاحتكار والريْع الناتج عنه. أمّا بعد الإصلاح الهيكلي فقد أصبح وضع الريعي حكراً على أقلّيّة فقط، هم أصحاب الأعمال الأقرب إلى السلطة الذين يمكنهم الآن تنمية ثرواتهم بدون قيود.

هذا التمايز الذي حدث داخل صفوف أصحاب المؤسّسات مؤشّر على تحوّل إضافي في النظام الاقتصادي. وبعد سنة 1987، تحوّلت البلاد بسرعة إلى بنية ذات طبيعة أوليغارشية، بنية هيمنة تجمع بين بُعد ريعي وآخر مافيوي.

تحقّق هذا التحوّل في غضون سنوات قليلة. وقد استقوى أقارب الرئيس بجهاز الدولة الذي دعمهم في جني الريع لأنفسهم، من خلال بعث مؤسّساتهم الخاصّة أو بالاستيلاء، باستعمال التهديد، على مؤسّسات يملكها ريعيون أقلّ نفوذاً منهم. وتمكّنت عائلة الرئيس، بتوخّي ممارسات العصابات هذه، من التربّع على رأس إمبراطوريّة اقتصادية شاسعة: قوامها أكثر من 200 شركة في سنة 2010، تستحوذ على أكثر من 20 % من إجمالي الأرباح التي حقّقها القطاع الخاصّ التونسي. وبدعم من القوّة المالية المتراكمة على هذا النحو، عمل أفراد الأسرة الرئاسية في الآن نفسه على إخضاع القطاع غير المنظَّم لسيطرتهم. وكان هذا القطاع قد توسّع بشكل كبير بعد دخول برنامج الإصلاح الهيكلي حيّز التنفيذ، وأتاح لأولئك الذين يهيمنون عليه فرصاً أكبر فأكبر للثراء. نظّم أفراد عائلتَيْ بن علي والطرابلسي أنفسهم لاختراق قنوات التوريد غير القانونية، وسرعان ما تبوّأوا موقع المزوّد الرئيسي للسوق الموازية في الموادّ الاستهلاكية الشعبية القادمة من الصين وإيطاليا وتركيا.

- المرحلة الرابعة ابتدأت من سنة 2011، ولا تزال مستمرّة. وهي تتّسم بتصاعد هيمنيّ للأوليغارشيّة: ولم تعد هذه الأوليغارشيّة تعتمد حالياً على السلطة؛ بل أصبحت هي التي تشرف عليها وترعاها. لم تتمكّن الانتفاضة الشعبية من الحدّ من نفوذ الأوليغارشيّة في البلاد. من الأكيد أنّ بن علي قد أُقصيَ ومعه العديد من أفراد أسرته بعد 14 جانفي، ولكنّ المنظومة الاقتصادية التي اعتمدوا عليها لم تُفكَّك قط. اهتزّت الشبكات المافيوية والريعية لفترة قصيرة، ثمّ سرعان ما أعادت تنظيم صفوفها وتمكّنت من تحصين مواقعها مستفيدة من ضعف الدولة. ولعبت على تناقضات الفاعلين السياسيين المنخرطين في صراع شرس على السلطة بدون إيلاء أيّ اهتمام لأيّ شيء آخر.

وفي هذا السياق، لم يشهد الوضع أيّ تحسّن، بل ازداد سوءاً. ولم يقتصر التدهور على مجرّد تراجع بسيط. فقد شهدت السنوات الأخيرة حدوث تغيير حقيقي في طبيعة الأوضاع، أدّى إلى تحوّل عميق في مفاصل نظام الهيمنة وتراتبيّته الداخلية. قبل 14 جانفي، لم يكن بإمكان الأوليغارشيا أن تتوسّع وتنمو إلّا إذا حظيَت بدعم من المُمسكين بالسلطة. ولكنّها لم تعدْ اليوم في حاجة إلى هذه الحماية. لقد أصبحتْ الآن قادرة على الإمساك بزمام الأمور من خلال امتلاكها قنوات اتّصال مباشرة في الدوائر الإدارية الرئيسية، وكذلك في الجهاز القضائي والإعلام. وهي تمارس حالياً نفوذها في كلّ مكان، بما في ذلك داخل الأحزاب الحاكمة. لقد تحوّل ميزان القوى، في نهاية مساره التاريخي، وانقلب التنظيم الأبوي للسلطة، بطريقة ما، على نفسه. كان الريعيون سابقاً من عملاء البيروقراطيّة الحاكمة؛ أمّا الآن فقد أصبحت البيروقراطيّة هي عميلة

_ الأمير فابريزيو كوربيرا من سالينا وتانكريد فالكونيري ، ابن أخيه. الفهد ، فيلم إيطالي من إخراج لوشينو فيسكونتي مقتبس من رواية جوزيبي توماسي دي لامبيدوزا. 1963

الريعيين. وهكذا أصبح الخادم القديم هو السيّد الجديد والسيّد القديم هو الخادم الجديد.

تلخّص المراحل الثلاث الأخيرة كيفيّة تَشكُّل الطبقة الحاكمة الجديدة. في البداية، لم يكن لها وجود إلّا من خلال الأفراد والمجموعات العائلية المعزولة، ثمّ تماسكت كأوليغارشيّة إلى أن تحوّلت أخيراً إلى قوّة اجتماعية مهيمنة، قادرة على إعادة تشكيل الاقتصاد الوطني في مجمله طبقاً لمصالحها، على هذا النحو ظهر ما أسمّيه النظام الريعي.

قبل المواصلة أسوق ملاحظة أخيرة. إنّ النظام الريعي ليس وقفاً على تونس، إذ يوجد حاليا في عدد كبير من دول الجنوب، وأكرّر أنّه موجود بالأخصّ في المنطقة العربية وفي أفريقيا. وما قد يُميّز بلدنا في هذا الصدد هو أنّ هذه الظاهرة تبدو جليّة واضحة، لا تحجبها العوامل التي غالباً ما تخفيها في أماكن أخرى، مثل الريع البترولي في الجزائر والخليج، والصراعات الدينية أو العرقية في لبنان والعراق، إلخ. وعلى الرغم من هذه المصاعب الإضافية، فإنّ التفكير يتقدّم في كلّ مكان، ولكن يُلاحَظ أنّ الخطاب المناهض للريع يتردّد الآن حتّى في تظاهرات الشوارع، لا سيّما في لبنان والجزائر والأردن والعراق.

III. الرأسماليّة أو ما قبل الرأسماليّة، إشكاليّة الانتقال

ما هي طبيعة النظام الاقتصادي الذي وصفتُه، هل هو رأسمالي أم ما قبل رأسمالي؟ أفترض أنّه لا هذا ولا ذاك. ما هي طبيعته إذن؟ هذه المسألة لها أهمّيّة أساسية، ليس على المستوى النظري فقط، بل بالخصوص على المستوى السياسي العملي.

إذا لم تكن تونس رأسمالية ولا ما قبل رأسمالية، أو إنّها لم تعد تماماً هكذا أو لم تكن بالفعل كذلك، فذلك لأنّها تقع في منتصف الطريق بين النظامَيْن. إنّ بلدنا لا يزال يندرج ضمن سلسلة طويلة من التحوّلات التاريخية. في التصوّر الأمثل، ينبغي أن يفضي الانتقال من النظام ما قبل الرأسمالي القديم إلى النظام الرأسمالي الجديد. غير أنّ مسارات اللحاق بالركب ليست خطّية ولا تصاعدية، بل إنّها تبدو، على العكس، منغلقة على نفسها، بنفس درجة قوّة التوتّرات المتناقضة التي تشقّها.

إنّ إشكاليّة الانتقال هذه ليست خاصّة بتونس. والكلّ يعلم أنّها شملت العالم كلّه منذ قرون عدّة وأنّ القارة الأوروبية قد سبقت الآخرين في هذا المجال. ومن خلال دراسة تسلسل الأحداث بشكل ملموس، نلاحظ أنّ الانتقال يبدأ عندما تشعر الجماعات الحاكمة في النظام القديم، في هذا البلد أو ذاك، بالتهديد نتيجة مطامع دول مجاورة أقوى، وأنّها أصبحت أكثر قوّة بسبب انتصاب الرأسماليّة فيها، الأمر الذي يقلب موازين القوى القائم، لا على الصعيد الاقتصادي فحسب، بل على الصعيد العسكري أيضاً. وهكذا تجد هذه الجماعات الحاكمة نفسها مضطرّة، كي تواجه الخطر وتدافع عن وجودها، إلى الشروع في تحديث نظامها الاقتصادي على غرار نموذج البلدان الأكثر تقدّماً. ووفقاً لهذا المنوال العامّ، انطلقت المسألة في أوروبا الغربية. وفي وقت لاحق، لمّا انجذبت بلدان الجنوب إلى الآلية نفسها، لم تأتِ التهديدات من الجيران المباشرين بل من المطامع الإمبريالية للرأسماليّة الغربية.

العناصر الهيكلية التي يمكن استخلاصها من هذا الوصف المختصَر عديدة، وتتيح فهم الشروط الحقيقية الموضوعية والذاتية للمسار الانتقالي، كما تحقّقت في معظم الحالات. وسوف أبرز ثلاثة عناصر كانت لها آثار حاسمة.

1. لم يكن قرار التحديث، أو بعبارة أخرى دخول مرحلة انتقالية، ثمرة نضج داخلي بل كان، بالنسبة إلى أغلب البلدان، استجابةً لتحدٍّ خارجي. ومن هنا نشأ نوع من الفصام، من الرحيل خارج الذات. والتخلّي عن حركة الإبداع الأصيل، للوقوع في تقليد واقع من إنتاج آخرين نتجاهل المنطق الذي قام عليه.

2. لم يأتِ قرار التحديث من القاعدة (الطبقات الاجتماعية المنتجة) بل من فوق (من الدولة والدوائر الحاكمة). نتيجة ذلك، نبقى على الدوام أسرى الشكل القديم ما قبل الرأسمالي، حيث توجّه السياسة الاقتصاد.

3. كان دافع الجماعات الحاكمة، لمّا اتّخذت قرار التحديث، حماية سلطتها قبل كلّ شيء. وكان هذا همّها الذي يحظى بالأولويّة على كلّ اعتبار آخر. لذلك، لا يمكن اعتبار التحديث غاية في حدّ ذاته، بل مجرّد وسيلة. ومن البداية وُظِّف مشروع التغيير واستُغِلّ لتحقيق غايات مغايرة. وحتىّ إن كان التحديث يفرض نفسه، باعتباره ضرورة حيوية للقيادات السياسية، فقد وُضِع في المرتبة الثانية بعد المطلب الأساسي المتمثّل في الحفاظ على موقعها المهيمن.

رغم إقصاء بن علي فإن المنظومة الاقتصادية التي اعتمد عليها لم تُفكَّك قط.

هنا ندرك، في الأساس، التناقض الجوهري لمسارات الانتقال كما عرفتْها تاريخياً معظم البلدان، على الرغم من خصوصيّات كلّ منها. كان على المجموعات الحاكمة أن تضغط من أجل التغيير لكن كان عليها، أيضاً، أن تحافظ على موقعها. غير أنّ هاتَيْن الأولويَّتَيْن غير متلائمَتَيْن إلى حدّ كبير. فالتحوّل الرأسمالي يستوجب تحرير قوى الإنتاج الداخلية، وهذا يتوقّف مباشرة على تحرُّر المجتمع المدني، الأمر الذي يفترض نهاية الاستبداد والتعسّف وامتيازات النظام القديم. إذ حتماً، يُستتبَع التغيير في القاعدة بحدوث تغيير في الأعلى، إلّا أنّ هذا كان مرفوضاً مبدئياً من قِبل هؤلاء.

على هذه الأسس، انطلقت عمليّات التحديث واللحاق بالركب. وبدأ الإصلاح، ولكن للتمديد في حياة المجتمع القديم، من خلال تمويهه بزيّ المجتمع الجديد، باستعارة هذا الجزء أو ذاك من مؤسّساته وأدواته، مع إفراغها من محتواها.

وهكذا شرّعت النخب الحاكمة، على سبيل المثال، دساتير ليبرالية نسبياً مدركة مسبقاً أنّها لن تحترم بنودها، بل وتعلّق العمل بها إن لزم الأمر. اعترفتْ بحرّيّة بعْث المؤسّسات الاقتصادية ولكن مع الاستمرار في تسيير الاقتصاد بطريقة تقليدية. وأرست الفصل بين السلط مع الاستمرار في السيطرة على السلط الثلاث. ووصلتْ حدّ استبدال النظام الملكي بالجمهوريّة، هنا وهناك، لكنّها واصلت تسيير الجمهوريّة كما لو أنّها مِلْكيّة خاصّة...

في رواية "الفهد"[4]، وهي من روائع الأدب العالمي، يقول مؤلّفها دي لامبيدوزا على لسان إحدى الشخصيّات – أرستقراطي في منتصف القرن التاسع عشر، يحاصره القلق من التحوّلات الكبرى التي كانت تشهدها إيطاليا في ذلك الحين والمعروفة بـ Risorgimento[5]– ما يلي: "ينبغي أن يتغيّر كلّ شيء كي لا يتغيّر أيّ شيء". هذه الجملة هي أفضل صيغة ممكنة لتحديد بنية اللحظة التاريخية التي ندرسها. إنها تلخّص ما يشكّل عقدة متناقضاتها: 1) يجب أن يتغيّر كلّ شيء. 2) حتّى لا يتغيّر أيّ شيء.

* * *

بعد هذا الاستطراد السريع، لنعد إلى تونس ومشاكلها. مقارنة بالدول العربية أو الأفريقية الأخرى، دخلت بلادنا مرحلة انتقالية في وقت مبكر نسبياً، في نهاية القرن الثامن عشر، في عهد حمّودة

بورقيبة ورئيس الوزراء هادي نويرة خلال مؤتمر الحزب الدستوري الاشتراكي عام 1974.

أصبحت مصالح الريعيين مرتبطة الآن ارتباطاً مباشراً بالديون وكلّما زاد الدين زاد ثراؤها.

باشا (1782-1814). ثم تكرّرت بعد ذلك حقب تقدّمية عدّة على غرار فترة حكم أحمد باي بين عامَيْ 1837 و1855؛ ومع محمّد باي بين عامَيْ 1855 و1869؛ ثمّ مع رئيس الوزراء خير الدين باشا بين سنتَيْ 1873 و1877. ثم انقطعتْ الدورة في ظلّ الاستعمار الفرنسي (1881-1956)، قبل أن تُستَأنف مع انتهاء الاحتلال الأجنبي ووصول الحبيب بورقيبة إلى السلطة (1956-1987).

بين هؤلاء الرجال المذكورين اختلافات كثيرة، خصوصاً في ما يتعلّق بالمنشأ الاجتماعي والتعليم والمؤهّلات. ومع ذلك تجمع بينهم سمة أساسية واحدة هي نموذج "الاستبداد المستنير"، وهو منهج نشأ في أوروبا، في نهاية القرن السابع عشر.

من بين هؤلاء، كان الحبيب بورقيبة، بلا منازع، هو مَن دفع جهود التحديث إلى أقصى مداه. ولئن تطوّرت تونس كثيراً في عهده، فإنّها لم تنجح أبداً في إنجاز التحوّلات التي لا رجعة عنها، والتي تتطلّبها العصور الحديثة. عندما انتهى عمله كمصلح مستبدّ (انتهت حقبة الإصلاح في عهده عملياً سنة 1969 وليس سنة 1987 عند عزله)، ترك بلداً قد تغيّر إلى حدّ كبير، لكنّه ظلّ يُحكَم وفق قواعد تقليدية موروثة من النظام البايوي[6] القديم. كان هذا ثمن التحوّلات المفروضة من الأعلى التي كانت تجري كذلك في سياق تبعيّة كاملة للخارج.

IV. كيف يُقتطَع الفائض الاجتماعي؟

يمكن التمييز بين الأنظمة الاقتصادية وفقاً للطريقة التي يُقتطَع بها الفائض الاجتماعي. وبعبارة أخرى حسب الطريقة التي يُحوَّل بها جزء من الثروة الإجمالية التي يخلقها المنتجون المباشرون لصالح الطبقات الحاكمة والدولة التي تمثّلهم.

في النظام الإقطاعي، بتنوّعاته المختلفة الأوروبية والشرقية، يتأتّى الفائض أساساً من استغلال عمل الفلّاحين، بما أنّ الطبقة الأرستقراطية الحاكمة هي التي تملك معظم الأراضي. أمّا في النظام الرأسمالي، ونعني هنا الرأسماليّة الصناعية، وليس رأسماليّة المضاربات المنتشرة حالياً عبر المراكز المالية الدولية، فينتج الفائض من ناتج العمل الذي لا يُدفَع للأجراء ويتحوّل إلى ربح لأصحاب رأس المال.

وفي علاقة بهذَيْن النموذجَيْن المعياريَّيْن، أين يقع النظام الريعي؟ يبدو للوهلة الأولى أقرب إلى الرأسمالية. لكن، في الحقيقة العكس هو الصحيح. ولفهم ما يميّز النظام الرأسمالي عن النظام الريعي بشكل أفضل، ينبغي الرجوع إلى الظروف الموضوعية التي يتحرّك فيها الفاعلون. لقد أشرْنا إلى أنّ صاحب رأس المال يقتطع أرباحاً. يحدث هذا الاقتطاع في سياق اقتصاد المنافسة المفتوحة. وهذا يعني أنّ كلّ صاحب أعمال يخضع باستمرار لمنافسة أصحاب أعمال آخرين، محلّيين و/أو أجانب. ولكي يحافظ على هامش ربحه، وربّما توسيعه، يكون مُجبَراً على أداء عمله على نحوٍ أفضل من منافسيه. ويجب أن يسعى باستمرار إلى تحقيق مكاسب في الإنتاجيّة وترشيد التصرّف وتحسين نسبة الجودة إلى السعر في منتوجه. باختصار، يجب أن يسعى باستمرار إلى الابتكار والتطوّر على المستوى التقني، حتّى لا يتخلّف عن الركب ويتلاشى تحت هجمات منافسيه. أمّا في النظام الريعي، فإن المناخ مُختلف تمامًا. هنا، يعمل كبار الأعراف في اقتصاد مُوصَد ومُغلَق. وتتمتّع مؤسّساتهم بوضع الاحتكار أو شبه الاحتكار. ووضع الحماية هذا هو الذي يسمح لهم باقتطاع الدخل الريعي. وفي نهاية المطاف، لا شيء يشجّعهم على الاجتهاد مثل صاحب الأعمال الرأسمالي من أجل الإنتاجيّة أو المنافسة أو التصرّف أو الابتكار. وإذا كان عليهم أن يبذلوا جهداً في مجال ما، فهو في اتّجاه السلطة السياسية التي يدينون لها بثرواتهم. ولن يمكنهم الاستمرار في التمتّع بحمايتها إلّا إذا استمرّ رضاها عنهم، وهكذا يستمرّون في الحصول على الريع الذي تمنحهم إيّاه مقابل ولائهم.

أساساً، يمكن القول إنّ صاحب الأعمال يطوّر من أعماله عبر المجازفة، بينما تزدهر أعمال الريعي بدون أن يقدم على المخاطرة مطلقاً. الأمر الذي يخلق سلوكيّات متعارضة تماماً، بما في ذلك على الصعيدَيْن النفسي والثقافي.

في ضوء هذه المقارنة السريعة يمكننا بالفعل تحديد نوعَيْن من الاختلافات الهيكلية بين النظامَيْن. الاختلاف الأوّل، الذي سبق أن تعرّضنا له، يتعلّق بطريقة اقتطاع الفائض الاجتماعي، فيكون ربحاً في النوع الأوّل وعائدات ريعية في الأخرى. ويتعلّق الاختلاف الثاني بدور السلطة السياسية في عمليّة الاقتطاع: فهو دور مركزي في النظام الريعي، ويكاد ينعدم في النظام الرأسمالي التنافسي حيث يتمّ تحديد الضوابط والأساسيات ضمن الدائرة الاقتصادية. هذه الاختلافات الأساسية تتيح لنا تأكيد أنّ النموذج الريعي – على أرض الواقع – أقرب إلى النموذج ما قبل الرأسمالي منه إلى النموذج الرأسمالي.

كما يوجد أيضاً فرق ثالث بين النمط الرأسمالي والنمط الريعي، وهو اختلاف حاسم لما له من نتائج اقتصادية واجتماعية. يمتلك النظام الرأسمالي، بسبب المنافسة، طاقة دفع ذاتية – بحثاً عن الربح – من أجل نموّ القوى المُنتِجة وتطوّرها؛ بينما لا يمتلك النظام الريعي ديناميّة تُذكر، بالإضافة إلى أنّ طاقته الإنتاجية محدودة. كمؤشّر لتوضيح الفجوة، نذكر معدّل التأطير في المؤسّسات[7]، أي نسبة الأُجَراء المختصّين (من مهندسين وفنّيين سامين، إلخ) من بين عدد الأجراء الإجمالي. فهذه النسبة تتراوح في المتوسّط بين 15 % و20 % في البلدان الرأسمالية الصاعدة، وأقلّ من 5 % في تونس.

V. الأوليغارشيّة والفئات الاجتماعية الأخرى

أشرتُ إلى أنّ النظام الريعي محدود الإنتاج وهي عبارة مُلَطَّفة. في الحقيقة، كلّما نمَتْ الأوليغارشيّة وصعدتْ طغَتْ طبيعتها الطفيلية والمفترسة، فالريعيون لم ينهضوا بالاقتصاد الوطني بل سحبوه إلى الأسفل. وفي الآن نفسه، لم يدعموا النسيج الاجتماعي للبلاد بل أسهموا عملياً في تفكيكه وتدميره.

ويمكن وصف عمليّة تفكيك الاقتصاد والمجتمع بشكل ملموس على أساس نتائجها المتعدّدة التي لم تسلم منها أيّ فئة من الشعب.

العلاقات بالشباب

لنعد إلى مسألة معدّل التأطير المنخفضة بشكل يبعث على السخرية في المؤسّسات. ماذا يعني ذلك؟ هذا يعني أن الريعيين لا ينتدبون سوى مستخدَمين من محدودي الكفاءة ومن غير المختصّين. والنتيجة الحتمية تنامي البطالة بشكل هائل بين أصحاب الشهادات الشبّان. وهذه البطالة تنتشر مثل السرطان منذ سنوات طويلة، وقد ارتفع العدد الآن بما يقارب ثلث إجمالي عدد العاطلين[8]. ففي النظام الريعي يُلقى بالشباب خارج النظام ويُحرَم من المستقبل.

مع العمّال والأُجراء عامّة

حُدِّدت الأجور عند مستويات متدنّية للغاية لدينا، فالأجر الأدنى في تونس[9] أقلّ من نصف الأجر الأدنى في المغرب[10] تقريباً، على سبيل المثال. بالنسبة إلى الريعيين – الذين يمكنهم الاعتماد على تواطؤ الدولة والنقابات في هذا المجال – يُعتبَر هذا نعمة، لأنّه يُنمّي دخلهم. لكن هذا كارثيّ بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني.

إنّ الأجور المنخفضة تحدّ من القدرة الشرائية، وهذا يؤدّي إلى ضمور السوق المحلّية ويعيق النموّ.

مع الفلّاحين

تؤثّر سياسة الأجور المنخفضة في المدينة سلباً وبشكل مباشر على الوضع في الريف. فالأجور المنخفضة تستوجب سياسة أسعار منخفضة للمنتوجات الزراعية الغذائية، وبخاصّة الحبوب التي تشكّل الغذاء الأساسي للسكّان. وهذه الأسعار الزراعية المتدنّية التي تُحدّدها الدولة بشكل فوقي في بداية الموسم، عند مستويات تقلّ بوضوح عن تكاليف الإنتاج، تُضعِف الاقتصاد الريفي والقدرة الشرائية للفلّاحين. ويؤدّي هذا إلى تقلّص السوق الداخلية وآفاق التنمية كذلك. يشارك الريعيون بطريقة أخرى في خنق الزراعة الغذائية: بالاستيلاء على مساحات متزايدة باستمرار من الضيعات الدولية، التي ينحرفون بها عن دورها الأساسي في إنتاج الموادّ الغذائية الأساسية إلى الإنتاج الموجَّه للأسواق الخارجية بالاعتماد على تقنيّات الريّ المكثّفة، في بلد يعاني في الواقع عجزاً مائياً[11] ، ينذر بالخطر (تجدر الإشارة كذلك إلى أنّ الهياكل المسؤولة عن تصدير المنتجات الزراعية تخضع جميعها لهيمنة الجماعات الريعية).

مع جماهير القطاع غير المنظّم

يؤدّي تدهور الأوضاع المعيشية في الريف إلى النزوح الجماعي، ثمّ إلى الاقتصاد غير المنظّم. وهو خارج النظام، بالطبع، ولكنّه، مع ذلك، يشكّل فرصة أخرى للريعيين، من خلال التعاون (والنزاع) الذي أُرسي مع بارونات القطاع غير المنظّم ومافيا المستوردين غير النظاميين للسلع الاستهلاكية. هذه الواردات غير القانونية مدمِّرة للمنتجين المحلّيين، لكنّ هذا لا يزعج الريعيين، طالما لم تتأثّر مصالحهم.

مع البرجوازيّة الحضرية الصغيرة والمتوسّطة

تتّسم علاقات الأوليغارشيّة مع أصحاب المؤسّسات الصغرى والمتوسّطة في الاقتصاد التنافسي باختلال شديد. ففي حين تحظى الأوليغارشيّة بجميع الامتيازات (الإدارية والقانونية والمالية والضريبية، إلخ)؛ يواجه أصحاب المؤسّسات الصغرى والمتوسّطة جميع العوائق التي تجبر معظمهم على خوض الصراع في ظلّ ظروف صعبة من أجل البقاء. ويمكن القول باختصار إنّ الريعيين يسلّطون عليهم ضغوطا بطريقتَيْن مختلفتَيْن، من أعلى ومن أسفل. من أعلى بالاستيلاء على نحو ثلث إجمالي الأرباح المحقَّقة في القطاع المنظّم؛ ومن الأسفل بإخضاعِهم لمنافسة غير عادلة بالواردات المهرّبة.

يوضّح هذا العرض المختصَر، كيف تتمفصل علاقات الاستغلال والنهب والإقصاء التي تربط الأوليغارشيّة الريعية بالطبقات والفئات الاجتماعية المتدخّلة في الاقتصاد، وكذلك بأصحاب الشهادات الشبّان المعطَّلين عن العمل. نلاحظ أنّ هذا يرسم صورة دقيقة للقوى الرئيسية التي تحرّكت خلال الانتفاضة الشعبية 2010-2011. لقد انطلقت هذه الانتفاضة، بالفعل، من المناطق الريفية الداخلية، قبل أن تمتدّ إلى المدن الساحلية، من خلال الفئات المهمَّشة في الأحياء الشعبية أوّلاً، ثمّ شملت فئة الأجراء (العمّال والموظّفون وأعوان الوظيفة العمومية) وفي آخر المطاف، البرجوازية الصغيرة والمتوسّطة في المدن. وقد كان لأصحاب الشهادات الشبّان المعطَّلين عن العمل دور طليعي في كلّ مرحلة من هذه المراحل.

إنّه الدليل، إذا كان ضرورياً، على صحّة مفهوم النظام الريعي، والدليل على أنّه ليس مجرّد صيغة وصفية، بل هو مفهوم مؤسّس نظرياً نابع عن دراسة متأنّية للواقع. مفهوم تحليلي وعملي، لأنّه يحدّد الإطار الموضوعي الذي تمارس فيه الأوليغارشيّة هيمنتها على البلاد، وفي الوقت نفسه يحدّد الأوساط الاجتماعية التي تتطلّب مصالحها إنهاء هذه الهيمنة.

VI. الريع والتبعيّة والنظام المالي

يُشكّل الدين الخارجي أحد العوامل الأساسية لتبعيّة البلاد. في الختام، علينا إذن أن نتطرّق إلى طبيعة العلاقات التي تربط الآن الأوليغارشيّة الريعية بهذا الدين الخارجي.

في تونس عدد مرتفع نسبياً من البنوك الخاصّة. وإذا وضعنا جانباً الأسهم الأجنبية، فإنّ معظم رؤوس أموال هذه البنوك ملك للجماعات الريعية الرئيسية في البلاد: عائلة المبروك في بنك تونس العربي الدولي، وعائلة بن يدر في بنك الأمان، وعائلة المزابي في الاتّحاد الدولي للبنوك، وعائلة الحرشاني في بنك تونس العربي الدولي وبنك الأمان والتجاري بنك وشركة تونس للإيجار المالي وبنك الإسكان.

وبما أنّ هذه البنوك تشتغل كاتّحاد احتكاري (كارتيل) فهي تعمل، بطبيعة الحال، على مواءمة أسعار خدماتها المختلفة في ما بينها، ممّا يجعل منها مضخّة أموال حقيقية. الأدهى من هذا، أنّ مجلس صندوق النقد الدولي، قانونًا[12] يُعدّل النظام الأساسي للبنك المركزي. وطبقاً لهذا التشريع الجديد، أصبح البنك المركزي التونسي مستقلّاً تماماً عن الدولة: ولم يعد بإمكان الدولة اللجوء إليه للحصول على أيّ قرض أو سحب بدون ضمان. وللحصول على تمويل، البديل الوحيد المتاح لها هو اللجوء إلى البنوك الخاصّة التونسية أو الأجنبية.

في ظلّ هذه الظروف، لم تعدْ القروض الخارجية تُدفَع مباشرة إلى الدولة، بل تتجاوزها. إذ تُحوَّل الاعتمادات إلى البنك المركزي التونسي الذي يقرضها إلى البنوك الخاصّة بسعر فائدة منخفض نسبياً، ثمّ تتولّى البنوك الخاصّة – التي يملكها الريعيون – تقديمها قروضاً للدولة، مع زيادة، بالطبع، في سعر الفائدة.

ولئن كانت الدولة هي الخاسر الأكبر من قانون 2016 فإنّ الأوليغارشيّة هي المستفيد الأكبر. لقد أصبحت مصالحها مرتبطة الآن ارتباطاً مباشراً بالديون. وكلّما زاد الدين زاد ثراؤها. وهكذا أصبح الدين الخارجي بالنسبة لها مصدراً جديداً للنموّ حيث يمكن لها كسب أقصى قدر من المال بأقلّ جهد ممكن.

منذ عام 2016، ارتفع عبء الدين 20 نقطة إضافية من الناتج المحلي الإجمالي[13]. ويمكن لنا أن نتخيّل مسبقاً أنّ الأوليغارشيّة لن تتوقّف عند هذا الحدّ، بل سوف تدفع للرفع من ديون البلاد أكثر من أيّ وقت مضى. لقد وقعنا، من الآن فصاعداً، في دوّامة الانتحار نفسها التي وقع فيها لبنان، مع فارق زمني بسيط. والأمر الأكثر إثارة هو أنّ الحكومة لا تبدو واعية لخطورة الوضع على الرغم من التحذيرات التي يطلقها الكثير منّا. على الرغم من كلّ شيء، هل يمكن أن نأمل في عودة الوعي؟ يبدو هذا غير مرجَّح على المدى المنظور.

حاشية

كُتبت هذه الصفحات في الفترة ما بين ماي وجوان 2021. بعد فترة وجيزة، أعلن رئيس الجمهوريّة، يوم 25 جويلية، حالة الطوارئ وأقال الحكومة وعلّق نشاط البرلمان ومنح نفسه كامل الصلاحيّات. لقد كانت هزّة على نحو ما. ولكن بعد مرور ما يقارب الخمسة أشهر منذ ذلك التاريخ، لم يتغيّر شيء يُذكر على المستوى الاقتصادي العامّ، ولم تشهد القواعد الأساسية تغييراً. لكنّ البلاد عالقة الآن في ديناميّة تدفع إلى التغيير. من هذا المنظور، يُرجَّح أن تكون السنة الجديدة القادمة حاسمة. وسوف نعود إلى هذا الموضوع لاحقاً.

نقله عن الفرنسية

محمد معالي

1. *La Promesse du printemps* (2016)
2. *L'Autre chemin* (2019)
3. *La Gauche et son grand récit*
4. "الفهد" (Il Gattopardo) هي الرواية الوحيدة للكاتب الإيطالي جوزيبه تومازي دي لامبيدوزا (Giuseppe Tomasi di Lampedusa)، صدرت سنة 1958 بعد وفاة مؤلّفها ونالت شهرة عالمية. نقلها إلى العربية الكاتب المعروف عيسى الناعوري. صدرت في طبعة أولى سنة 2017 عن دار المتوسّط – إيطاليا. (المترجم)
5. توحيد إيطاليا (بالإيطالية: il Risorgimento) هي حركة اجتماعية سياسية ثورية، انتشرت في إيطاليا خلال القرن التاسع عشر منادية بتوحيد الممالك والكونتات الإيطالية وإنهاء الحكم النمساوي والنابليوني في إيطاليا.
6. نسبة إلى نظام الحكم القديم/ ورأسه الذي يُسمّى الباي.
7. عمادة المهندسين التونسيين – ديسمبر 2020.
8. المعهد الوطني للإحصاء.
9. الحدّ الأدنى للأجور في تونس لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية 429.31 ديناراً – وزارة الشؤون الاجتماعية في تونس.
10. الحدّ الأدنى للأجور في المغرب لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية هو 795.25 ديناراً تونسياً – المصدر الموقع الرسمي للضمان الاجتماعي في المغرب.
11. الإدارة العامّة للسدود والأشغال المائية الكبرى.
12. القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرّخ في 25 أفريل 2016 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي.
13. راجع النشريّات الشهرية لدَين الدولة – وزارة المالية التونسية.

– بن علي وعائلته في حفل زفاف ابنته مع عائلة الماطري ("عائلة تونسية تنتمي إلى البرجوازية التونسية من أصل يوناني تركي" بحسب صفحتهم على موقع ويكيبيديا)

الاقتصاد الريعي شعار رنّان وإيديولوجيا قديمة

حمزة إبراهيم

صارت مناهضة الاقتصاد الريعي موضوعاً مهمّاً في الخطاب الاقتصادي والسياسي السائد. وإن لم يصبح هذا الشعار بالضرورة مهيمناً، فهو في صعود. انطلق ذلك من تقرير البنك الدولي "الثورة غير المكتملة" حيث ورد جذر "ريع" 145 مرّة في 336 صفحة وأكثر من 20 مرّة في 30 صفحة من صيغته التأليفية. لكنّ طبيعة هذا التقرير الذي صدر سنة 2013 جعلتْ الاهتمام به ينحصر داخل النخب الاقتصادية التكنوقراطية. بدأ الإشعاع الفعلي لهذا الشعار في إثر ندوة نظّمتْها مجموعات تفكير تونسية. وقد قدّم خلالها الاقتصادي والإحصائي والموظّف السامي في وزارة المالية الفرنسية أنيس المراكشي مداخلة حول هذا الموضوع، مداخلة لقيَتْ صدىً كبيراً لدى قطاعات اجتماعية معيّنة. أدّت النقاشات ضمنها والحماس الذي ولّدته إلى تشكيل جمعيّة "آلارت" Alert لمناهضة الاقتصاد الريعي. وقد أدّى عملها الدعائي إلى نشر هذا المفهوم على نطاق أوسع كما نعرفه اليوم.

الخطاب السياسي

ظهر هذا المفهوم في سبعينيّات القرن الماضي عبر أقلام بعض أعلام التيّار الليبرالي المحافظ الأميركي والمديرة الاقتصادية في البنك الدولي ونائبة رئيسة صندوق النقد الدولي سابقاً آن كروجر . وقد استُعمل لمهاجمة الديمقراطية الاجتماعية والكينزية[1] والتأسيس الأيديولوجي لهيمنة النيوليبرالية. صدّرت المؤسّسات المالية الدولية نفسها هذا المفهوم إلى بلدان الجنوب حيث وظّفته لنقد السياسات الصناعية، مثل تعويض الواردات بصناعات محلّية وتوجيه الاستثمار إلى قطاعات استراتيجية غير مربحة على المدى القصير. الريع بالمعنى الذي نتحدّث عنه اليوم في تونس، وكما عرّفته هذه الأدبيّات، هو فائض الربح الناتج عن تشوُّش أو اختلال السوق التنافسية المفتوح. يكون ذلك مثلاً بسبب قوانين أو مؤسّسات تنظّمه فتحدّ من التنافس، أو بتفاهم الفاعلين على الأسعار أو الجودة أو الكمّيّات التي تُعرَض في السوق، وغير ذلك. إذا تفاهم مثلاً الفاعلون الثلاثة الوحيدون في سوق معيّنة على سعر موحّد فسيحقّقون ربحاً أكبر ممّا قد يحقّقون لو كانوا يتنافسون، فيخفّض كلٌّ منهم أسعاره لافتكاك حرفاء منافسيه. فضلاً عن تاريخه، مفهوم الريع إذاً ليبرالي في جوهره، فهو المشكل الناتج عن تشوُّش السوق التنافسية المفتوحة، أي المؤسّسة المثالية لليبرالية.

ورغم معرفة الجميع اليوم أنّ مفهوم الريع متعلّق بضعف التنافس و"غلق" الأسواق وبالتفاهمات والكارتيلات والاحتكارات (بمعنى تركُّز المداخيل في سوق ما عند قلّة من الفاعلين وتحكُّمهم فيه، لا بمعنى المضاربة)، فإنّ الخلط المفهومي حوله متواصل. إذ إنّ مصطلح الريع ليس جديداً في المعجم الاقتصادي، لكنّ مفاهيمه التقليدية مختلفة عمّا نتحدث عنه اليوم. فالريع بمفهومه الكلاسيكي هو المدخول المتأتّي من الملكيّة العقارية ثمّ من ملكيّة الموارد النادرة عموماً. وهو بصفة عامّة المدخول المتأتّي من الملكيّة على عكس الربح المتأتّي من الاستثمار في الإنتاج. تُوصَف عادةً اقتصادات الدول النفطية بالريعية. بمعنى أوسع تُعتبَر مداخيل المالية والتأمين والمضاربة وغيرها من القطاعات الطفيلية وغير المنتجة ريعاً. بسبب هذا الخلط بين مفهومه الكلاسيكي ومفهومه النيوليبرالي المستجدّ، ينادي الليبراليون وأعداؤهم في الوقت نفسه بمناهضة الريع. وباسمها، يدعو البعض إلى الحدّ من التوريد وفرض قيود عليه، وآخرون إلى فتح أسواقه لمزيد من المورّدين.

بعيداً عن إزعاجها، تساهم جمعيّة "آلارت" وأبرز وجوهها الإعلامية بشكل نشيط في هذا الخلط. فيتهرّبون بتعثّر من ربط شعارهم بالليبرالية. يجب الاعتراف للصغيّر الصالحي وهو من أهمّ دعاة مناهضة الريع والقريبين من "آلارت" وتصوّراتها بنزاهته الفكرية: "الريع هو غياب المنافسة... والمنافسة مرتبطة بالليبرالية". لا يرتبط هذا الخطاب الجديد في تونس مباشرة بتيّار سياسي أو فكري واضح. إذ إنّ التونسيين لم يعتادوا سماع الليبراليين يهاجمون "العائلات" و"اللوبيات" والكارتيلات والمحتكرين، وإلى غير ذلك من تمظهرات الرأسمالية والبرجوازية. لكنّ هذا الخطاب، بمهاجمته بعض أشكالها السطحية، لا يهاجم الرأسمالية في ذاتها. إنّما يطرح إصلاحها بتخليصها ممّا يُوهِم ويتوهّم أنّها مشاكل عرضية. يذهب البعض حتّى إلى القول إنّ النظام الاقتصادي القائم في تونس ليس الرأسمالية. لكنّ هذا الوهم الأيديولوجي ليس خصوصيّة تونسية. فأبناء العائلة الفكرية نفسها في الولايات المتّحدة يقولون الشيء نفسه عن بلادهم في كتاب[2] تلقّى مديح اثنين من المتحصّلين على جائزة نوبل للاقتصاد.

هذا وقد تغيّر موقف النيوليبرالية من السوق والدولة وعلاقتهما بعد الأزمة المالية في شرق آسيا في أواخر تسعينيّات القرن الماضي، وخصوصاً بعد الأزمة العالمية سنة 2008، ردّاً على تصاعد نقد الرأسمالية والحركات المناهضة لها. لذا وجب على الليبراليين الدفاع عنها وتوجيه أصابع الاتّهام في ناحية أخرى. وعليه، تصاعد حديثهم عن المحسوبية والمفاهمات والاحتكارات والريع واللوبيات كظواهر خارجية عن الرأسمالية، أو حتّى مناقضة لها. ادّعت النيوليبرالية في فترة صعودها أنّ السوق مؤسّسة اقتصادية طبيعية وأنّها تنظّم نفسها بنفسها وأنّ الدولة تشوّشها بتدخّلاتها، فيكفي أن تتراجع حتّى يعمّ الازدهار. هذا هو الخطاب الذي اعتاده التونسيون من ممثّلي الليبرالية. لكنّ نتائج ثلاثين سنة من سياسات تقليم دور الدولة لا يمكن وصفها بمسار ازدهار هزّت هذه القناعة. الموقف السائد اليوم في الأوساط الليبرالية هو ما سمّاه البعض بالمنعرج الأردوليبرالي[3]: السوق مؤسّسة اقتصادية مبنية سياسياً بقوانين وآليّات تكرّس التنافس وتمنع الاحتكارات والمفاهمات وتسهر على مراقبتها لضمان اشتغالها بحرّيّة. ينبع مثلاً تأكيد أهمّيّة مجلس المنافسة والمطالبة بتعزيز دوره مباشرة من هذا التصوّر.

إنّ مصطلح الريع ليس جديداً في المعجم الاقتصادي، لكنّ مفاهيمه التقليدية مختلفة عما نتحدّث عنه اليوم

بين انتهازية ونفاق تستثمر "آلارت" في الضبابيّة والخلط المفهومي الحاصل لتجمّع أوسع ما يمكن من القطاعات الاجتماعية والسياسية حول شعارها. يدّعي هذا اللوبي ويتوهّم أنّه محايد أيديولوجياً وسياسياً وأنّه يدافع عن "الصالح العامّ" - أنّه "لوبي الشعب". لكن لدى التمعّن في خطابه، يتبيّن أنّه يطرح الأمور من وجهة نظر خصوصية ومن وجهة نظر فئة اجتماعية واقتصادية محدَّدة ومن وجهة نظر "رائد الأعمال" أو "باعث المشاريع"، أو ببديهية أكثر الرأسمالي الصغير، الذي يندّد بسحق البرجوازية الكبيرة للصغيرة وبالحواجز الموضوعة أمام دخوله إلى السوق. لا يمكن تجاهل تأثير ثقافة "السيليكون فالي" و"الستارت-آب" المهيمنة ضمن البرجوازية-الصغيرة الجديدة. لا يمكن أيضاً تجاهل أنّ جلّ منتسبي جمعيّة "آلارت" من هذه الشريحة: طلبة وناشطون عديدهم درس في الخارج في مجالات متعلّقة بالتصرّف والماليّة وإدارة وريادة الأعمال. من الواضح تأثّرهم بأيديولوجيا "القيادة" (شعار حملتهم الجديدة: "الشعب you lead") والإثراء والارتقاء الاجتماعي عن طريق بعْث شركات صغيرة "مبدعة". أيديولوجيا تُرَوَّج بكثافة في الجامعات داخل قاعات الدرس أو في مختلف الأندية الليبرالية التي استعمرتْها. لكنّ خطاب مناهَضة الريع في هذا السياق التاريخي الجغرافي إنّما هو تمظهر خصوصي لأيديولوجيا طبقة اجتماعية. من المعلوم تاريخياً ونظرياً أنّ البرجوازية-الصغيرة تصطفّ مع البرجوازية في فترات نموّ الرأسمالية. ثمّ في فترات التأزّم، عندما يتبخّر حلم الانضمام إليها تنقلب وتهاجمها. لكنّ هذا الهجوم يبقى ذا أفق ضيّق فلا يُسائل النظام القائم بل يدعو إلى عقْلنته من الفساد والاحتكار والريع. هذا لأن البرجوازية-الصغيرة حريصة في الوقت نفسه على الحفاظ على الامتيازات والممتلكات التي تمكّنها منها الرأسمالية. في تونس، تعطّل "المصعد الاجتماعي" الذي كان التعليم واستثمار الدولة (في الوظيفة العمومية والشركات المنتجة التي كانت تملكها وتُخْدِّثُها) ركيزتيْه بعد هجمة التعديلات الهيكلية النيوليبرالية. في الوقت نفسه، وعلى الصعيد الثقافي بثّت هذه الهجمة أيديولوجيا الخلاص الفردي عن طريق بعث شركات خاصّة وعدم التعويل على الدولة. لكنّ هذه الأوهام والسرديّات البطولية سرعان ما ارتطمت بالواقع الاقتصادي البنيوي. إنّ شعار مناهضة الريع لا يطرح مشروعاً جماعياً لتطوير الإنتاج الاقتصادي استجابة لحاجيّات عموم الشعب التونسي بهدف تحسين ظروف عيشه وخصوصاً طبقاته الأكثر فقراً. إنّما هو مشروع فرداني يحمله مَن يرون أنهم يحظون بكلّ المؤهّلات وقاموا بكلّ ما يجب للالتحاق بصفوف البرجوازية الحاكمة ومُنعوا من ذلك.

الأبعاد الاقتصادية

يتبيّن الطابع الأيديولوجي الصرف لخطاب مناهضة الريع بوضوح أكبر من خلال طريقة تناوله أو بالأحرى عدم تناوله للمشاكل الاقتصادية. لا تكتفي جمعيّة "آلارت" بالاهتمام بالريع كمسألة خصوصية. إنّما تدّعي أنّ الريع هو المشكلة

الأساسية والمركزية للبلاد، وحتّى مبدأ اشتغالها ومنه الحديث عن "اقتصاد ريعي" وحتّى "منظومة ريعية". رغم ترعرع جلّ أعضائها الشباب في ثقافة "العولمة"، فمن المستغرب أنّها تتجاهل علاقات تونس الاقتصادية بالخارج في زمن يكثر فيه الحديث عن تقسيم عالمي للعمل وتجتاح فيه حياتنا شتّى المنتوجات المعولمة. يوحي خطاب مناهضة الريع أنّ الصعوبات الاقتصادية التي تعانيها البلاد التونسية ذات طابع داخلي بحت. وتزيد غرابة الأمر عندما نتذكّر أنّ الأزمة الاقتصادية الحارقة تتعلّق بالديون الخارجية وأنّ أزمة المديونية الخارجية هي نتيجة عجز مزمن في الميزان التجاري، من دون أن يكون للوبي رأي في هذا الموضوع. فكأنّما مناهضة الريع من قِبل هذا اللوبي لا تنطلق من الواقع ومعطياته بحثاً عن حلّ مشاكله بل، ككلّ حملة أيديولوجية صرفة، هي مجموعة من الأسئلة والأجوبة الجاهزة المُسقَطة على الواقع. لذلك تجانب مقترحات اللوبي المشاكل الاقتصادية البنيوية، وفي عديد الحالات ستزيد من تعكيرها إن طُبِّقَت.

تستهدف حركة مناهضة الريع مثلاً كارتيلات التوريد، وخصوصاً توريد السيّارات كمسبّب أساسي لارتفاع ثمنها[4]. وهي تدعو ردّاً على ذلك إلى فتح التنافس في هذا القطاع، علماً أنّ دخول مزيد من المورّدين للمنافسة وانخفاض سعر توريد السيّارات أي ارتفاع الطلب عليها يعني إغراق الميزان التجاري أكثر وإهدار العملة الخارجية الشحيحة. ينطبق هذا التفكير على الواردات الاستهلاكية الكمالية وغير الضرورية. يجب على العكس الترحيب بارتفاع أسعارها والدفع نحوه أو حتّى فرض قيود مباشرة على توريدها، متى تطلّب الأمر بهدف الحدّ من اختلال الميزان التجاري وتوجيه العملة الصلبة للأولويّات. لكنّ مثال السيّارات مهمّ لأنّه يشير في الوقت نفسه مجدّداً إلى البعد الطبقي. فإلى جانب رأس المال الصغير يتحدّث اللوبي أيضاً باسم "المستهلك". لكن أيّ مستهلك؟ مستهلك السيّارات لا مستهلك النقل العمومي. لا يخطر في باله أنّ العملة التي يمكن ادّخارها من انخفاض توريد السيّارات يمكن توجيهها مثلاً إلى توريد وسائل نقل عمومية تخدم فعلياً "الصالح العامّ". فإلى جانب أثرها الإيجابي على البيئة والاكتِظاظ في الطرقات، تُمكِّن هذه السياسة في الوقت نفسه من الاقتصاد في الطاقة والتخفيض في العجز الطاقي. بنفس المنطق، يؤدّي فتح التنافس في التصدير إلى انخفاض عائداته من العملة الخارجية واختلال الميزان التجاري أكثر. ذلك أنّ المصدّرين التونسيين سيخفّضون أسعارهم ليفتكّوا لأنفسهم حصصاً في الأسواق الخارجية. بينما يمكّن تفاهمهم على الأسعار (بإشراف خفيّ من الدولة في أفضل الحالات) من بيع الكميّات نفسها بأسعار أعلى ما يجعل البلاد تجني كمّيّة أكبر من العملة الصعبة. لكن يبدو أنّ مبدأ التنافس الذي أصبح هدفاً في حدّ ذاته أهمّ من كلّ ذلك. إنّ مَن يدّعي الاهتمام بالفلّاحين من منتجي التمور والزيتون ومستهلكي الأعلاف، يمكن أن يطرح تحديداً حكومياً ديمقراطياً للأسعار بعد حوار مع ممثّلي المتدخّلين في هذه القطاعات أو ضمان الدولة لشراء المحاصيل (هذان الحلّان هما اللذان يريدهما الفلّاحون، بخاصّة صغارهم لأنّهم يعرفون أنّهم سيكونون حتماً الخاسرين في لعبة السوق) أو (إعادة) تأميم الاحتكارات. لكن، بعيداً عن الحياد الذي يتظاهر به، يطرح اللوبي دائماً السوق والتنافس كحلّ لكلّ المشاكل.

العملة التي يمكن ادّخارها من انخفاض توريد السيّارات، يمكن توجيهها إلى توريد وسائل نقل عمومية تخدم "الصالح العامّ".

التمشّي الأيديولوجي نفسه الذي يجعله يتجاهل العلاقات الاقتصادية الخارجية يجعله يهمل المشاكل البنيوية والأولوية للاقتصاد التونسي. نلاحظ أنّ لوبي "آلارت" يهتمّ عموماً بقطاعات غير منتجة، أو ليست ذات أولويّة وغير محدِّدة في بنية الإنتاج. يكفي مثلاً النظر إلى النقاط التي طرحتها حملة "وقيّت للقيد أن ينكسر". إنّ توظيف القطاعات الطفيلية وغير المنتجة مثل المالية والتجارة لجزء كبير من الموارد والعمل وتركيزها لجزء كبير من الدخل الوطني، مقارنة بالقطاعات المنتجة والحيوية، من أهمّ المشاكل الاقتصادية التي تعانيها البلاد. لكن، بدل التفكير في فرض ضرائب عالية عليها للحدّ من الاستثمار فيها وتوجيه مداخيلها إلى قطاعات أخرى، يندّد اللوبي بغلقها واحتكارها ويدعو إلى فتحها للمنافسة، أي إلى دخول مزيد من الفاعلين وتوظيف مزيد من الموارد والعمّال فيها. فاللوبي لا يهتمّ بتطوير بنية الاقتصاد ككلّ. ما يهمّه فقط هو الحقّ في الإثراء، سواء حصل ذلك عن طريق أنشطة طفيلية أو بالوساطة للخارج وإغراق البلاد بالواردات. يمكن أن نتساءل لماذا لا ينادي بفتح المنافسة في صناعة وسائل النقل أو المعدّات الفلّاحية أو الآلات الصناعية؟ ببساطة لأنّ هذه القطاعات شبه غائبة عن الإنتاج التونسي، أي لا يوجد أحد فيها ليحتكرها. رغم ذلك، لا نرى حماساً كبيراً من رأس المال لدخولها. فخلافاً لما تدّعيه الأساطير الأيديولوجية، رأس المال لا يحبّ المغامرة ويفضّل الاستثمار في قطاعات معهودة (نعرف استشراء المقاهي والمطاعم والمضاربة العقارية والمحلّات والمركبات التجارية والتوريد العشوائي والوكالات والوساطات الطفيلية) تضمن ربحاً سهلاً وسريعاً. على العكس من ذلك، تحتاج القطاعات المنتجة إلى موارد مهمّة وجهد كبير للتمكّن من التكنولوجيا وتطوير عمليّات الإنتاج لتصبح مربحة، فلا يُقْدِم عليها عادة حتّى مَن يملكون الإمكانيات المالية بدون تشجيعات وضمانات من الدولة. لكن ما يمكن أن تقدّمه الدولة من تسهيلات مالية وامتيازات جبائية ومِنَح ودعم وحماية من المنافسة هو تحديداً الريع الذي ينتفض ضدّه اللوبي. في غياب هذه السياسات "الريعية"، بقيت البنية الاقتصادية التونسية على ما هي عليه ولم تتوسّع إلى قطاعات جديدة. بل أتعس من ذلك، فمنذ مرور التعديلات الهيكلية والاتّفاقات التجارية التي أرغمت تونس على التخلّي عن هذه السياسات الصناعية، انهارت قطاعات منتجة عديدة. هذا أنّ مناهضة الريع مجرّد شعار رنّان للترويج لنفس أيديولوجيا الأفضليات المقارنة التي تستند إليها "توصيات" المؤسّسات المالية الدولية. هذه العلاقة جلية مثلاً في تقرير البنك الدولي سابق الذكر. الهدف من القضاء على الريع هو إظهار أسعار العرض والطلب التي يشوّشها. يمكّن ذلك السوق الحرّ من إسناد الموارد والعمل حسب الأفضليات المقارنة أي إلى القطاعات المربحة. على هذا الأساس، يدعو التقرير تونس مثلاً إلى التخلّي عن دعم زراعة الحبوب والتخصّص في المنتجات الفلّاحية "المتوسّطية". لكنّنا لا نعرف عن بلد كانت فيه صناعة البواخر والمحرّكات أو المعدّات الطبية المتطوّرة مربحة منذ البداية. فقد بُنِيَت هذه الأفضليات المقارنة في الدول المتطوّرة اقتصادياً (غرباً وشرقاً، من الولايات المتّحدة الأميركية وبريطانيا وألمانيا إلى اليابان وكوريا الجنوبية) بسياسات صناعية نشيطة وسياسات تجارية عنيفة. ليس أغلب المنتسبين إلى حركة مناهضة الريع بالضرورة واعين بالإطار النظري الذي يندرج ضمنه هذا المفهوم وتداعياته. معظمهم يدافعون عن "التنافس النزيه" كغاية أخلاقية في حدّ ذاتها. فقيادة الحركة المتمثّلة في لوبي "آلارت" لا تحمل أيّ تصوّر أو مشروع اقتصادي معيّن ترغب في تكريسه، وهي قابلة مبدئياً بالنتائج التي ستؤدّي إليها السوق والتنافس وتعتقد بدوغمائية (بدون حتّى التساؤل حولها أو دراستها) أنّها ستكون أفضل. أمّا البنك الدولي فيحمل تصوّراً واضحاً عبّر عنه في تقريره (الذي يتضمّنه موقع "آلارت" من بين مراجعه). يرتبط فيه "تفكيك المنظومة الريعية" بفتح قطاعات الخدمات بصفة أحادية للمنافسة الأجنبية (حتّى قبل إبرام اتّفاقيّة الآليكا مع الاتّحاد الأوروبي) و"رفع القيود" عن قطاعَيْ الصحّة والتعليم والمرور إلى قطاعات خدمات ذات قيمة مضافة عالية (حسب كلام البنك الدولي)، مثل المالية وإدارة الأعمال. فهذه بعض الأفضليات المقارنة التي ستوجَّه إليها السوق الاقتصادية التونسية بعد تخليصها من الريع.

لا نعرف كيف يمكن أن تحلّ مناهضة الريع المشاكل الاقتصادية البنيوية بتركيزها على قطاعات خدمات غير أساسية، لا يمكن تطوير إنتاجيّتها ولا تعوِّض الواردات ولا يمكن تصدير منتوجاتها. الشيء نفسه بالنسبة إلى البطالة، فإنّ تشغيلية الشركات الصغيرة التي يكاد يقدّسها مناهضو الريع ضعيفة جدّاً مقارنة بالشركات الكبيرة. تشغل الأخيرة أكثر من ثلث العمّال وهي لا تكاد تمثّل حتّى 1 % من مجمل الشركات. إنّ الشركات الكبيرة ليست مشكلة في حدّ ذاتها (ولا الصغيرة خيّرة بطبعها). المشاكل الحقيقية تتمثّل في الملكيّة الأجنبية وانتهاك حقوق العمّال واستبداد الأعراف ودكتاتوريّة البيروقراطيّة وغياب الديمقراطيّة في إدارتها وتوزيع مداخيلها واستعمالها. الأرباح الكبيرة مثلاً ليست مشكلة في حدّ ذاتها. الأسئلة الوجيهة هي: هل يتمّ تبذيرها في استهلاك استعراضي أم استثمارها؟ وهل يتمّ استثمارها في قطاعات منتجة وذات أولويّة أم لا؟

في الحقيقة عادة ما توفّر الشركات الكبيرة ظروفاً ومداخيل أفضل للعمّال (لأنّها تملك الإمكانيّات)[5] وتكون أكثر قدرة على التطوّر التكنولوجي. إضافة إلى ذلك، تتجاهل رومنسيّة الشركات الصغيرة عقلانيّة اقتصادات الحجم والعائدات (انخفاض التكلفة بارتفاع حجم الإنتاج) التي تحقّقها وحدات الإنتاج الكبرى. إنّ العديد من الحواجز التي يحاربها لوبي مناهضة الريع هي في الحقيقة سياسات (تعود عموما إلى السبعينيّات من القرن الماضي) تدفع في هذا الاتجّاه. لعلّ أشهرها أصبح شرط 18 شاحنة لتكوين شركة نقل بضائع الذي يتندّر به البعض[6]. هذا الشرط وغيره موجود للدفع نحو أكثر ما يمكن من النجاعة الاقتصادية في بلد يعاني شحّاً في وسائل الإنتاج (رأس المال). هذا يجعل تواجد عديد المتنافسين في القطاع نفسه إهداراً للموارد، فضلاً عن الخسائر الاقتصادية والاضطرابات المالية التي يتسبّب بها إفلاس شركات صغيرة هشّة في بيئة تنافسية.

في الخلاصة، إنّ خطاب مناهضة الريع خطاب أيديولوجي يعبّر عن مصالح طبقة اجتماعية محدَّدة. وهو في الوقت نفسه شعار جديد للترويج للبرنامج النيوليبرالي نفسه الذي تدعو إليه المؤسّسات المالية الدولية. ورغم ادّعاءاته الكبيرة والهلامية حول التنمية وتطرّقه إلى الشأن الاقتصادي فهو يفتقد عقلانيّة اقتصادية جدّية ولا يتجاوز حدود خطاب أخلاقي حول المنافسة النزيهة والحقّ في الإثراء.

1. نسبة إلى الاقتصادي البريطاني جون مينارد كينز.
2. Jonathan Tepper & Denise Hearn - The Myth of Capitalism: Monopolies and the Death of Competition
3. مفهوم ظهر في خمسينيّات القرن الماضي في ألمانيا عن طريق عدد من المفكّرين والاقتصاديين الألمان على غرار والتر أوكن وفرانز بوهم والقائم أساساً على دور الدولة في السهر على التقيُّد الصارم بقوانين المنافسة الحرّة في السوق، عبر توفير القواعد الضرورية لهذا التنافس مثل الإطار القضائي والتقني والاجتماعي والأخلاقي والثقافي وعليها ضمان احترام هذه القواعد.
4. تجاهُل أهمّيَة أثر تراجع سعر صرف الدينار في هذا الصدد مغالطة.
5. Matt Bruenig - Small Businesses Are Overrated
6. تقوم كوريا الجنوبية أيضاً بتحديد عدد أدنى للشاحنات في هذا القطاع بقرار وزاري إلى حدود أواخر الألفينيّات على الأقل. بالنسبة إلى إمكانيّة فتح شركة بشاحنة واحدة فأسبابها اجتماعية. أمّا عدد 18 فلا نعرف إن كان نتيجة دراسة أو مستوحى من معدّلات دول أخرى أو اعتباطياً تماماً. النصوص القانونية تحمل دائماً جانباً من الاعتباطية. يمكن التساؤل أيضاً لماذا يُحدَّد سنّ القصور بـ 18 سنة وليس 16 و5 أشهر أو 22. وبالمثل: لماذا يحدَّد

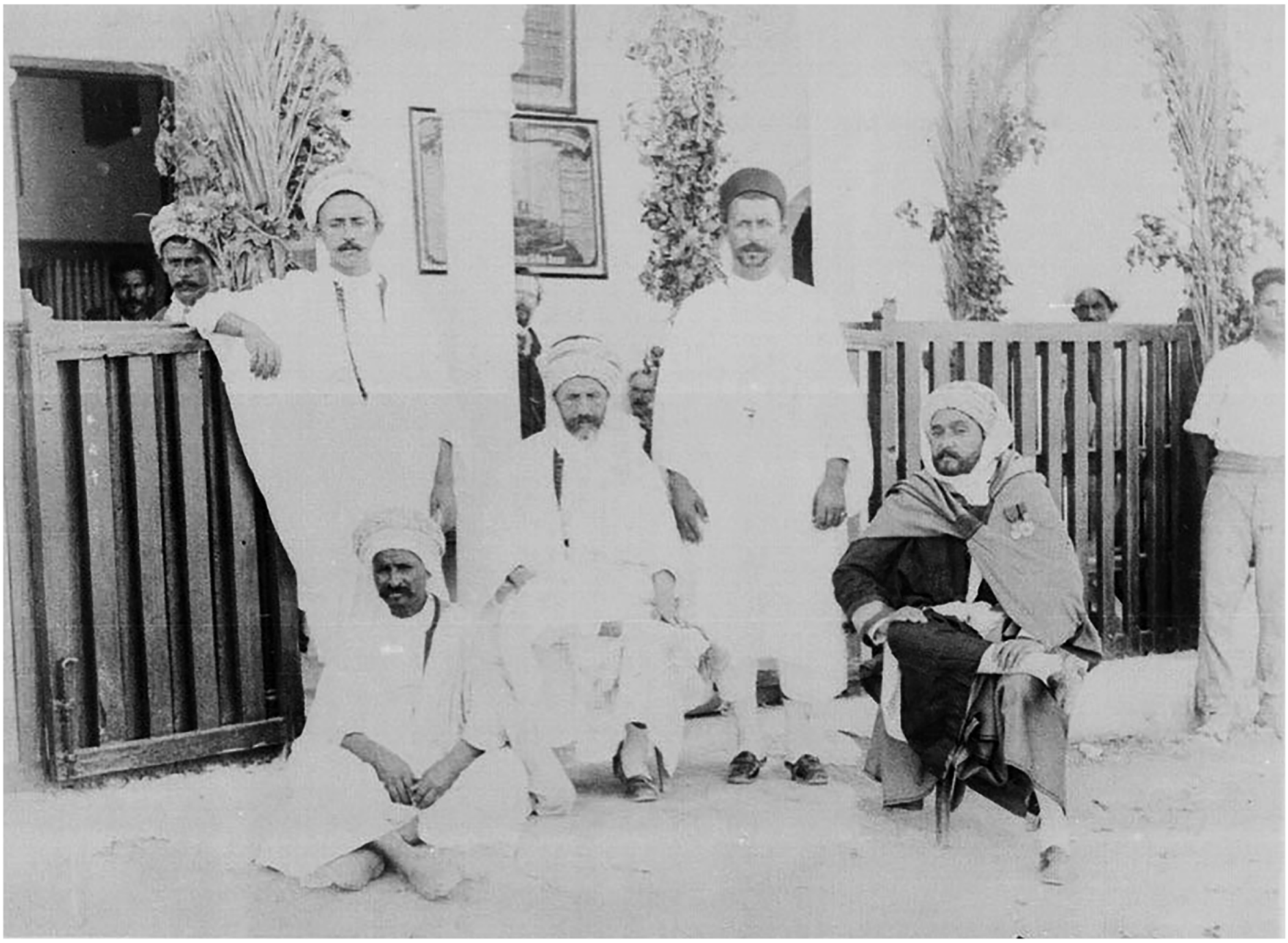

القايد والسلطات الإدارية لجزيرة جربة - 1888 / Photo de L. Vivares - Collection de la Bnf

من تاريخ الريع في تونس

جذور شبكات النفوذ المالي في القرن التاسع عشر

خير الدين باشا

في سياقاتنا السياسية الحالية، دائماً ما يُستحضَر زمن ما قبل الاستعمار الفرنسي كمحلّ شاهد عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي الراهن. تلك المرحلة الفارقة في تاريخ تونس الحديث، وما واكبها من زخم في السياسة والمجتمع، ما زالت رغم كثرة القراءات التي أحاطت بها تتّسع لمزيد من النقاش والتحليل للأفكار والأشخاص بحثاً عن حدّ معقول من الحقيقة. ولئن غلب التوظيف السياسي على دراسة تلك المرحلة من قِبل التيّار المُنافح عن الدولة الوطنية، باعتبار أنّ تلك الفترة قد شكّلت ما يشبه "عصر الأنوار" لتجربة التحديث التونسية، وعلامة على رياديّتها في محيطها الإقليمي، تجتهد محاولات أخرى في دراسة تلك التجربة بعين الناقد لما تواضعت عليه السرديّة الرسمية وأداتها الأكاديمية الرافدة. ومن ضمن الدراسات الجدّية في هذا الموضوع دراسة الباحثة الفرنسية "بياتريس هيبو" بعنوان "الإصلاح، أهمّ سرديّات تونس المعاصرة"[1]، التي ركّزت على ما لحديث الإصلاح السياسي من حدود. ثمّ جاءت دراسات أخرى تناولتْ دور شخصيّات ذلك العصر من خلال الوثائق الأرشيفية والمراسلات لتنسيب نصيبها من الحقيقة.

ويمكنُ هنا الإشارة تحديداً إلى كتابَيْن صدرا حديثاً وتناولا شخصيَّتَيْن محوريَّتَيْن في تلك الفترة هما "مصطفى خزندار: دراسة بيوغرافية واقتصادية" للمؤرّخ "عادل الكوكي"، و"خير الدين التونسي بين الحقيقة وظلّها، حفريّات في مدوّنة الرسائل، الجزء الأوّل" للباحث "عبد الحقّ الزموري". كلا المرجعَيْن يحاول دراسة المرحلة من منظور جديد. المرجع الأوّل يشكّل مراجعة نقدية لما رسخ في الأذهان عن صورة الوزير الأكبر مصطفى خزندار ومناوراته السياسية بين القوى الأوروبية، التي اعتبر الكوكي أنّها أرستْ استراتيجيّة المساومة والحفاظ على هامش تحرُّك سياسي بين المؤثّرين الدوليّين. أمّا المرجع الثاني فيشكّل مراجعة نقدية للوزير الأكبر في عهد محمد الصادق باي، "خير الدين التونسي"، وهو يركّز على علاقة هذه الشخصيّة بآل روتشيلد الذين كان لهم دور كبير في سياسة التداين في البلاد التونسية وعلى مشروعه الإصلاحي، الذي تجنّب المسّ بشبكات الأرستقراطيّة التونسية بشكل جذري. بل ذهب الزموري إلى أنّ خير الدين نفسه كان أحد المستفيدين المباشرين من الاقتصاد الريعي. بين مختلف القراءات، لا يزال التاريخ الاقتصادي التونسي خلال القرن التاسع عشر في حاجة إلى الاستجلاء. فلئن نجحتْ بعض الدراسات في فكّ ترابطات هذا الاقتصاد خارجياً، فإنّ الفهم الحقيقي للهيمنة الاقتصادية داخلياً لا يزال يحتاج إلى عمليّة تفكيك منهجي رصينة.

منصب "القايد" مثال حيّ على الاقتصاد الريعي في القرن 19

تشكّلت الطبقات الاجتماعيّة حول النموذج الريعي على اختلاف أصولها بين الجاليات الأجنبية أو النخب المحليّة. وكانت فئة القُيّاد إحدى أكثر الفئات المُنخرطة بشكل كبير في اقتصاد الريع على الصعيد المحلّي. فالقايد كان بحكم منصبه المشرف على الإدارة العامّة وحفظ الأمن في المجال الترابي الذي يقع ضمن مشمُولاته. وقد أدّى العرف الجاري العمل به قبل زمن أحمد باي إلى أن يتحصّل القايد

على وظيفته بما يُشبه اللزمة التي يتعهّد فيها بدفع إتاوات للباي. ولكن أحمد باي ألغى ذلك العرف ليُباشر القايد وظيفته بطريقة مجّانية. لم تكُن هذه الطريقة التي أُريدَ بها الإصلاح إلّا باباً آخر من أبواب الفساد. فقد استغلّ الوزير الأكبر "مصطفى خزندار" هذا الوضع الجديد كي يقوم ببيع الوظيفة إلى القُيّاد مقابل مجموعة من الهدايا، لا بل اتّجه إلى تسعير المناصب وبيعها لمَن يدفع الثمن الأعلى. وفي بعض الأحيان، لم يألُ الوزير الأكبر جهداً في تعيين قايدَيْن على نفس المنطقة حينما كانت تعوزُه الحاجة إلى الموارد الماليّة. كان القُيّاد بذلك إحدى الحلقات المنتظمة للاقتصاد الريعي المحلّي. فلكلّ "قايد" سلطة مطلقة في عمليّات استخلاص الضرائب والرسوم، حتّى أنّ بعضهم ابتكر عديد الطّرق لمضاعفة المبالغ المستخلصة. وهو ما جعل بعض العائلات تحتكر منصب القايد في مناطق معيّنة لفترات طويلة مثل عائلة "بن عيّاد" في جربة وعائلة " الجلّولي" في صفاقس وعائلة "بن ساسي" في الجريد. كما أخذ بعض المماليك منصب القايد في بعض المناطق الغنية، مثل الجنرال فرحات في الكاف ومحمّد خزندار الذي حافظ على قيادة الساحل لمدّة ناهزت الأربعين عاماً.

يُعتبر "محمود بن عيّاد" المثال الأبرز لما يمكن أن يصله "القايد" في الاقتصاد الريعي. فقد هرّب القايد مبلغاً يناهز الستين مليون فرنك إلى فرنسا قبل فراره إلى هناك في سنة 1852 وهو ما يُعادل مستخلصات البلاد التونسيّة لمدّة خمس سنوات. يصف المؤرِّخ الفرنسي "جان غانياج" في كتابه "أصول الحماية الفرنسية على تونس"[2] إحدى طرق وصول محمود بن عيّاد إلى هذه الثروة فيقول: "وكان على بن عيّاد بوصفه مدير مخازن الدولة، أن يودع بها الحبوب، وغير ذلك من الموادّ، ويتولّى تموين الجيش والعائلة المالكة. فإذا أُعلِم أنّ تلك المخازن خاوية، يسلّمه الخزندار بدون أيّة مراقبة تذاكر يبتاع بها حبوباً، فكان بن عيّاد يُتاجر بتلك التذاكر ويحتفظ بمرابيحها ويموّن الجيش من حبوب الحكومة التي احتفظ بها لنفسه عوض تسليمها للمخازن"[3]. وقد بنى بن عيّاد ثروته من خلال استغلال 76 لزمة تشمل الموارد الرئيسية للإيالة [4]، ومن بينها التبغ والملح والسمك ومداخيل ضريبة الحبوب[5]، حتّى إنّه أخذ مكانة الجابي العامّ للبلاد التونسيّة، إضافة إلى وظيفته الرئيسيّة قايد على جربة وبنزرت. بعد فرار بن عيّاد أخذ مكانه "قايد" آخر هو "نسيم شمامة" المنتمي إلى الطائفة اليهودية. وقد كان بمثابة وكيل سابق لبن عيّاد في أعماله التجارية. وقد استغلّ الوضع الجديد لإرساء تحالف مع الخزندار للاستحواذ على لزمات سابقة لمحمود بن عيّاد، قبل أن يهرب من تونس سنة 1864 عند اندلاع ثورة علي بن غذاهم[6]. لا يزال الغموض يكتنف هذه الشخصيّة التي كان صعودها مفاجئاً على مستوى المسؤوليّات. ولكن من الثابت أنّه استطاع أن يبني ريعاً أُسرياً متكاملاً. فابنه ناتان شمامة كان قابضاً لمجبى منطقة الأعراض وابن أخيه "شلومو" قايداً لدار الفضّة، وهو المشرف على مداخيل المؤسّسة التي موّلت صناعة الأوسمة والنياشين وتزيين الأزياء الرسمية للمسؤولين. وكان نسيم كسابقه محمود بن عيّاد يعتمد على التحالف مع الوزير الأكبر مصطفى خزندار. وتوصّل بذلك إلى متابعة الضرائب المتأتّية من التجارة الخارجية بأكبر موانئ الإيالة التونسية لسنوات عديدة. كما كان لنسيم شمامة حرّيّة تصرّف كبيرة في الثروة، مكّنته من إقراض البلاد التونسية مبلغاً وصل إلى 19 مليون ريال لمجابهة العجز المالي[7]. وسمحت له ثروته بامتلاك ثروات عقارية بلغت في المجمل 65 عقاراً توزّعت بين تونس العاصمة وحلق الوادي والمرسى وأريانة ومنوبة والمحمّديّة[8].

الريع بين شبكات الداخل والخارج:

كان القرب من السلطة الحاكمة والباي تحديداً سبيلاً كذلك إلى الثروة. ومن الفئات التي استطاعت أن تستقطب جزءاً من الريع، فئة العلماء الموالين للسلطة والمرتبطين بها وظيفياً، وجلّ هؤلاء من فئة "البلديّة"[9]. وقد تحوّل البعض منهم إلى أدوات لتركيز الدولة. كانت الأحباس جزءاً من ثروات هذه الطبقة، التي نظّمتها، زمن وزارة خير الدّين، جمعيّة الأوقاف[10] التي أُسِّست عام 1874. وقد شكّل جزءٌ من الأحباس العامّة مصدر ثروة هامّة لبعض أعضاء الطبقات العليا، وتعدّدت طرق الاستغلال الملتوية لها مثل الإنزال والمغارسات. أمّا فئات كبار الموظّفين والقادة العسكريين فقد استفادت أساساً من الأراضي الفلّاحية الخصبة والمؤسّسات الحيوية. ويكفي أن نستعرض جزءاً من ثروة الوزير الأكبر "مصطفى بن إسماعيل" الذي امتلك حسب بعض المصادر 24 هنشيراً يقع معظمها في مناطق شمال تونس الخصبة، وجزء منها كان ضمن الثروة السابقة لمصطفى خزندار مثل "هنشير قعفور" الذي بلغت مساحته 48 ألف هكتاراً. كما سُجّل استيلاؤه على الأحباس التي خصّصها خير الدين سابقاً للمدرسة الصادقية.

كان القيّاد إحدى الحلقات المنتظمة للاقتصاد الريعي المحلّي.

لم تستفد الطبقات المحلّية وحدها من الريع، بل شكّل الوسطاء الأجانب الذين استعانت بهم إدارة الباي لتمويل القروض التي رزحت تحتها البلاد التونسية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فئة أخرى من المستفيدين وهو ما فتح الباب أمام عدد من المغامرين للاستيلاء على ثروات كبيرة بطرق غير مشروعة. يذكر التاريخ لنا مثال "رشيد الدحداح"، اللبناني الأصل، الذي دخل في خدمة محمّد الصادق باي وقام بدور الوسيط مع المؤسّسات الفرنسية، خصوصاً بنك "ديرلنجي" الذي تحصّل على حق القرض الخارجي الأوّل للإيالة التونسية. وقد جمع رشيد من تلك الأعمال أرباحاً عالية مكّنته من ثروة ناهزت ثمانية ملايين فرنك، جلّها من مصادر غير مشروعة، وأسهمت في امتلاكه عقارات راقية في العاصمة الفرنسيّة.

ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عملت الدول الأوروبية على تمكين جالياتها أكثر داخل الاقتصاد التونسي، مستفيدةً من أزمة الحِرَف التونسية. ويُعتبَر التجار القادمون من مدينة جنوى الإيطالية ومرسيليا الفرنسية، أساساً من النخب القيادية في الاقتصاد التونسي. حيث احتكروا تجارة الجملة وأدّوا دور المؤسّسات البنكيّة لدى إدارة الباي. ولطالما تصاهرت هذه العائلات مع الأعوان القنصليين للدول الأجنبية وشكّلتْ شبكات لحماية مصالحها. كما استعانتْ بعض القوى الدولية بسياسة التجنيس لمدّ نفوذها الاقتصادي، فالسياسي. ومن ذلك سياسة القنصل البريطاني "ريتشارد وود" الذي عمل على تغيير الأنشطة الاقتصادية للمالطيين (بوصفهم رعايا بريطانيين) من الأنشطة الهامشيّة والتهريب إلى الاندماج في الاقتصاد المُنتج وامتلاك الأراضي، والاستعانة كذلك بمنح الجنسية البريطانية لجزء من طبقة يهود القرانا، المعروفين بمهارتهم التجارية. حيث دخل عدد منهم إلى العمل القنصلي ومن أبرزهم "دافيد سانتيانا" نائب القنصل ريتشارد وود الذي كان يدير، إضافة إلى منصبه السياسي، مجموعة هامّة من الأعمال التجارية.

عموماً، شكّلت منظومة الريع في تونس القرن التاسع عشر أحد الأسباب المؤدّية إلى التفقير الاجتماعي وعدم توازن العبء الضريبي، الذي أدّى إلى واحدة من أهمّ ثورات القرن التاسع عشر وهي ثورة "علي بن غذاهم" التي كان من أولى ضحاياها "الآغا فرحات" قايد الكاف وهو أحد كبار الريعيين في جهته. كما كان الريع كذلك باباً من أبواب الاستعمار الفرنسي لتونس، الذي استغلّ سيطرته على شبكات النفوذ المالي داخل الإيالة، كتمهيد لسيطرته العسكرية. ولعلّ التاريخ يذكر أنّ إحدى الذرائع التي اختلقها المستعمر الفرنسي لاحتلال البلاد هو حقّ ملكيّة شركة مرسيليا للقرض لهنشير النفيضة الشاسع، وهو بالأساس ملكيّة ريعية للباي وهبها لوزيره الأكبر خير الدين قبل أن يحاول غريمه مصطفى بن إسماعيل الاستحواذ عليها بأساليب ملتوية.

كان الريع مسبّبا لأزمة الماضي ولا يزال إلى اليوم، بالمثل، عطباً هيكلياً ينخر الاقتصاد التونسي ويمنع تحقيق توزيع مُنصف للثروة الوطنية. وبين الزمنَيْن، تبقى محاولات الإصلاح عاجزة بشكل كبير عن مواجهة الشبكات المعقَّدة التي تحمي هذا الريع وتساهم في ديمومته.

شكّلت منظومة الريع في تونس القرن التاسع عشر أحد الأسباب المؤدّية إلى التفقير الاجتماعيّ وعدم توازن العبء الضريبي.

1. Béatrice Hibou, “Le réformisme, grand récit politique de La Tunisie contemporaine”, dans Revue d’histoire moderne et contemporaine 2009/5 n°56-4 bis, pages 14 à 39.
2. Jean Ganiage, “Les Origines du Protectorat Français en Tunisie.”
3. جان غانياج، "أصول الحماية الفرنسية على تونس (1881-1861)"، ترجمة عادل بن يوسف ومحمّد محسن البوّاب، دار برق للنشر والتوزيع 2012، ص151.
4. الإيالة في التقسيم الإداري العثماني للمحافظات أو الولايات التابعة للدولة العثمانية، كانت تشكّل المستوى الإداري الأوّلي (الأعلى) بين القرن السادس عشر والقرن التاسع عشر.
5. المصدر نفسه، ص. 150.
6. ياسين النابلي، "علي بن غذاهم: حامل آلام القبائل الذي سَقطَ في المنتصف"، مجلّة المفكّرة القانونية، العدد 23، زلزال ديمقراطيّة فتية.
7. رضا بن رجب، "يهود البلاط ويهود المال في تونس العثمانية"، دار المدار الإسلامي 2010 ص. 500-494.
8. المصدر نفسه.
9. حافظ عبد الرحيم، "الزبونية السياسية في المجتمع العربي، قراءة اجتماعيّة-سياسيّة في تجربة البناء الوطني بتونس"، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 173.
10. ج.س. فن كريكن، "خير الدين والبلاد التونسية 1881-1850"، ترجمة البشير بن سلامة، دار سحنون تونس 1988، ص. 193.

تونس المُستقِلّة:
"ليبراليون" و"اشتراكيون" في خدمة رأس المال

ياسين النابلي

كانت التصفية وإعادة الهيكلة صِنوان، تحت ظلالهما سارت دولة الاستقلال الناشئة نحو تاريخها الجديد. دَارت آلة التصفية في اتّجاه الأخوة الأعداء الرافضين لـ"استقلال منقوص". وبدون رهبة من استخدام أكثر وسائل الإسكات دمويّة انتهت ذروة الصراع باغتيال زعيم المناوئين، صالح بن يوسف، بعد أن طاردته سنة 1961 بندقيّة "رفاق الأمس" خارج جغرافيا الوطن، إلى حدود مدينة فرانكفورت في ألمانيا. أمّا إعادة الهيكلة فلم تكن أقلّ شأناً من التصفية، إذ كانت تُعمِلُ مَعاولها في مجتمع أعيَته عقود الاستعمار، وما زالت بُناه التقليدية تُعاند الأزمنة الجديدة. ولم تخلُ لائحة التحديث السياسي والاجتماعي من الجرأة والنقصان: إلغاء المَلَكِيّة، حلّ الأوقاف، توحيد التشريع وتحديثه، توحيد التعليم وتعصيره، إصدار مجلّة الأحوال الشخصية، وغيرها من مظاهر التحديث.

كانت نُخب الحكم الجديدة، بقيادة الرئيس الحبيب بورقيبة، مسكونة بفكرة صناعة "وطن ما بعد 1956". ومن هناك انبثقت سرديّات "مقاومة التخلّف" و"بناء الأمّة" و"الازدهار الاقتصادي"، ضمن سياقات ما زال يُسيطر فيها الاستعمار على الكثير من مفاصل الاقتصاد والحياة، وتُعاني فيها الأغلبيّة الاجتماعية من نُدرة الموارد والأمّيّة والانفصال عن المراكز الحضرية. وبالتوازي مع ذلك، أخذت حَماسة النّصر طريقها التدريجي نحو الانطفاء، وعن قريب ستُطالب الجماهير الجائعة بحصّتها من مغانم الاستقلال. كانت نخب معركة التحرير متشبّعة بشتّى الأفكار السياسية، ولكنّها كانت على قدر كبير من الخواء على مستوى الرؤية الاقتصادية. فقد أفرط بعض "رجالات الاستقلال" في تزيين الرفاه الاجتماعي للاستقلال الموعود أثناء حقبة النضال ضدّ المستعمر، بدون إدراك المآزق المُرتقَبة. وبعد 1956، ستستيقظ سلطة الاستقلال الفتيّة على عوامل جديدة أكثر تعقيداً: إكراهات الحكم، حاجيّات المجتمع والاقتصاد، وثِقل علاقات الهيمنة القديمة، مضاف إليها إغراءات السلطة والجاه. ومن داخل هذه العوامل ستشهد البلاد مسارات سياسية واقتصادية متقلّبة ومتشنّجة، وستصبح الدولة والاقتصاد ساحة مفتوحة لصِراعات حول البرامج والنفوذ والامتيازات.

عندما يفشل التبشير الليبرالي في تطوير رأس المال

بالتوازي مع النزعة الرامية إلى التحديث الاجتماعي والسياسي، اختار الخطاب الاقتصادي لسلطة ما بعد الاستقلال وجهة "ليبرالية"، تُشجّع على الحرّيّة الاقتصادية والملكيّة الخاصّة والاستثمار الخاصّ. وقد وُظِّف الخطاب الليبرالي ضمن سياسة "أعيَانية" حافظت بموجبها السلطة الناشئة على مواقع الطبقات الاجتماعية القديمة المُهيمنة، بخاصّة كبار الملاّكين العقاريين، وعلى مصالح رأس المال الأجنبي. وقد جاءتْ تركيبة الحكم التي ضَمّت الأعيان والموظّفين وأصحاب المهن الحرّة لتَتَناسبَ مع هذا التوجّه، الذي وصفه الصغير الصالحي بـ"تواصل البنية الاجتماعية للحكم المخزني"[1]. أدركت نخب الحكم الاستقلالية هشاشة رأس المال المحلّي، وانتماء الذهنيّة البرجوازية إلى حقبة ما قبل رأسمالية، إضافة إلى استمرار الهيمنة الاستعمارية.

وقد حاول أحد أبرز روّاد الاشتراكيّة التونسية، أحمد بن صالح، توصيف الحالة الاقتصادية بُعَيْد الاستقلال قائلاً: "إنّ تونس كانت تشكو من نقص في رؤوس الأموال التي كانت في المتناول للاستثمار. فالمستوى العامّ للدخل ضعيف، أمّا الادّخار بحسب أصناف المداخيل فهو إمّا غير موجود وإمّا غير مُستخدَم على الوجه الأفضل. وما زال تراكُم رأس المال بعيداً عن بلوغ الكثافة الكافية لدفع الاقتصاد في حركة تصاعدية".[2]

من داخل الوعي بضعف التراكم الرأسمالي، انساقتْ السلطة بقيادة الرئيس بورقيبة نحو سياسة الإعفاءات الجبائية والامتيازات المالية والمِنَح والقروض المُسَهَّلة لفائدة الخواصّ المحلّيين والأجانب، والتفويت في جزء لا بأس به من أراضي الدولة لفائدة كبار الملّاكين. كما "استفاد أصحاب رؤوس الأموال الخاصّة من بقاء الأجور راكدة، بالرغم من أنّ المؤشّر العامّ لأسعار التفصيل ارتفع بين 1956 و1961 بنسبة 16 بالمائة" [3]. ولكنّ حصيلة هذه السياسة التحفيزية كانت أقلّ بكثير من توقّعات السلطة الجديدة، التي نسَجَت آمالاً كبيرة حول الحرّيّة الاقتصادية كمدخل للإنماء الاقتصادي، إذ سَجّل حجم الاستثمارات في السنوات الخمس التي تلتْ الاستقلال تراجعاً مقارنة بالسنوات الفاصلة بين 1948 و1956، [4] وقُدِّرت نسبة النموّ في السنوات الفاصلة بين 1959 و1962، بنحو 3.2 % سنويا.[5] وقد فسّرت السلطة في فترة لاحقة هذه الحصيلة الهزيلة بهشاشة رأس المال المحلّي وعدم قدرته على إنجاز مهامّ تاريخية كبرى. فبورقيبة نفسه أشار في أحد خطاباته قائلاً: "إنّ تونس ليس بها فئة من رجال الأعمال الأقوياء الجريئين حتّى يستطيعوا مواجهة جهود جبّارة كالتي قامت بها البرجوازيّة الأوروبية"[6].

لم يكن مُنتظَراً من البرجوازيّة التونسية أن تكون أنموذجاً مطابقاً للبرجوازيّة الأوروبية، مثلما حلم بذلك بورقيبة، ولكنّها عموماً فَضّلت الحفاظ على خصائصها الموروثة عن حِقَب سابقة، من خلال الإبقاء على أنشطتها الاستثمارية غير المُنتجة والمربحة بأقلّ التكاليف، على غرار العقارات والتجارة والفلاحة. ويشير عبد اللطيف الهرماسي إلى أنّ التغيّر الأساسي الذي حصل في سلوك البرجوازيّة بُعَيْد الاستقلال "كان في تسابقها على وراثة عقارات وممتلكات الأجانب بأثمان بخْسة وحلولها محلّ الجالية الأوروبية في الإقبال على منتوجات الاستهلاك المستورَدة"[7]. وبالتوازي مع ذلك، استفادت البرجوازيّات المحلّية ورؤوس الأموال الأجنبية من الإطار التشريعي السخي للسياسة الليبرالية على غرار قانونَيْ 4 جوان 1957 و10 فيفري 1958، وغَنمت حوافز مالية وعقارية وجبائية لا بأس بها. إضافة إلى تأسيس روابط متينة داخل الحزب الحاكم وفي أجهزة الدولة، وهو ما سيجعلها تُحافظ على مصالحها الطبقية حتّى في الفترات التي تغيّرت فيها السياسات الاقتصادية للدولة.

الاشتراكية الدستورية كمدخل آخر للمُراكمة الرأسمالية

أطبق عقد الخمسينيّات، تاركًا وراءه انطباعاً بأنّ البرجوازيّة المحلّية بأوضاعها تلك لا يمكن أن تكون طبقة مُوجِّهة للاقتصاد برغم تمثّلتها في الحكم وبرغم حصولها على الامتيازات. وهو ما فسَحَ المجال أمام ضابط اقتصادي جديد، جسّدته الدولة عن طريق أجهزتها الإدارية والمالية والاقتصادية، الأمر الذي جعلها أشبه بـ"الرأسمالي الجماعي" على حدّ تعبير عبد اللطيف الهرماسي[8]. وستكون حقبة الستينيّات مرحلة الاستثمارات "الدولَتية"، التي بلَغ حجمها الثلثَيْن من مجموع الاستثمارات في الفترة الفاصلة بين 1962 و1971 [9]. وفي هذا السياق، شكّلت الاشتراكية الدستورية التي أُقِرَّت رسمياً في أكتوبر 1964، مدخلاً أيديولوجياً وسياسياً لإنجاز تعديلات فوقية على البنى الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق قدر من المراكمة الرأسمالية التي عجز عنها رأس المال الخاصّ، من خلال إنجاز استثمارات تجهيزية كبرى وخلق مؤسّسات ادّخارية وتمويلية. وفي الأثناء، واصل أصحاب الأموال استثماراتهم في القطاعات غير المربحة على غرار المضاربة العقارية والتجارة والبناء. إضافة إلى دخول السياحة كقطاع استثماري مُربِح سعت الدولة منذ أواخر الستينيّات إلى التخلّي عنه لفائدة الخواصّ.

ماذا كانت تعني العلاقة بين الاشتراكية ورأس المال في منظور نُخَب الحكم؟ أحد تفسيرات هذا السؤال الذي يحاول مُهندس الاشتراكية التونسية أحمد بن صالح الإقناع به، من خلال الإشارة إلى أنّ "رأس المال ليس في حدّ ذاته خطراً، ولكن قد تكون وسائل الحصول عليه واستخدامه خطراً. ولئن كانت الاشتراكية - وخاصّة في بلد مثل تونس - ضدّ رأسمالية المستغلّين والمضاربين والنخب المثقّفة فإنّها ليست ضدّ رؤوس الأموال ولا ضدّ الثقافة".[10] وبهذا المعنى، يُريد بن صالح التنصيص على أنّ الاشتراكية التونسية ضد رأس المال المضارب وغير المنتج. أمّا دور الدولة ضمن هذه "العمليّة التعويضية" إن صحّ التعبير، فهو دور مؤقَّت في نظر بن صالح، وهدفه التربية والرقيّ الاقتصادي وتحفيز الفئات الاجتماعية على المبادرة والتجريب. وبعد ذلك، "تتخلّى [الدولة] عن ذلك الدور بفضل ما قامت به من عمل في التربية وفي الرقيّ الاجتماعي"[11]. ولكن هل فقدت البرجوازيّة امتيازاتها ضمن هذه السياسة التوجيهية؟ هل أفلحتْ الاشتراكية في

إدماج الجموع المحرومة والنهوض بواقعها؟

أدركت نخب الحكم الاستقلالية هشاشة رأس المال المحلّي وانتماء الذهنيّة البرجوازيّة إلى حقبة ما قبل رأسمالية.

يذهب أحمد بن صالح إلى أن "الأبوية" كبَحَت التطوّر الاقتصادي في تونس[12]، من خلال الاستعانة بكتلة من المصالح المتشابكة التي تضمّ كبار الملّاكين والتجّار والإطارات الإدارية والحزبية والقيادات النقابية. ولعلّ بن صالح لم يكن بمنأى عن هذه الأبوية، فقد كان مؤيِّداً لها ولم يُبدِ تحفُّظاً إزاءها طالما أنّها سايرتْه في مشروعه. فقد جمع تحت يديه خمس وزارات من دون أن يكون ذا مقدرة خارقة على إدارتها جميعاً[13]. وضمن الالتزام بعقيدة "الوحدة القومية"، بارك بن صالح سياسة الاحتكار السياسي التي مارسها حزب الدستور، من خلال ضرب استقلاليّة المنظّمات الاجتماعية والمهنية والطلّابية، وإلحاقها بهياكل الحزب الحاكم، وحظر الحزب الشيوعي سنة 1963، ومصادرة الصحف والتضييق على كلّ التيّارات السياسية المعارضة. كان بن صالح شاهداً على تلك الحقبة وفاعلاً بارزاً فيها، إذ انتهت بتصفيته من قِبل الجناح الأكثر قلقاً من أن تذهب تجربة التعاضد بعيداً في ضرب الأساس الاجتماعي للحكم، الذي تُمثّله البرجوازيات الفلّاحية والتجارية.

رغم الإصرار على ربط الاشتراكية بالنهوض بالإنسان التونسي في أدبيّات الحزب الاشتراكي الدستوري،[14] لم تُؤَنْسِن التجربة علاقتها مع فئات المنتجين الفعليين التي تضمّ صغار ومتوسّطي الفلّاحين وعمّال التعاضديات. فقد حَرَمتهم من ثمارها واستنزفتْ طاقاتهم الإنتاجية من دون عوائد مجزية. وركنت التجربة إلى الممارسات البيروقراطية والفوقية، وهادنتْ مصالح كبار الملّاكين العقاريين الذين كانوا جزءاً من بنية السلطة وامتيازاتها. وفي هذا السياق، يشير الصغير الصالحي إلى ظاهرة اللامساواة التي عرفتها أحداث "كسر الطوابي" (كسر الحدود بين الملكيّات الفلّاحية في تجربة التعاضد)، إذ اقتصرت على الملكيّات الصغيرة والمتوسّطة ولم تشمل أراضي كبار المالكين العقاريين. وقد تأسّست التعاضديّات الفلّاحية التي بلغ عددها 1600 في الفترة الممتدة بين 1961 و1969 داخل ملكيّات صغار ومتوسّطي الفلّاحين[15]، وهو ما جعل هذه الفئات تستشعر أنّ التعاضد يسير ضدّ مصالحها وعلى حساب ممتلكاتها القليلة. ومن المُلاحَظ أنّ التجربة انتهت أيضاً لفائدة كبار الملّاكين العقاريين والتجّار وإطارات الدولة والحزب الحاكم الذين استفادوا من انهيار أسعار الأراضي الفلّاحية أواخر الستينيّات لشراء الأراضي بأثمان بخسة، وهكذا "كان إنهاء التعاضد فرصة ذهبية للإثراء في دوائر السلطة وأصهارها" [16].

عصر ليبرالي آخر في خدمة الطبقات المهيمنة

رغم الاستثمارات الاجتماعية المُهمّة التي أنجزتها الدولة خلال حقبة الستينيّات، التي بلغت في بعض الأحيان 50 % من مجموع الاستثمارات، وهو ما كان له أثر في تطوير المنظومات الأساسية كالصحّة والتعليم، شكّلت البرجوازيات القديمة والنخب الجديدة المستفيدة من مواقعها في الحكم والإدارة الأساس الاجتماعي المهيمن للدولة، التي ستضغط في اتّجاه التخلّي التدريجي عن الدور الرعائي للدولة أو تجميده في أهون الحالات.

شهدتْ مرحلة السبعينيّات انتقالاً في اتّجاه "اللّبرَلة" على مستوى الشعارات السياسية والاجتماعية، رغم الإبقاء على خطاب اشتراكي شكلاني داخل مؤسّسات الحزب الحاكم وعلى مستوى قيادة الدولة. وقد حاول أحد أبرز الفاعلين في مرحلة السبعينيّات، رئيس الحكومة الأسبق الهادي نويرة، إعطاء أساس فكري واجتماعي للحقبة الليبرالية التي ساهم في صناعتها، قائلاً: "إنّ أوّل دافع للعمل الإنمائي وأعظمه أثراً سواء في الحقل الاقتصادي أو الاجتماعي أو التربوي أو الأخلاقي أو السياسي، هو أن يعتبر الفرد نفسه بالضرورة أنّه يعيش في جوّ ملائم وفي كنف أوضاع مستقرّة تكون خير ضمان يشدّ أفراد المجتمع بعضهم إلى بعض"[17]. وقد حاول الهادي نويرة رسم الأهداف الكبرى للمرحلة، التي لخّصها عموماً في "التنمية السريعة التي تستدعي نسبة مرتفعة من الاستثمارات" و"التشغيل الذي يستدعي تكوين طالبي شغل متلائمين مع حاجيّات الاقتصاد"، و"المساهمة في الإنتاج وتخفيف الفوارق" و"السيطرة على المشكل المالي في الميدان الداخلي والبلدان الأجنبية"[18].

شكّلت مقُولات "الفرد" و"الحرّيّة الاقتصادية" و"التنمية السريعة" أوعية أيديولوجية فضفاضة لخدمة مصالح كتلة اجتماعية، تضمّ المقاولين وكبار الملّاكين والوسطاء المرتبطين برأس المال الأجنبي. وقد استفادتْ هذه الكتلة من الإجراءات التي اتُّخذت على أنقاض السياسة الاشتراكية، من بينها حلّ التعاضديّات الفلّاحية المكوَّنة في فترة التعميم (1978)، وحلّ التعاضديّات التجارية، وإلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية في عدد من القطاعات، وتفويت الاستثمار الخاصّ في جزء كبير من أراضي الدولة عبر بيع 166 ألف هكتار وكراء 61 ألف أخرى[19] . وستنمو هذه الكتلة التي ستجذب إليها عدداً لا بأس به من المُضاربين والمستثمرين في قطاعات الفندقة والبناء والتوريد والتصدير، مستغلّة في ذلك الأساس التشريعي المُحفِّز الذي انعكس في قانون أفريل 1972، والذي يوفّر لائحة من الامتيازات للمستثمرين المحلّيين والأجانب، وقانون أوت 1974 المتعلّق بالاستثمارات في الصناعات المعملية. وقد استفادتْ أيضاً من نَفاذِها إلى الصفقات العمومية والحوافز المالية العامّة عن طريق العلاقات المتينة التي ربطتها بكوادر الحزب الحاكم والدولة[20].

كانت السياسة "الليبرالية" تَسير على أرض مليئة بالتناقضات: تناقض بين خطاب سياسي يعد برفع الإنتاجية مقابل سياسة استثمارية معاكسة تتّجه بمعظمها نحو قطاعات ربحية غير منتجة. إضافة إلى عدم المخاطرة بإلغاء الدولة من المشهد رغم العمل على إضعافها واستنزافها من الداخل. تناقض آخر بين مظاهر ثراء ونزعة استهلاكية مُفرِطة في صفوف البرجوازيّات القديمة والناشئة مقابل انتشار الفقر والهجرة الداخلية والإحباط في صفوف الجموع القابعة في دواخل البلاد، وفي أحياء الصفيح الآخذة في التكاثر. ورغم تحقيق نسب نموّ مرتفعة في عقد السبعينيّات قياساً بالعقد السابق، لم يترك هذا الارتفاع آثاره على الحياة اليومية للناس، إذ تشير الإحصاءات الرسمية أواخر السبعينيّات إلى ظاهرة التفاوت الاجتماعي الذي كرّسته السياسة الليبرالية من خلال المؤشّرات التالية: 22.5 % من السكّان تحت مستوى الحدّ الأدنى للفقر؛ 20 % من السكّان يتقاسمون 50 % من الدخل الوطني في أعلى الهرم؛ 20 % من السكّان يتقاسمون 5 % من الدخل الوطني في أسفل الهرم[21].

كانت السياسة "الليبرالية" محفوفة بالتناقضات: تناقض بين خطاب سياسي يعد برفع الإنتاجيّة مقابل سياسة استثمارية معاكسة.

كان شعار "الانفتاح السياسي" الذي طَبعَ الخطاب السياسي بداية السبعينيّات متناقضاً أيضاً مع الممارسة الانغلاقية التي اتّسمت بها السلطة في تلك الفترة، والتي برّرَتها النخب الحاكمة على الصعيد الاجتماعي بشعار "نبذ تطاحن الطبقات وتنافر الأجيال"، وعلى المستوى السياسي بشعار "الوحدة القومية حقيقة تاريخية يجب أن تستمرّ"[22]. وقد شهدت تلك الحقبة مُصادَرة للفضاء السياسي برمّته واتّجاهاً واضحاً نحو تعزيز أجهزة الرقابة الأمنية من خلال الترفيع الواضح لميزانيّة وزارة الداخلية مقارنة بوزارة التربية والتعليم[23]. وخلال شهادته في مؤسّسة التميمي للبحث العلمي، يشير محمّد بالحاج عمر، الأمين العامّ السابق لحزب الوحدة الشعبية (حزب محظور في تلك الحقبة) إلى أنّ "كلّ التيّارات وقعت متابعتها وتمّ سجنها وسجلّت تلك الفترة أكبر عدد من الإضرابات في كلّ القطاعات. وبالطبع شُغّلت الآلة القمعية التي يوجد مكانها في وزارة الداخلية، واشتغل البوليس السياسي في متابعة المواطنين والتنصّت على الهاتف. وظهر الضغط البوليسي ضدّ القوى العمّالية والسياسية والشباب التقدّمي الديمقراطي"[24]. وقد شهدتْ نهاية السبعينيّات إحدى أكبر الحركات الاحتجاجية التي عرفها التاريخ التونسي المعاصر، التي باتت تُعرَف بـ"الخميس الأسود" (26 جانفي 1978). وقد كانت تلك الأحداث - التي ساهم فيها الاتّحاد العامّ التونسي للشغل- نتاجاً لتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفئات الاجتماعية الأقلّ حظّاً.

وقد واجهتْها السلطة بالقمع والرصاص واستقدام القوّات العسكرية المُسلّحة إلى الشوارع، فكانت الحصيلة - غير المكشوف عنها رسمياً إلى الآن - 400 قتيل تقريباً ومئات الجرحى[25].

انتهى عقد السبعينيّات ليُشكّل دلالة على دخول المنظومة الاستقلالية أحد أكبر مآزقِها، من خلال تضخّم دورِها الهَيْمَنيّ إزاء الأغلبيّة الاجتماعية، وإزاء التيارات السياسية والمدنية النابذة. إذ اجتمعت وحدانيّة السلطة مع احتكار الموارد من قِبل أقلّيّة اجتماعية مرتبطة بجهازَيْ حزب الدستور والإدارة. إضافة إلى غربة الدولة عن المجتمع بعد الوعود التاريخية العظيمة والإنجازات الاجتماعية التي دشّنتها أوّل الستينيّات، وتَحوُّلها إلى جهاز في خدمة برجوازيّة مُتمَعّشة من الامتيازات والموارد بدون حِسّ تاريخي برهان النهوض الاقتصادي. وفي الأثناء، أصبحتْ الشعارات الاقتصادية المتقلّبة انْعكاساً لصراعات النفوذ داخل نخب الحكم. وهو ما سيؤدّي إلى تثبيت مواقع الطفيليّات المالية المحلّية ووضع البلاد ضمن مسار إلحَاقي بالسوق الرأسمالية العالمية، سيتجسّد من خلال أزمة المديونية غير المسبوقة في سنة 1986، والالتجاء إلى مؤسّسات النقد الدولية والأسواق المالية العالمية، داخل ظروف إقراض مشروطة ومُضرّة بالاقتصاد الوطني.

1. الصغير الصالحي، "الاستعمار الداخلي والتنمية غير المتكافئة: منظومة التهميش في تونس"، ط2، تونس: الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، 2019، ص. 233.
2. أحمد بن صالح، "مسيرة الانطلاق 1969-1961" (تعريب محمّد قوبعة) تونس: دار الجنوب، 2012، ص. 77.
3. الهادي التيمومي، "تونس 1987-1956"، ط1، تونس: دار محمّد علي للنشر، 2006، ص. 72.
4. عبد اللطيف الهرماسي، "الدولة والتنمية في المغرب العربي: تونس أنموذجاً"، سراس للنشر، 1993، ص. 47.
5. الهادي التيمومي، ص. 75 (مرجع مذكور سابقاً).
6. المرجع نفسه، ص. 94.
7. عبد اللطيف الهرماسي، ص. 47، (مرجع مذكور سابقاً).
8. المرجع نفسه، ص. 51.
9. المرجع نفسه، ص. 67.
10. أحمد بن صالح، ص. 69، (مرجع مذكور سابقاً).
11. المرجع نفسه، ص. 68.
12. المرجع نفسه، ص. 43.
13. ياسين النابلي، "أحمد بن صالح وتجربة التعاضد: السير الأعرج وراء مزمار بورقيبة"، المفكّرة القانونية، 17 نوفمبر 2020.
14. انظر تقرير الديوان السياسي إلى المؤتمر السابع للحزب الدستوري التونسي، بنزرت 18-22 أكتوبر 1964. (أورده أحمد بن صالح في المرجع المذكور سابقاً).
15. الصغير الصالحي، ص. 428، (مرجع مذكور سابقاً).
16. المرجع نفسه، ص. 432.
17. الهادي نويرة، خُطَب 1973 و1974، نشريّات وزارة الإعلام والشؤون الثقافية، تونس: المطبعة الرسمية، 1980، ص. 89.
18. المرجع نفسه، ص. 248.
19. عبد اللطيف الهرماسي، ص. 78، (مرجع مذكور سابقاً).
20. المرجع نفسه، ص. 248.
21. حافظ عبد الرحيم، النخبة السياسية والحراك الاجتماعي من خلال تجربة البناء الوطني في تونس ما بين عشريّتَيْ الخمسينات والثمانينات (رسالة دكتوراه تحت إشراف عبد الباقي الهرماسي)، كلّيّة العلوم الإنسانية والاجتماعية في تونس، 1997-1996، ص. 243.
22. الهادي نويرة، ص. ×× (مرجع مذكور سابقاً).
23. حافظ عبد الرحيم، ص. 235، (مرجع مذكور سابقاً).
24. محمّد بالحاج عمر، بعض الحقائق الجديدة حول فترة الهادي نويرة (أعمال الندوتَيْن الأولى والثانية حول مكانة ودور الوزير الأوّل الهادي نويرة في بناء الدولة الوطنية)، ط1، تونس: منشورات مؤسّسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2013، ص. 34.

الاقتصاد التونسي تحت حكم بن علي

ريوع وزبائنية بمباركة دولية

محمد رامي عبد المولى

—

تعطي أغلب التقييمات - الإيجابية منها والسلبية - للأداء الاقتصادي لنظام بن علي انطباعاً بأنّ سنوات حكمه الطويلة هي فترة واحدة متجانسة تماماً من اليوم الأوّل إلى اليوم الأخير، والحال أنّها فترات حكم تختلف ملامحها حسب السياق المحلّي والعالمي. يتّفق الجميع تقريباً - حتّى الذين يحنّون إلى الأيّام الخوالي - على أنّ الفساد والمحسوبيّة كانا من السمات الغالبة على الاقتصاد التونسي في عهد بن علي. حتّى أنّ الكثير من المحلّلين والخبراء والناشطين السياسيين يتحدّثون عن "اقتصاد رَيْعيّ" يعتبرونه السبب الرئيسي لتخلّف الاقتصاد التونسي وتدهور الأوضاع الاجتماعية. وأصبحت عبارة "الاقتصاد الريعيّ" تحظى برواج مُدهش في السنوات الأخيرة وافتكّت مكاناً بارزاً في القاموس السياسي والإعلامي في تونس. كأنّها الكلمة المفتاح لفهم أسباب تأزّم اقتصادي-اجتماعي متواصل منذ ثمانينيّات القرن الفائت. لكن هل كان الاقتصاد في عهد بن علي ريعيّاً بالأساس؟

1. من رأسماليّة الدولة إلى رأسماليّة المحاسيب

بدأ حكم بن علي على أنقاض عالم قديم - سقوط جدار برلين وانهيار الاتّحاد السوفياتي - وانتهى مع إرهاصات ولادة عالم جديد. وبين لحظة الصعود والسقوط، شهد البلد والعالم متغيّرات كبيرة جدّاً على مختلف المستويات. يمكن أن نقسم سنوات هذا الحكم إلى ثلاث فترات أساسية:

الفترة الأولى، 1988-1995: مرحلة تركيز الدعائم

لم يختزْ بن علي، الذي صعد إلى سدّة الحكم في نوفمبر 1987 - إثر الانقلاب "الطبي" على بورقيبة - بدون سند شعبي أو "ظهر" سياسي أو تاريخ نضالي، سياسة القطيعة الكاملة مع الماضي بل اختار الاستمراريّة والمهادنة والتغيير البطيء. وعلى الرغم من خلفيّته الأمنية-العسكرية كان يعرف جيّداً أنّه لن يستطيع تركيز دعائم حكمه بالعصا والقمع فقط، وأنّه يجب أن يحظى بدعم أجنبي وولاء الفئات الأكثر نفوذاً محلّياً وشراء صمت قطاعات واسعة من المجتمع. وهذا كلّه يتطلّب سياسات وتوازنات اقتصادية اجتماعية معيّنة. بدأ بن علي بالسيطرة على منظّمة أرباب العمل (الاتّحاد التونسي للصناعة والتجارة)، وإغراء الرأسمال المحلّي والأجنبي بمجلّة استثمارات مرنة ومحفّزة (ديسمبر 1993)، واستمالة اتّحاد الشغل عبر حلحلة الأزمة التي بدأت في جانفي 1978 واستمرّت لعشر سنوات. وعلى المستوى الاجتماعي، سعى النظام إلى تحسين المقدرة الشرائية للطبقات الوسطى وتسهيل تحقيق "أحلامها" الاستهلاكية. كما بعث في ديسمبر 1992 "صندوق التضامن 26-26" وأطلق مشاريع أخرى كان يُفترض أن تُحسّن الظروف المعيشية والحياة الاقتصادية والبنى التحتية في المناطق المهمّشة ("مناطق الظلّ"). أمّا على المستوى الخارجي، فقد اختار نظام بن علي سياسة "التلميذ النجيب" و"الشريك" الطيّع مع المؤسّسات المالية الدولية والشركاء الاقتصاديين الأوروبيين. سار قدماً في إنجاز "برنامج الإصلاح الهيكلي" الذي فرضه "البنك الدولي" في 1986 كشرط لتمكين تونس من قروض ضخمة تُخرِجُها من أزمتها الاقتصادية. والتحق في 1990 باتّفاقية "الغات" قبل أن ينضمّ في 1994 إلى منظّمة التجارة العالمية ويوقّع في 1995 اتّفاقية شراكة وتبادل حرّ مع الاتّحاد الأوروبي. شهدت هذه الفترة الموجة الأولى من خصخصة المؤسّسات العمومية والمرحلة الثانية من تقليل تدخّل الدولة في الاقتصاد وضخّ الأموال في مشاريع استثمارية (بعد انفتاح 1972)[1]. كان النظام يعي جيّداً أنّ السير نحو اقتصاد السوق بسرعة كبيرة سيُحدث قلاقل كبيرة تهدّد عوده الطريّ. لذا لم يقلّص النفقات الاجتماعية بشكل كبير ولم يخصخص المؤسّسات الأكثر ربحيّة، بل المتعثّرة وضعيفة المردوديّة.

الفترة الثانية، 1996-2001: التأهيل

أقرّت الدولة في 1996 برنامج "التأهيل الصناعي" لتحضير المؤسّسات التونسية للمنافسة المُنتظَرة بعد انخراط البلاد في منطق "اقتصاد السوق" والتبادل الحرّ. وقد شمل البرنامج قرابة 2000 مؤسّسة صناعية خاصّة كبرى ومتوسّطة وصغرى خلال الفترة الممتدّة بين 1996 و2001، وحظي بتمويل من الاتّحاد الأوروبي. ويبدو أنّ النظام التونسي لم يرَ في هذا البرنامج فرصة لعصرنة الاقتصاد فقط، بل باباً من أبواب دعم سلطته على أصحاب الأعمال بمراقبة مؤسّساتهم "من الداخل" وإغرائهم بالمنح والتمويلات[2]. في هذه الفترة، سعتْ السلطة الحاكمة إلى "تأهيل" الاقتصاد للمرور إلى السرعة القصوى من الانفتاح والتحرير. فأطلقت موجة ثانية من الخصخصة عبر التفويت الكلّي أو الجزئي في مؤسّسات عمومية منتجة ومربحة على غرار معامل الإسمنت والبنوك، أو السماح للمستثمرين الخواصّ بالدخول إلى مجالات إنتاجية وخدماتية كانت تحتكرها الدولة. كما تمّ إقرار جملة من المراسيم والقوانين والتراتيب بهدف ضمان "مرونة" اليد العاملة كشركات المناولة وعقود العمل قصيرة المدى وغيرها من أشكال التشغيل الهشّ. وفي 2001، صدر قانون الشركات القابضة "هولدينغ" (القانون 117 لسنة 2001)، ومعه مراسيم وتنقيحات عدّة بهدف إلغاء رخص وشروط مفروضة على الاستثمار وجنسيّته وقيمته في بعض الأنشطة الاقتصادية. هذه السنوات ستسجّل بوادر ظواهر سيكون لها آثار كبيرة لاحقاً: بداية سيطرة "الطرابلسية" - عائلة زوجة الرئيس - على القصر الرئاسي وتطوّر نفوذهم في القرار السياسي والإداري والحياة الاقتصادية، ظهور طبقة من الأثرياء الجدد في وقت وجيز جدّاً، تزايد الاستثمار الأجنبي في القطاعات الخدماتية والمالية ذات الربحيّة العالية والطاقة التشغيلية الضعيفة، بداية تحوّل التهريب إلى نشاط شبه علني، تزايد نسبة المشتغلين في قطاعات الاقتصاد غير المهيكل، تنامي بطالة الشباب بشكل شمل حتّى حاملي الشهادات الجامعية، تراجع الانتداب في الوظيفة العمومية، تراجع نسبة النفقات الاجتماعية العمومية في الميزانية، انغلاق باب الهجرة النظامية بسبب السياسات الأمنية للقلعة أوروبا ممّا أوجد ظاهرة "الحرقة" (الهجرة غير النظامية)...

الفترة الثالثة، 2002-2010: تخلخل الدعائم

في المرحلة الأخيرة من الحكم الديكتاتوري، بدأ نظام بن علي يحصد ما زرعه سلفه، وسقاه ورعاه بنفسه. تراجع دور الفلاحة والصناعة الثقيلة في التشغيل بشكل كبير جدّاً وتغوّل القطاع الخدماتي نظراً إلى ربحيّته وتشجيع الدولة على الاستثمار فيه. كما تآكلت الموارد العمومية بسبب التفويت في مئات المؤسّسات العمومية وحرمان خزينة الدولة من مداخيل جبائية أسقطتها اتّفاقيات التبادل ومحفّزات الاستثمار، وتنامتْ نسب الفقر بسبب تقلّص الإنفاق العمومي وارتفاع نسب البطالة وتدنّي الأجور والغلاء المطّرد للأسعار المتأتّي عن الرفع التدريجي للدعم وإعطاء السوق حرّيّة أكبر في تحديد الأسعار. السنوات الأخيرة من عهد بن علي شهدتْ كذلك تغوّل "رأسمالية المحاسيب" وما يعنيه ذلك من تطوّر حجم الفساد والنهب وإهدار الموارد العمومية. هذا وانتهى العمل باتّفاقية "الألياف المتعدّدة" في سنة 2005، التي كانت تضمن لتونس حصّة ثابتة من صادرات النسيج في العالم ممّا أثّر تدريجياً على أحد أهمّ القطاعات الإنتاجية في تونس. بداية الألفية الثالثة عرفتْ أيضاً ارتفاعاً كبيراً في أسعار المحروقات في العالم، تزامناً مع تراجع كبير في الإنتاج المحلّي وقد نتج عنهما تطوّر كلفة العجز الطاقي ونزيف العملة الصعبة. أمّا اتّفاقيات التبادل الحرّ مع الاتّحاد الأوروبي وتركيا وتطوّر ظاهرة التهريب "المنظّم" و"العشوائي" لحاويات البضائع الصينية فستُغرق السوق التونسية تدريجياً بسلع أجنبية خنقتْ المنتجات التونسية ذات القدرة التنافسية الضعيفة. وتزامناً مع كلّ ما سلف ذكرُه، أدّت خصخصة الصناعات والأنشطة المرتبطة بالبناء إلى رفع أسعارها. كما ولّد إطلاق يد المضاربين في العقارات أزمة سكن لدى الطبقات الوسطى والشعبية، بخاصّة مع تراجع برامج الإسكان الاجتماعي. كما أنّ تطوّر حجم الاقتصاد غير المهيكل، وإن قدّم حلولاً جزئية وهشّة لمعضلة البطالة، قد ساهم في تراجع المداخيل الجبائية للدولة وشكّل منافسة لبعض القطاعات الاقتصادية المهيكلة. السنوات الأخيرة لحكم بن علي شهدتْ

أيضا تفاقم ظاهرة الديون البغيضة التي تذهب لخدمة فئات قليلة من أصحاب الامتيازات مقابل تضخّم نسبة الدين العمومي وتكلفة خدمة الدين.

2. هل كان الاقتصاد زمن بن علي ريعياً؟

كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن العائلات التونسية السبع أو العشر أو العشرين التي أثّرتْ بشكل فاحش في عهد بن علي وسيطرت على مفاصل الاقتصاد التونسي. نتحدّث هنا عن أبرز المؤسّسات/المجمّعات الاقتصادية في تونس: مجموعة المبروك، مجمّع بن عيّاد (بولينا القابضة)، مجمّع حمدي المدبّ (دليس القابضة)، مجمّع اللومي، مجمّع البياحي، مجمّع البوشماوي، مجموعة الوكيل، مجمّع السلامي، مجموعة الأمان بن يدر، مجمّع المهيري (المرادي-موبلاتاكس)، مجموعة عبد الناظر، مجموعة المزابي، مجمّع إدريس السياحي، عائلة عزيز ميلاد، شركة صنع المشروبات بتونس، إلخ. تضاف إليها مجموعتا الكرامة القابضة (الأميرة هولدينغ سابقاً) التي كانت مملوكة لصخر الماطري، زوج ابنة بن علي، ومجموعة كارتاغو القابضة التي كانت مملوكة لبلحسن الطرابلسي، أخ أرملة بن علي ليلى الطرابلسي، وعشرات المجمّعات/العائلات الأصغر حجماً والتي نمتْ في ظلّ العائلات التقليدية أو أصهار الرئيس. هذه العائلات/المجمّعات تمتلك مُجتمِعةً مئات المؤسّسات، أغلبها مصنّفة كبرى، وتُشغّل مئات الآلاف من التونسيين وتتحكّم في أغلب البنوك وشركات التأمين ووكالات ماركات السيارات العالمية، المغازات الكبرى، المنشآت السياحية، الصناعات التحويلية، وشركات الاتّصالات والإنترنت والأدوية. هذا التغوّل لبضع عائلات يجعل الكثير من الخبراء الاقتصاديين والناشطين السياسيين والمدنيين، وحتّى الصحافيين، يستعملون عبارة "اقتصاد ريعي" لتوصيف السياسات والسلوكيّات الاقتصادية خلال فترة حكم بن علي. ولا يُقصَد هنا بالريع المفهوم التقليدي للاقتصادات القائمة على عائدات منتج واحد أو منتجات قليلة، التي تكون أساساً من المحروقات والصناعات الاستخراجية، كما هي الحال في دول الخليج العربي وبعض دول المنطقة المغاربية، بل نظام امتيازات ورخص يتحكّم فيه النظام السياسي لتسهيل احتكار المقرّبين منه، وواجهاته، للقطاعات الاقتصادية الأكثر ربحيّة والتغلغل في مفاصل الاقتصاد. من هذا المنطلق، يمكن الجزم بأنّ الاقتصاد في عهد بن علي كان في بعض أوجهه ريعياً موجَّهاً لخدمة مصالح أقليّة. لكن يجب تنسيب الأمور فسياسات النظام وتوجّهاته كانت أكثر تعقيداً. في سبعينيّات القرن العشرين، نشأ ما يشبه الحلف بين مجموعة رأسماليين صغار والدولة. تقدّم هذه الأخيرة الدعم والتسهيلات المالية والجبائية، وحتّى العلاقات الديبلوماسية ومفاتيح الأسواق الخارجية للرأسماليّة الناشئة مقابل أن تنسجم هذه الأخيرة مع السياسات الحكومية العامّة، أي أن تستثمر في قطاعات معيّنة حسب مخطّطات وأولويّات الدولة. تنامتْ تدريجياً ثروات هؤلاء الرأسماليين الصغار، وتنوّعت الأنشطة التي يستثمرون فيها، وتشابكتْ علاقاتهم مع كبار الإداريين والمسؤولين السياسيين. ومع المرور إلى مرحلة جديدة من الانفتاح على اقتصاد السوق أواخر الثمانينيّات/بداية التسعينيّات، كان من الطبيعي أن يكونوا هم المستفيدين الكبار من خصخصة المؤسّسات العمومية وتراجع رأساليّة الدولة وحضورها في الاقتصاد. فمن جهة، هم يمتلكون الخبرة والعلاقات في الداخل والخارج التي تمكّنهم من السبق في الحصول على المعلومات الحسّاسة واستشراف نوايا السلطة، ومن جهة أخرى لديهم القدرة على توفير التمويل اللازم للاستحواذ على المؤسّسات المعروضة للتصفية أو إنشاء مؤسّسات خاصّة جديدة. وهناك عامل آخر كثيراً ما يتمّ تجاهله عند الحديث عن الريع: السوق التونسية صغيرة ومحدودة، القدرة الشرائية لعموم التونسيين متدنّية، وأغلب المنتجات التونسية - وهي أساساً موادّ فلاحية وصناعات خفيفة - غير تنافسيّة على المستوى العالمي. يخلق هذا الواقع وضعيّة شبه "منطقية": مَن بادر إلى الاستثمار في قطاع معيّن وصنع اسماً لماركاته ومنتجاته، وكذلك من تحصّل مبكّراً على شراكات ونيابات مع ماركات ومؤسّسات عالمية تصعُب منافسته من المستثمرين الذين يأتون من بعده، حتّى لو كانت قوانين الاستثمار تنافسية وغير حمائية. زرع الأقفال و"مخفّضات سرعة" في بعض قوانين الاستثمار، وإخضاع بعض الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية لتراخيص وأدوات حمائية أخرى خلال فترة حكم بن علي، ليس مجرّدلا يجب أن يُفهم فقط على أساس أنه خدمة لمنظومة ريعية تستفيد منها العائلات الحاكمة والمجمّعات الاقتصادية الكبيرة - وهذا كان أمراً واقعاً يظهر في العديد من الصفقات والشراكات والاحتكارات الفاسدة - بل كذلك أداة حكم وإدارة للشأن العامّ. فمن جهة تُمكِّن هذه الأقفال و"العقبات" النظام السياسي من إحكام هيمنته على طبقة الرأسماليين بشكل لا يسمح بتطوّرهم ونموّ ثرواتهم بدون موافقة الدولة و"رضا" السلطة، ومن جهة أخرى تعطي للسلطة قدرة أكبر على التحكّم في الأسعار بشكل يخفّف الضغط على المقدرة الشرائية للمواطنين و"ينفّس" الاحتقان الاجتماعي الذي يمكن أن ينفجر في أيّ وقت. كما أنّ ثمّة خدمات متبادلة بين الرأسماليين "الروّاد" ونظام بن علي، فهذا الأخير كان بحاجة إلى أصحاب أعمال تقليديين و"محترمين" يشكّلون الواجهة الخارجية للاقتصاد التونسي، ويسهّلون التعاملات المالية والتجارية مع "الشركاء" و"المموّلين" الأجانب بخاصّة مع تواتر الفضائح "الاقتصادية" للعائلات الحاكمة وطبقة الأثرياء الجدد، ويخلقون الثروة ويشغّلون العاطلين، وينمّون احتياطي البنك المركزي من العملات الصعبة، ويموّلون الحزب الحاكم وماكينة البروباغندا. في المقابل، ينال أصحاب الأعمال إعفاءات جمركية ومحفّزات استثمار ومِنحاً لتطوير مؤسّساتهم ودعماً - ظاهراً وخفياً - في ولوج الأسواق الخارجية، وقوانين شغل وضمان اجتماعي "مرنة". "ريعيّة" الاقتصاد زمن حكم بن علي لم تشمل فقط أصحاب الأعمال -"الروّاد" منهم و"محدثو النعمة" و"المافيوزيون" - بل شملتْ طبقات وفئات أخرى من المجتمع. استفاد مثلاً الكثير من أصحاب المهن الحرّة والحرفيين من النظام الضريبي التقديري الذي مكّنها من دفع مبالغ بسيطة مقارنة بالأرباح التي تغنمها. المؤسّسات المتوسّطة والصغرى استفادتْ من قوانين المناولة وعقود التشغيل الهشّة وتكفّل الدولة بخلاص جزء من مستحقّات حاملي الشهادات العليا المُنتَدَبين. صحيح أنّ القروض والتمويلات الكبرى كانت حكراً على العائلات الثرية، لكنّ الطبقات الوسطى التي تعمل في الوظيفة العمومية أو في مناصب رفيعة في القطاع الخاصّ كانت تحصل على قروض بناء واستهلاك بحكم استقرار أوضاعها (شغل قارّ وبطاقات خلاص) في حين كانت قطاعات واسعة من المجتمع تُحرَم من هذه التمويلات لأنّها لا تمتلك مشاريعَ أو وظيفة ثابتة. هذه الطبقات حظيتْ كذلك بفرصة اقتناء سيّارات "شعبية" بأثمان مُخفَّضة. التونسيون في الخارج تمتّعوا وما زالوا بإجراءات تمنحهم إعفاءات جمركية - لا يتمتّع بها تونسيو الداخل - عند توريد السيّارات والعديد من السلع، فضلاً عن العروض الاستثمارية والتمويلية التي توفّرها لهم مؤسّسات عمومية وبنوك عدّة. حتّى الطبقات الأكثر فقراً، بخاصّة في المناطق الداخلية، كان يصلها النزر القليل من هذا "الريع" عن طريق مشاريع "مناطق الظل" و"صندوق 26-26" إمّا كبنى تحتية في المنطقة، أو جمعيّات مائية، أو وظائف أو مساعدات عينية مباشرة، وطبعاً كل هذا تحت إشراف "شُعَب" ولجان تنسيق "التجمّع الدستوري الديمقراطي". ربّما يكون الوصف الأدقّ للاقتصاد التونسي تحت حكم بن علي هو "الزبائنيّة": منافع قليلة أو كثيرة مقابل الولاء أو على الأقلّ الصمت. قطاعات كثيرة من التونسيين انتفعت بامتيازات مختلفة الشكل والقيمة، بخاصّة خلال تسعينيّات القرن الماضي، وهذا ما سهّل على النظام حينها ضمان "هدوء" وحتّى "خنوع" غالبيّة المجتمع رغم القمع وتكميم الأفواه واستشراء الفساد. فالعصا الأمنية لا يمكنها منفردةً أن تخضع الجميع لفترة طويلة، إذ يجب ملء البطون - ولو قليلاً - ولا بأس ببعض الترفيه. "خبز وألعاب"، كما كان يُقال في روما. لم يخترع نظام بن علي العجلة، بل استعان بوصفات قديمة وبعض التوابل الجديدة، ليُراوح بين الترغيب والترهيب، ويحاول توريط أكبر عدد ممكن من المواطنين في شبكاته الزبائنية مع التركيز على الفئات الأكثر نفوذاً مالياً ومعنوياً. معادلة الانغلاق السياسي والانفتاح الاقتصادي لا تنتج، آجلاً أم عاجلاً، إلّا رأسماليّة محاسيب وزبائن للنظام السياسي. لكن، مع استمرار سير النظام في "إصلاحاته" النيوليبرالية التي يفرضها عليه "المموّلون" و"الشركاء" الأجانب في الخارج، ويضغط من أجلها أصحاب أعمال الداخل، تتهاوى تدريجياً موارد الدولة والنظام ويصبح إرضاء جميع "الزبائن" أمراً صعباً، فتتقلّص قائمة المستفيدين ويزداد جشع "الكبار" على حساب من تحتهم فتحتقن الأوضاع وقد تنفجر.

3. صحوة ضمير متأخّرة أم ساتر دخاني؟

"الدعائم" التي ركّزها بن علي في أولى سنوات حكمه وسندته طويلاً سقطتْ عليه بعد أن تآكلت تدريجياً ولم يفعل شيئاً لترميمها. فمصيره كان "محتوماً" تقريباً ولو أمسك شخصٌ آخر مكانه بشروط المعادلة نفسها فلم يكن مصيره ليختلف كثيراً. تبنّي سياسات اقتصاد السوق وإطلاق يد القطاع الخاصّ المحلّي والأجنبي وضرب المكتسبات الاجتماعية والقطاعات الإنتاجية الحيوية لبلد صغير غير مصنِّع ومحدود الموارد والنفوذ، في ظلّ نظام قمعي لا يسائله ولا يحاسبه أحد على الخلط بين الدولة والحزب الحاكم والمزرعة الخاصّة، فكيف يمكن مع كلّ هذا توقّع "نهايات سعيدة"؟ لكنّ سقوط الديكتاتورية والإبقاء على نفس الخيارات الاقتصادية لا يغيّر الأمور كثيراً، بل قد يبلغ منسوب الفساد و"الريعية" حدوداً خياليّة في ظلّ نظام "ديمقراطي" تسيطر عليه رؤوس الأموال المحلّية والأجنبية ويخدمها سياسيون طيّعون وإعلاميون مرتزقة و"خبراء اقتصاديون" دجّالون ونقابيون فاسدون. ولعلّ ما عاشته وتعيشه تونس منذ 2011 أبرز مثال على ذلك. "اقتصاد الريع" وضرورة تفكيكه أصبحت من اللازمات في خطاب "المانحين" و"الشركاء" الاقتصاديين الغربيين لتونس، وعلى رأسهم البنك الدولي[3] والاتّحاد الأوروبي. لكن قبل كلّ شيء، هل يحقّ فعلاً لهؤلاء المانحين والشركاء أن يشتكوا من فساد ومحسوبيّة وريعيّة الاقتصاد التونسي في عهد بن علي؟ [4] مَن الذي كان يلمّع صورة النظام الديكتاتوري التونسي في المحافل الدولية ويشيد بـ "الاستقرار" الاقتصادي والاجتماعي في تونس و"المعجزة التونسية"؟ من الذي فرض "لَبْرَلَة" الاقتصاد وخصخصة المؤسّسات العمومية على بلد فقير؟ ما هي الجنسيّات التي استفادت أكثر من تحفيزات الاستثمار الأجنبي وتسهيل الاستحواذ على المؤسّسات العمومية؟ مَن كان يوقّع شراكات وعقود ووكالات مع هذه العائلات نفسها التي تُتّهم اليوم بأنّها تتحكّم في الاقتصاد التونسي وتُغلق باب المنافسة أمام الوافدين الجدد؟ مَن كان يصيغ تقارير إيجابية حول مناخ الأعمال في تونس ويشيد بتنافسيّة اقتصادها؟ مَن الذي كان يمنح قروضاً لنظام يعلم الجميع أنّه فاسد وناهب لثروات بلاده؟ "صحوة الضمير" المتأخّرة هذه، أقلّ ما يقال عنها أنّها مريبة بخاصّة أنّها تتزامن مع ضغوط كبيرة يسلّطها البنك الدولي لتحرير الاقتصاد أكثر في تونس، وتعثُّر المفاوضات حول "اتّفاقية التبادل الحرّ الشامل والمعمّق" بين الاتّحاد الأوروبي وتونس بسبب ضغط المجتمع المدني وبعض القوى السياسية، إضافة إلى الكثير من أصحاب الأعمال (بعضهم من أبناء العائلات الاقتصادية الأكبر والأكثر نفوذاً). هل هي حرب على "الريع" أم ابتزاز للعائلات الاقتصادية النافذة وللبيروقراطية التونسية؟ قد تكون أيضاً مناورة جديدة لقطع يد الدولة وتصفية ما تبقّى لها من تأثير في الاقتصاد كقوّة ضبط وتعديل، وعلى الأرجح ساتر دخاني يحجب الرؤية عن الأسباب العميقة للأزمة الاقتصادية في تونس: سياسات نيوليبرالية، استقالة الدولة، تفاوت جهوي، دعائم هشّة لاقتصاد خدماتي، تآكل السيادة الوطنية واحتكار الثروة.

1. Chamkhi Fathi, "Tunisie: La politique de privatisation". CONFLUENCES Méditerranée - N° 35 AUTOMNE 2000
2. لفهم أعمق لطبيعة العلاقات بين رؤوس الأموال والسلطة السياسية خلال فترة حكم بن علي ننصح بقراءة الدراستَيْن التاليتَيْن للباحثة الفرنسية بياتريس هيبو:
Hibou Béatrice, La force de l'obéissance. Économie politique de la répression en Tunisie. La Découverte, « TAP / Hors Série », 2006
Hibou Béatrice, « Nous ne prendrons jamais le maquis ». Entrepreneurs et politique en Tunisie », Politix, 2008/4 (n° 84)
3. تحليل للمغالطات التي يروّجها البنك الدولي:
Ben rouine Chafik « All in world bank », Manipulations au nom de la dérégulation". L'Observatoire Tunisien de l'Economie (OTE), 2015.
4. عن تأثير سياسات المؤسّسات الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:
Alriza Fadil, "L'impact et l'influence des institutions financières internationales sur le moyen-orient et l'afrique du nord". Etude éditée par la Friedrich Ebert Stiftung en 2013

حوار مع الكاتب والمهندس صغيّر الصالحي

"الدولة تؤسّس للريع وترسم جغرافيا الفقر والثروة"

حاوره
محمد سميح الباجي عكّاز

المحرّر - طفت قضيّة الحرب على الريع خلال السنتين الأخيرتين، لتتحوّل إلى شعار برّاق يلخّص في جزء منه الأزمة الاقتصادية التي تعيشها تونس منذ عقود. حرب ظلّت حتى الساعة الراهنة مقتصرة على النقاشات والأطروحات النظريّة دون أي بوادر حقيقية لانخراط السلطة السياسية فيها. لذلك سعت المفكرة القانونية من خلال هذا الحوار مع المهندس والخبير في التنمية ومؤلف كتاب "الاستعمار الداخلي والتنمية غير المتكافئة منظومة التهميش في تونس نموذجا"، إلى العودة إلى الجذور العميقة لتأسيس اقتصاد الريع في تونس وأوجه تكيّفه مع مختلف الأزمنة السياسية التي شهدتها البلاد قبل الاحتلال الفرنسي وبعده وصولا إلى حقبة ما بعد 14 جانفي 2011.

في هذا الحوار، حاولنا استعراض آليات تأسيس منظومة الريع وميكانيزمات استمرارها وعلاقتها بالدولة ودورها في تعطيل تطوّر الاقتصاد التونسي وخلق الهوّة التنموية المناطقية التي كانت أحد أبرز أسباب اندلاع ثورة 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011.

حوار يعرّي حجم الضرر الذي ألحقته منظومة الاقتصاد الريعي بالبلاد وكيف يمكن أن تتوارث أمّة ما تبعات خيارات سياسيةّ لسلطة طارئة تبحث عن مشروعية مفقودة او انخرطت في علاقة زبونية في سبيل تركيز أركان حكمها.

المفكرة القانونية: لنبدأ أولا بتعريف الريع في تونس، فالمفاهيم تتعدّد، الريع في الدول النفطية على سبيل المثال مغاير لطبيعة الريع في تونس. فما هي طبيعة المنظومة الريعية في تونس؟

الصغيّر الصالحي: بداية يجب أن نعي الفرق بين الدول الريعية والأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الريعية. الدول الريعية هي التي تتحصل على مداخيل ضخمة دون بذل الجهد على غرار مداخيل تحويلات مواطنيها بالخارج، الإعانات والمساعدات، السياحة الدينية كالحج والعمرة والثورات الطبيعية. وهي تختلف عن المنظومات الريعية التي تشتغل داخل الدول؛ وما يجمع بينها هو كونهما يعملان بنفس الطريقة وهي أن تحصد دون أن تزرع.

أما المنظومة الريعية فتنشأ حين تتجّه الأنظمة الحاكمة، في غياب المشروعية الاجتماعية، إلى عقد تحالفات مع فئات ومجموعات اجتماعية وتؤسّس لعلاقة زبونية قائمة على تبادل المزايا والمصالح مقابل الولاء والدعم والمساندة؛ بعبارة أخرى هي عملية مقايضة للولاء بالامتيازات والتّي تنطبق على المثال التونسي.

المفكرة القانونية: لنعد بالحكاية إلى السطر الأوّل؛ ماهي جذور المنظومة الريعية في تونس؟

الصغيّر الصالحي: بدأ تشكّل المنظومة الريعيّة حين قدم الموحّدون من قبيلة "مصمودة" بالمغرب في القرن 12 واتخذوا من تونس عاصمة لهم سنة 1129. ولخلق القاعدة الاجتماعية التي يحتاجونها لتركيز حكمهم خصوصا وأنهم غرباء عن البلاد، تمّ استمالة الناس بتوظيف الجانب الديني لخلق حاشية من الموالين للمذهب الموحدّي. ومن ثم، تمدّدت هذه القاعدة في الإدارة والمجال السياسي. آنذاك ظهر مفهوم المخزن بتعبيراته الاجتماعية. حيث صنع الموحدّون حزاما من الوسطاء بينهم وبين المجتمع المحلّي، عبر تقديم الأولوية للأجانب من الشام والأندلس وتلمسان ومالطا، نظرا لعلاقتهم العدائية مع المجتمع الذي كان يناصبهم العداء. كان هؤلاء الوسطاء يعملون على تبرير السلطة وحمل خطابها في مقابل الانتفاع بالمناصب الدينية والإدارية والسياسية ثم توسع إلى المشاركة في الاقتصاد خصوصا في عهد المراديّين. ثم ظهر البعد العسكري للمخزن خلال الصراعات الداخليّة. لكن الهيكلة الحقيقية للجانب الاقتصادي لما يسمى بالمخزن، تعزّزت بشكل مفصلي مع يوسف صاحب الطابع الذي أنجز الكثير على مستوى ترسيخ الريع في تونس لعلّ أهمها خلق وظيفة "القايد لزّام" وهي تقوم على دمج الوظيفة السياسية كقايد مع الوظيفة الاقتصادية وهي لزّام. وكانوا يملكون صلاحيات كبيرة منها افتكاك الأموال وسجن المخالفين وارتكزت آنذاك على عدد من العائلات على غرار "نويرة، بالحاج، البكوش، بن عياد...".

إلى جانب ذلك ظهرت مسألة التساكر. وهي أوراق يعطيها الباي إلى حاشيته ليقوموا هم ببيعها إلى التجار خاصة الأجانب منهم. هذه التساكر تعتبرا تراخيصا لتعاطي التجارة الخارجية خاصة في المنتجات الفلاحية والحرف والرخام. فعلى سبيل المثال كان يوسف صاحب الطابع يحتكر كل ما له علاقة بصناعة الشاشية والرخام. عند هذه المرحلة اكتملت بنية المنظومة الريعية بمختلف جوانبها الدينية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، ولم نستطع أن نخرج منها حتى اليوم. هذه المكونات تغيرت قليلا مع المماليك الذين سيطروا على العسكر وعلى الإدارة مثل مجلس الاعيان أو المجلس الكبير الذي كان يضم الجنرال حسين وخير الدين باشا.

من جانب آخر، كانت وظيفة الأمناء في كل القطاعات كالحديد والقماش والخبز، أحد ركائز الاقتصاد الريعي. حيث كانوا يتحكّمون في حجم السوق وتحديد الأسعار كما رفضوا دخول التقنيات الحديثة في مختلف الحرف والصناعات. ولعلّ من أبرز الأمثلة، أنّ أمين صناعة الشاشيّة توجّه سنة 1922 إلى المقيم العام الفرنسي بطلب لمنع استخدام الآلات الحديثة لصناعة هذا المنتوج، وهو ما استجاب له الفرنسيّون.

المفكرة القانونية: إذن لعبت المنظومة الريعية التي تشكلت ملامحها مبكرا في تونس في تعطيل تطوّر البلاد وتعصير وسائل الإنتاج؟

الصغيّر الصالحي: المنظومة الريعية والريعيون عموما يتموقعون دائما ضد تعصير وسائل الإنتاج وما يسمى اليوم اقتصاد المعرفة. وهو ما ينطلق منه الاقتصادي النمساوي جوزيف شامبتر صحاب نظريّة التدمير الخلاّق، حيث يعتبر هذا الأخير أنّ النمو الاقتصادي يجب أن يتم عبر تدمير البنى القديمة واستبدالها. القديم سيقاوم بطبيعة الحال لأن التغييرات مؤهلة لإحداث تحوّلات اجتماعية ستهزّ البنية التي ترتكز عليها المنظومة السياسية. وقد شهد التاريخ أمثلة على هذا، على غرار ما يُعرف بحركة "Luddism" في بريطانيا. ففي القرن الثامن عشر، لجأ العمال والحرفيّون في قطاع النسيج إلى مهاجمة المصانع التي بدأت تستعمل آلات الغزل الحديثة. هنا المنظومة السياسية لم تقف ضد التحديث، لأنّها رأت فيه تعزيزا للإنتاج وقدراتها التجاريّة، ولكن وقفت ضدّه البنى الاقتصادية القديمة.

أمّا في مثال آخر، وقفت كلّ من الإمبراطورية الهنغاريّة النمساوية والامبراطورية الروسية ضد مدّ سكك الحديد وتطوير شبكة النقل باستعمال محرّكات البخار حفاظا على البنية الإقطاعية للاقتصاد حينها. فكانت النتيجة أن أصبحوا فيما بعد تابعين؛ وظلّ اقتصادهم متخلّفا خلال تلك الحقبة مقارنة بالدول والأمم المجاورة.

بالعودة إلى تونس، وإضافة إلى ما أشرت إليه سابقا من دور أمناء السوق في تعطيل تحديث وسائل الإنتاج، قبل احتلال البلاد وخلاله، لفتت انتباهي جملة واردة في تقرير مموّل سنة 2012 عن البنك الأوروبي للإعمار والتنمية حول اقتصاد المعرفة في تونس. هذه العبارة مفادها أن بنى الاقتصاد التونسي لا تعترف ولا تهتّم بأهم مصدر لإنتاج الثروة وهو "العلم".

وقد ظهر هذا المفهوم في ستينيات القرن المنصرم في أمريكا وأساسا عبر مقال تحت عنوان "إنتاج وتوزيع المعرفة في الولايات المتحدة الأمريكية" للاقتصادي الأمريكي فيرتز ماكلوب، ودراسة لبيتر دراكر الذي استخدم مصطلح "اقتصاد المعرفة" و"مجتمع المعرفة "Economy knowledge and Society knowledge"في الفصل الثاني عشر من كتابه "Discontinuity of Age The". حينها تمّ اكتشاف أنه إضافة العوامل التقليدية للإنتاج على غرار رأس المال وقوة العمل، تندرج المعرفة كعامل جديد وأساسي من عوامل انتاج الثورة. وهي أيضا بضاعة تباع في الأسواق، وهي تعتمد على رأس المال والمهارات. وانجرّ عن هذا تراجع الأهمية الاستراتيجية لقوة العمل.

النمو الاقتصادي يجب أن يتم عبر تدمير البنى القديمة واستبدالها.

لقد عرّف هذا التقرير المذكور سالفا، اقتصاد المعرفة كونه عملية إنتاج وتوزيع واستعمال المعرفة، وحدّد ثلاثة قطاعات أساسيّة اعتبرها الأكثر تأهيلا للاندماج ضمن اقتصاد المعرفة وهي الإعلامية، التكنولوجيا وصناعة الأدوية. المشكلة إن هذا العامل الجديد في الانتاج يزعج المجموعات النافذة في البلاد لأنّها لا تتحكّم في مساراته. من هنا كان عمليّة التضييق أساسا من خلال مؤسسات الدولة التي من المفترض أن تشرف أو تشمل أنشطتها مجال البحث العلمي، عبر الحدّ من نجاعتها ومردوديتها وضعف التنسيق فيما بينها وهو ما ذكره التقرير. وينبع هذا بالأساس من خيار سياسي، حيث لم يعترف الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة، إلى حد تاريخ وفاته، بالبحث العملي رغم حديثه الدائم عن أهمية العلم. ولم يتمّ تشريع نص واضح بخصوص البحث العلمي سوى انطلاقا من بداية تسعينيات القرن الماضي في عهد الرئيس زين

العابدين بن علي، لكن دون الاقتراب من المسائل المعرفيّة التي قد تمس منظومة الريع ومجالات نشاطها.

المفكرة القانونية: كيف تعاطت دولة ما بعد الاستقلال في تأسيس المنظومة الريعية؟ يذهب البعض إلى أنّها رسّخت مربعات نفوذها بعد فشل تجربة التعاضد في ستّينيّات القرن الماضي.

الصغيّر الصالحي: منظومة الريع مرّت بمراحل. حتى في حقبة التعاضد، ظلّت منظومة الريع موجودة. وأذكر لك على سبيل المثال اسما لا يذكره الكثيرون وهو عمر شاشية. كان شخصية مفصلية واليد اليمنى لأحمد بن صالح. حيث كان واليا على سوسة والقيروان ونابل. عُرف بفساده وتمتيعه لحاشيته في القيروان بامتيازات كبيرة. إذ بينما كانت الحكومة تنشأ المناطق الصناعية في ولاية سوسة، افتك العديد من الأراضي خصوصا في منطقة ولجة على البحر، وقام بمنحها في فترة التعاضد إلى أسماء معروفة من القيروان هم اليوم ودون ذكر أسماء المسيطرون على القطاع السياحي في تلك المدينة الساحلية وفي الحمامات.

حتّى الرئيس الراحل بورقيبة، سمح لعائلات على غرار بن يدّر باستيراد القهوة آخرين باستيراد الأرز، في إطار توزيع الامتيازات وشراء رضا أهالي جربة، وهو مثال آخر على الزبونية الريعية التي أشرنا إليها في البداية. كما لم يُقدم بن صالح خلال فترة التعاضد على المساس بأراضي كبار الملاّك. لاحقا، وسواء في مرحلة رئيس الحكومة هادي نويرة في السبعينيات، ومن تلوه، إضافة إلى حكم بن علي وحتى بعد 14 جانفي 2011، يمكن تلخيص ما حدث، بسلسلة من عمليّات تكييف المنظومة القانونية والسياسية والاقتصادية في كلّ حقبة وفقا لمصالح المتنفّذين. على سبيل المثال، ظلّ أمناء السوق كما هم، فقط تغيّر الاسم إلى الجامعات المهنية. إذن، فمنظومة الريع ظلّت في ملامحها الكبرى راكدة وعلى شاكلة واحدة منذ حمودة باشا باي حتى اليوم.

المفكرة القانونية: هل يمكن الحديث هنا عن تواطؤ الدولة مع منظومة الريع؟ وكيف تتمّ عملية التكييف التي أشرت إليها؟

الصغيّر الصالحي: لأن المنظومة السياسية غير قادرة على التأسيس لشرعية حقيقيّة وتحقيق حالة اندماج مجتمعية، فهي تعتمد على منظومة اقتصادية ريعية. بل يمكن القول أنّ الدولة تؤسس للريع عبر رسم سياسات تختار فيها فقراءها في الشرائح الاجتماعية وفي الجهات. فهي من ترسم السياسات الاقتصاديّة وتوزّع الامتيازات وتفتح المجال لبناء هذه العلاقات الزبونية. بل وتحمي منظومة الريع عبر آلية التشريع، إذ أنّ منظومة الريع لا تعمل خارج الأطر القانونية، بل ضمنها ومن هنا تستمدّ قوتها وحصانتها.

على مستوى آخر، تتمّ عملية المحافظة على استمرارية منظومة الريع من خلال المحافظة على المؤسسات القديمة وهياكل الإدارة. علينا أن ننتبه إلى نقطة مهمّة وهي أنّ هيكلة الحكومة ومؤسسات الدولة لم تتغيّر سواء في عهد بن علي أو خلال العشرية الأخيرة. هذه الهيكلة تعكس سياسات الدولة وطريقة معالجة القضايا التي تواجهها كلّ حكومة جديدة. مثلا لدينا في تونس عدة وزارات تُعنى بالشأن الاقتصادي، على غرار وزارة المالية، وزارة الفلاحة، وزارة الصناعة والنهوض بالاستثمار، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة التجارة ووزارة الاتصالات. هذا التشظي يصعّب عمليّة الإصلاح خصوصا في ظلّ سوء التنسيق الذي أشار إليه التقرير المذكور سالفا وتاليا المحافظة على مصالح منظومة الريع.

المفكرة القانونية: بعد 14 جانفي 2011، تذهب بعض القراءات لتؤكّد أنّ المنظومة الاقتصادية الريعيّة أصبحت أقوى من الدولة؟

الصغيّر الصالحي: بلى، بعد 14 جانفي، صارت السلطة السياسية في خدمة منظومة الريع لأنّ هذه الأخيرة قد تعاظم دورها بشكل كبير لأن الدولة ضعفت نتيجة ضعف مجلس نوّاب الشعب وضعف رؤساء الحكومات المتتالية. فلا معنى أن تتنافس الأحزاب خلال الانتخابات لتأتي برئيس حكومة ضعيف دون شرعية انتخابيّة أو تجربة سياسية ليكون في نهاية المطاف أداة طيّعة في يد الأحزاب. وصل الأمر لأنّ تُسنّ القوانين حسب الطلب وبالمقابل، بل وتمّ تشكيل كتل نيابية بعد الانتخابات ودون أن يضطر مؤسسوها لأخذ المسار من بدايته على غرار كتلة البحري الجلاصي أو كتلة تحيا تونس لرئيس الحكومة السابق يوسف الشاهد. هذا الفساد السياسي هو ظاهرة مصاحبة لاقتصاد الريع؛ وأنا أؤمن بأنّ الواقع يُقرأ من زاوية شاملة تأخذ في الاعتبار المعطى السياسي، الاقتصادي والاجتماعي ولكن لا أحد يجمّع كل هذه المباحث على اختلافها، وتتمّ تجزئة القضية بتسليط الضوء أحاديًا على كلّ ملّف كما هو الحال في قضية اقتصاد الريع.

المفكرة القانونية: كيف ساهمت المنظومة الريعية في خلق الهوة التنموية المناطقية في تونس وتعزيز ظاهرة التهميش؟

الصغيّر الصالحي: جغرافيا الفقر والثروة هي في نهاية المطاف خيارات سياسية وهو ما تؤكّده خارطة المرفق العمومي من جامعات ومستشفيات وطرق سيّارة ومراكز التكوين المهني وحتى على مستوى الحضور الإداري. إذن الدولة تختار من خلال توظيف مختلف مواردها الإدارية منها والمالية والتشريعية التي تعطي تبريرات قانونية لخدمة جهات أو أفراد. مثلا، ووفق معايير صناديق السلطة المحلية في علاقة بتدخّل الدولة، فإنّ المناطق الريفيّة هي الأكثر تضرّرا في بلد ما يزال يعيش ثلث سكّانه خارج المناطق الحضرية. حيث تمثل مساهمة الدولة 1/15 من اجمالي التمويل العمومي في مختلف المجالات بين الوسط الحضري والريف. أي لا يحصل المواطن القاطن في ولاية في سيدي بوزيد-التي يعيش 25 % فقط من سكانها ضمن المجال الحضري-سوى على 0.37 % مما يحصل عليه مواطن في ولاية المنستير التي يعيش مجمل سكانها ضمن مناطق بلديّة. وكذلك ينطبق الأمر على الموارد الطبيعية، حيث يتم نقل الماء من الشمال الغربي إلى المناطق الساحلية وهذا يؤسس للتفاوت الجهوي الحادّ. وقد بدأ التأسيس المنهج لهذا التفاوت الجهوي في سبعينيات القرن الماضي من بعد استكمال دراسة المدن والتنمية سنة 1973 والتّي أطرتها إدارة التهيئة الترابيّة. لأختم على مستوى هذه النقطة، سأستعير حرفيا في ماء جاء في الكتاب الأبيض الصادر عن وزارة التنمية الجهوية سنة 2011. إذ جاء فيه؛ "وقد أوكلت لهذه الجهات (أسميها مستعمرات داخلية) وظيفة توفير يد عاملة رخيصة للأنشطة الوضيعة".

المفكرة القانونية: هل يمكن اختزال الأزمة الاقتصادية في تونس ومشاكل التنمية في المنظومة الريعية؟

الصغيّر الصالحي: هو عامل مهم جدا في الأزمة الاقتصادية التي تعيشها البلاد اليوم. فهناك دول اشتغلت منظوماتها الريعية على ادماج الأنشطة. بينما في المثال التونسي، فيغيب عن بنى المنظومة الريعية رسم سياسات واضحة إضافة إلى غياب الانسجام بينها. قد يعود الأمر إلى رغبة الدولة في التحكّم في تضخّم أنشطة المنظومة الريعية وتطوّر رؤوس الأموال. لكن تجب الإشارة هنا إلى معضلة كبيرة وهي دور النقابات. فالاتحاد العام التونسي للشغل ينتفع كثيرا من المؤسسات العمومية عبر المساعدات والتمويل والتوظيف. اليوم أصبحنا نتحدث عن ريع نقابي؛ ومن الأشياء الغريبة أن الدولة تقتطع من الأجور وتقدم الأموال للاتحاد. النقابات هي جزء من المنظومة الريعية والقضاء كذلك يعتبر جزء من الريّع. ففساد القضاء ظاهرة مصاحبة لتواصل منظومة الريع.

المفكرة القانونية: تعالت الأصوات المطالبة بخوض حرب حقيقية ضد المنظومة الريعية في تونس، لكن الرؤى تختلف حول هذه الدعوات، البعض يرى أن الحرب على الريع هي صراع بين برجوازية ناشئة وبرجوازية تقليدية، والبعض يرى أنها حصان طروادة لمزيد تقليم أظافر الدولة ودورها في الاقتصاد.

الصغيّر الصالحي: قبل كلّ شيء، منظومة الريع في تونس هي ما قبل رأسمالية، وتاليا نحن لا نتحدث عن بورجوازيات بالمفهوم المتداول والكلاسيكي، بل هي منظومة المتنفذين ضمن مناخ سياسي قائم على علاقة زبونية. هذا الصراع قائم بالفعل ولا يقتصر على تونس فحسب. وهذا امر طبيعي نظرا لتشكّل فئات اجتماعية جديدة راكمت الثروة أو صنعت شبكة جديدة من العلاقات أو ترى في نفسها الأحق بإعادة تشكيل المشهد الاقتصادي وتصطدم حتما بالبنى التقليدية المهيمنة التي تضع أمامهم العوائق.

أمّا بالنسبة لقضية القطاع العام ودور الدولة ومؤسساتها العمومية. ويجب هنا التفريق جيّدا بين المؤسسات/الشركات العمومية والمرافق العمومية التي تقدّم الخدمات الأساسية للمواطنين. هناك أسطورة يجب توضيحها، المؤسسات العمومية لا تشتغل لصالح المجتمع بل لصالح الإدارة والمتنفذين في اقتصاد الريّع والنقابات من خلال الطلبيات والصفقات العمومية. فعلى سبيل المثال ما هو انعكاس شركة الوطنية للتبغ والوقيد على شخص يقطن في منطقة ريفية، أو ألا تنعكس خسائر شركة الخطوط التونسية على دافع الضرائب التونسي؟ الربط بين المؤسسات العمومية والصالح العام خاطئ جدا وأنا أزعم عكس هذا؛ النقابيون يستفيدون من المؤسسات العمومية التي حوّلوها إلى ريع نقابي.

المفكرة القانونية: أمام مناعة منظومة الريع وتمتعها بالغطاء السياسي، هل من أفق لنجاح الحرب على الريع في تونس؟

الصغيّر الصالحي: أزعم أنّ الأمر برمته مرتهن إلى الإرادة السياسية. الريع تأسّس بخيار سياسي والحرب ضدّه مرتبطة بوجود إرادة سياسية. فعملية تكييف المؤسسات الاقتصادية وطريقة اشتغالها لا يحب أن يزعج المنظومة السياسية لأنها قد تصنع حزاما اجتماعيا جديدا قد لا يتعارض بالضرورة واستمرارية المنظومة. كما أنّ الأمر مرتبط بتطوّر وعي النخب السياسية والحزبية وادراكها لخطورة استمرارية هيمنة المنظومة الريعية على القرار السياسي. فالمنظومة السياسية تبنى على المنظومة الاقتصادية وتكيّفها لضمان استمرارها. لذلك فإنّ الاقتصار على التغيير السطحي على المستوى السياسي فحسب لن يقدر على الذهاب بهذه الحرب إلى مقاصدها المأمولة.

منظومة الريع لا تعمل خارج الأطر القانونية، بل ضمنها ومن هنا تستمدّ قوتها وحصانتها.

وهنا، أنا لا أعلّق آمالا كبيرة على رئيس الجمهورية قيس سعيّد لإحداث تغيير حقيقي في بنية المنظومة الريعية. فعلاقاته محدودة إنسانيا. أمّا على الصعيد المعرفي، فتنحصر على مستوى الثقافة العربية الإسلامية وحقبة العصر العباسي إضافة إلى بعض المعرفة في الشأن الحقوقي، كما أنّه ينظر إلى الواقع عبر الثقب القانوني فحسب.

الريع البنكي:

انفصام بين الطفرة المالية والإنتاجية

البنك يقرضك مطرية عندما يكون الطقس جميلاً، لكنّه يسحبها منك عندما تمطر".

جورج برنارد شو

سميّة معمري

—

يندرج القطاع البنكي في تونس في خانة الأنشطة الاقتصادية الريعية لأنّه مُقيّد من المنافسة بواسطة القواعد التي تنظّمه والتموقعات الاقتصادية-السياسية. بيد أنّه يكتسي طابعاً أكثر خطورة وتعقيداً من بقيّة القطاعات الريعية باعتباره مموّلها الرئيسي وعماد استدامتها على حساب دوره الأصلي في تمويل الاستثمار وخلق الثروة. يمثّل القطاع البنكي الذي يضمّ ثلاثين بنكاً – من ضمنها سبعة بنوك غير مقيمة – حالة للدرس على صعيد القطاع المالي. إذ يُعتبَر الرقم نظرياً مرتفعاً مقارنة بعدد السكّان، ما يحيل إلى سوق عالية التنافسية تدفع هذه المؤسّسات إلى العمل على ابتكار مَيِّزات وحوافز للحصول على موقع بارز في السوق عن طريق تحسين الجودة وخلق تمايز على مستوى الخدمات والتخفيض في العمولات لجلب نسبة أكبر من الحرفاء. أمّا على أرض الواقع، فيختلف الأمر تماماً، لأنّ البنوك الـ 23 المقيمة أسّست في ما بينها كارتيلاً[1] مبنيّاً على اتّفاق ضمني أُفُقي للتحكّم في السوق. وإذ تقوم الكارتيلات على اتّفاق بين شركات متنافسة تمارس النشاط نفسه للحدّ من المنافسة بهدف الترفيع في الأسعار والأرباح، فإنّ الكارتيل البنكي في تونس ذو وجهَيْن لأنّه يجمع كيانات اقتصادية قانونياً، مستقلّة متنافسة في ما بينها ظاهرياً، إلّا أنّ هذه الكيانات مملوكة من مجموعة ضيّقة من العائلات التي تتشارك ملكيّتها، ما مكّنها من الهيمنة على السوق المصرفية.

تُبيِّن خريطة ملكيّة البنوك المقيمة أنّها مملوكة من مجموعة ضيّقة من العائلات، التي تهيمن على الثروة في تونس، عبر المساهمة في رأس مال أكثر من بنك أو في البنك نفسه عبر الشخصيّات المعنوية (الشركات) والشخصيّات المادّية (الأشخاص). لا يقتصر ذلك على القطاع البنكي، بل ينسحب على قطاعَيْ التأمينات والإيجار المالي، الأمر الذي يجعلها تستحوذ على الحصّة الأكبر في السوق المالية وعلى آليّات التمويل. هذه المؤسّسات الاقتصادية تملكها شبكة تربطها علاقات القرابة والمصاهرة، مُمثَّلة في مجالس الإدارة والتسيير في البنوك الأكثر ربحاً، ما يؤهّلها لتوجيه السياسة المصرفية لأنّ باقي المساهمات تتحوّز عليها الدولة و/أو الشركات الأجنبية. وضعٌ حوَّل النشاط البنكي إلى قطاع مُغلَق غير مفتوح على التنافس في السوق الداخلية، ما أدّى إلى تموقع البنوك في وضعيّة مضرّة بالاقتصاد «Oligopoly»[2] متمثّلة في وجود عدد محدود من البائعين مقابل جمهور واسع من المستهلكين.

علاقة عكسية بين جودة الخدمات وتكلفتها

يؤدّي احتكار السوق في القطاع الخاصّ بالضرورة إلى تمركز سلطة تحديد الثمن بِيَد المحتكرين، وينتج عن ذلك ارتفاع متواصل في الأسعار، لعدم كفاية المنافسة. ويظهر ذلك جليّاً في ارتفاع معاليم الخدمات البنكية عموماً، بشكل غير مبرَّر اقتصادياً، على غرار فَوْتَرة بعض العمليّات البنكية التي يُفترَض أن تكون مجّانية، مثل عمليّات السحب الآلي من البنك نفسه التي لا تطلب جهداً إدارياً، ودفع معلوم غلق حساب جارٍ، ومعاليم جملة من العمليّات البنكية الإلكترونية، زيادة على توظيف رسوم على مسك حسابات الادّخار. وتتناقض بعض الرسوم والمعاليم مع المنطق، فعندما يقرّر حريف أحد البنوك في تونس تسديد دينه قبل آجال انتهائه، توظَّف عليه معاليم إضافية رغم أنّه سيوفّر للبنك سيولة نقدية بمفعول تضخُّم أقلّ من قاعدة الاحتساب. في السياق ذاته، وفي مقارنة مع السوق البنكية الفرنسية – التي اعتمدناها في هذه المقالة بفعل التشابه لا كنموذج – التي تضمّ 28 بنكاً، نجد هوّة واسعة على مستوى أسعار العمليّات البنكية ومستوى الخدمات التي يُقدَّم بعضها بشكل مجّاني، على غرار العمليّات النقدية الإلكترونية وعمليّات السحب وفتح وغلق الحساب...، كما تقدّم تلك البنوك عروضاً ترحيبية نقدية وخدماتية للحرفاء الجدد قد تصل حدّ مجّانيّة الخدمات الأساسية لمدّة سنة[3]. يبيّن هذا الفرقَ بين سوق تنافسية وأخرى تنشط في إطار التكامل الأفقي أو الكارتيل، وهو ما يؤكّده مستوى جودة الخدمات البنكية في تونس. فهذه الأخيرة ما زالت قائمة على البيروقراطية في جزء كبير من عملها، في ظلّ ضعف الاندماج الرقمي، زيادة على ضعف خدمات الاستشارة والسرعة والقرب، ما أدّى إلى ارتفاع المردود المالي لخدمات دنيا، في تناقض مع قوانين السوق المفتوحة. في هذا الإطار، تغيب الشفافيّة على صعيد نشر ماهيّة الخدمات والمعاليم الموظَّفة عليها في الفروع البنكية أو على المواقع الإلكترونية للبنوك التونسية، ليتمكّن الحريف أوّلاً من فهم وثائقه وعمليّاته البنكية، وثانياً من القيام بعمليّة مقارنة بين مختلف الخدمات المقدَّمة ومعاليمها. تعتيم أدّى إلى غياب آليّة لمحاكاة الأسعار بين مجمل البنوك سواء في المواقع المختصّة أو على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي، ليصل الأمر إلى الإخلال بالعلاقة التعاقدية عبر عدم إعلام الزبائن بحركيّة المعاليم. تمثّل هذه الممارسات خرقاً للقواعد القانونية المنظِّمة للقطاع. فعلى سبيل المثال، يُجبر البنك المركزي الفرنسي جميع المصارف على إظهار لائحة تسعير الخدمات على مواقعها وفي فروعها في شكل ملصقات أو منشورات. كما يوفّر البنك الفرنسي للحرفاء على موقعه آليّة مقارنة تعريفات الخدمات المصرفية بين مختلف البنوك مصحوبة بقائمة تعرّف المصطلحات لتمكين الحريف من الاختيار العقلاني دفعاً للمنافسة. ولضمان سلامة العلاقة التعاقدية، تُلزم المصارف إعلام حرفائها بأيّ تغيير يمسّ لائحة المعاليم قبل شهرَيْن على الأقلّ من دخوله حيّز التنفيذ عبر سند إثباتي دائم (إرسال وثيقة عبر البريد أو نشرها في الحساب الشخصي للحريف على الموقع مُرفَقة برسالة إلكترونية)[4].

الديون الداخلية مصدر لفوائض أرباح إضافية

ضخامة حجم مداخيل الكارتيل البنكي لا تعود فقط إلى ارتفاع المعاليم ونسب الفائدة، بل تتأتّى أيضاً من إقراض الدولة، الحريف المفضَّل للبنوك.

ضخامة حجم مداخيل الكارتيل البنكي تتأتّى بشكل خاصّ من إقراض الدولة، الحريف المفضَّل للبنوك.

إذ بلغ الدين العمومي الداخلي المصدَّر في شكل سندات خزينة في شهر جوان 2021، والمتأتّي أساساً من البنوك المقيمة 37280.3 مليون دينار بنسبة 30.61 % من الناتج المحلّي الإجمالي[5]. وقد تحصّلت الدولة سنة 2020 على قرض لدعم الميزانيّة من البنوك قُدِّر بـ 762 مليون دينار بنسبة فائدة في حدود 9.4 %. ورغم أنّ القرض قصير المدى تُعَدّ الفائدة مرتفعة، وهذا مردّه إلى أنّ إعلان الدولة عن حاجتها للتداين الداخلي يصدر في شكل طلب عروض وهو ما يسمح لكارتيل المصارف بأن يحدّد حجم الإقراض وسعر الفائدة في غياب كلّي للمنافسة. وقد رفضت هذه البنوك مؤخَّراً شراء سندات خزينة طويلة الأمد لتمويل عجز الميزانيّة،

أمثلة عن مساهمات العائلات التونسية في رأسمال بعض البنوك المقيمة

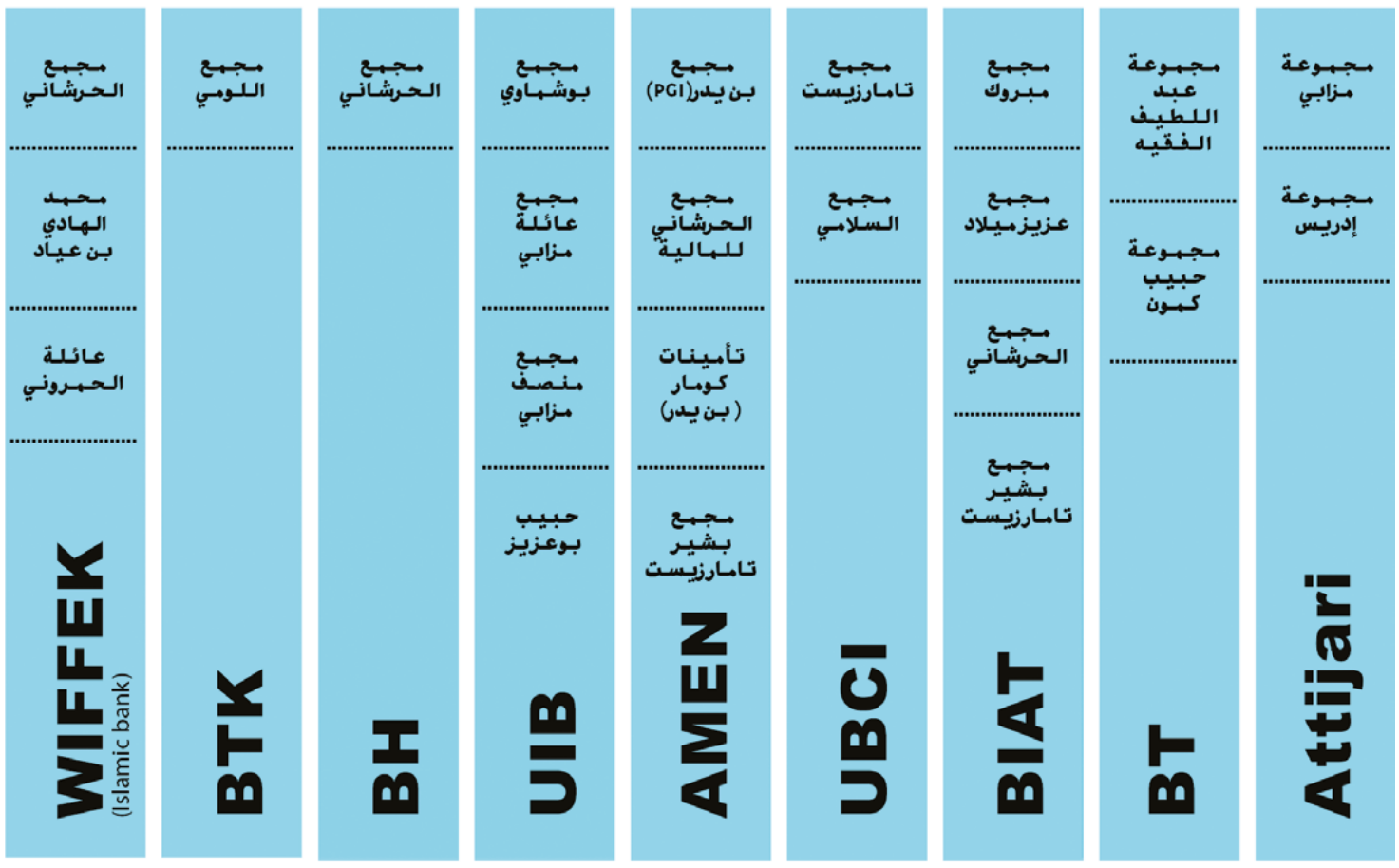

المصدر: موقع البورصة، مواقع الهولدينغ والشركات
ملاحظة: تغيب، شبه كلّياً، المعطيات حول مساهمات الأفراد التي تقلّ عن 5 %.

لأنّها تفضّل القروض قصيرة الأمد باعتبارها استثماراً آمناً بمردوديّة مالية عالية. عمليّة لا يمكن تصنيفها سوى تحت عنوان المداخيل الريعية بامتياز، باعتبارها غير متأتّية من الإنتاج. كما تتعزّز هذه المردوديّة بقيام البنك المركزي بإعادة تمويل (شراء) السندات التي تتحصّل عليها البنوك مقابل إقراضها للدولة، بما يعني أنّ البنوك التجارية تقرض الدولة، فيضخّ البنك المركزي حجم الإقراض لهذه البنوك عبر الإصدار النقدي.

تعميم الخسائر وخوصصة المرابيح

يقوم النشاط البنكي أساساً على الوساطة بين مختلِف الفاعلين، أفراداً كانوا أم كيانات اقتصادية، عبر التصرُّف في وسائل الدفع وجمع الودائع التي تُوجَّه إلى منح القروض. بمعنى أنّه لا يخلق إنتاجاً مادّياً مباشِراً وإنّما يُساهم في خلقه بشكل غير مباشر عن طريق تمويل الاستثمار. لذلك يلعب البنك دوراً محورياً في خلق الثروة في الاقتصاد الرأسمالي. بالعودة إلى البنية المصرفية في تونس، تُعتبَر هذه الوساطة مختلّة بالنظر إلى ما يحقّقه الكارتيل البنكي من فائض ربح عالٍ في مقابل تدهور مؤشّرات الاقتصاد الكلّي، وهو ما يطرح الأسئلة حول مدى حجم تدخّله في تمويل الاستثمار ومساهمته في النموّ. في سنة 2019، حقّقت البنوك التونسية المقيمة ناتجاً بنكياً صافياً (PNB) بقيمة 5517 مليون دينار[6]، وبنسبة تطوُّر عن سنة 2018 بلغت 13.3 %. ويتكوّن الناتج البنكي الصافي بالأساس من الرسوم الموظَّفة على الخدمات البنكية وأسعار الفائدة الموظَّفة على القروض. في هذا السياق، بلغتْ نسبة الفائدة على القروض 55.2 % من مجموع الناتج البنكي الصافي سنة 2019 مقابل 52.1 % سنة 2018 [7]. في المقابل، سجّلت أهمّ المؤشّرات الاقتصادية تراجعاً خلال الفترة نفسها. إذ تراجع نموّ الناتج المحلّي الإجمالي من 2.6 % سنة 2018 إلى 1 % سنة 2019 [8]، بينما حقّقت فرنسا على سبيل المثال نسبة نموّ مستقرّة للناتج المحلّي الإجمالي في السنتَيْن نفسهما، قُدِّرت بـ 1.8 % إلّا أنّ نسبة الفائدة على القروض من مجموع الناتج البنكي الصافي الفرنسي مثّلت 46.8 % [9]، أي أقلّ بفارق ملحوظ (8.5 نقاط). يتبيّن من خلال هذه الأرقام أنّ تطوّر الناتج البنكي الصافي للبنوك التونسية عائد إلى ارتفاع رسوم الخدمات، وبخاصّة إلى ارتفاع نسب الفائدة المُستخلَصة على مختلِف أشكال القروض. كما تعكس المعطيات المذكورة سابقاً، ارتفاع نسبة المديونية لتغطية العجز بالنسبة إلى الأسر والشركات والدولة، ما يجعلها قروضاً موجَّهة للاستهلاك لا لخلق الثروة. وهو ما يفسّر الأرباح البنكية الصافية. فعلى سبيل الذكر، حقّق 16 بنكاً – خصوصا تلك التي تتميّز بازدواجيّة المساهمات العائلية – سنة 2019 ارتفاعاً في المرابيح قُدِّر بـ 1478 مليون دينار مقابل 1227 مليون دينار حقّقها 18 بنكاً سنة 2018 [10]. إذن، يؤكّد ما سلف ذكره أنّ البنوك تنشط في إطار ريعي أو «rent seeking» وتزدهر بإحكام قبضتها على القطاع واستغلال تموقعها السياسي والاقتصادي، لتتمكّن من تحقيق فائض ربح ريعي منتظم. كما تستحوذ العائلات المذكورة آنفاً، التي تضع يدها على القطاع المالي، في الوقت نفسه على الأقطاب الاقتصادية الريعية ذات المردوديّة المالية العالية لكون أنشطتها مُقيَّدة بالرخص التي تمثّل 50 % [11] من مجمل النشاط الاقتصادي. لتكون النتيجة بسط هيمنتها على الحصّة الأكبر من السيولة البنكية وتمويل نفسها بنفسها عبر الاقتراض بشكل آلي وبشروط تفاضلية، تضمن لها توسيع أنشطتها وديمومة أرباح غير مُستحَقَّة متأتّية من شبكة اقتصادية مُحكَمة التنظيم في إطار نادٍ عائلي يراكم الثروة باستغلال الادّخار الوطني.

شلل أدوات الدولة للرقابة على القطاع المالي

يُعتبَر الطابع الريعي للقطاع المالي أحد أسباب تدهور الاستثمار وارتفاع البطالة بالمعنى الماكرو-اقتصادي، وهو ما يتجسّد في تفاقم العجز والأزمة التي تجترّها البلاد منذ سنوات. يقع هذا القطاع تحت إشراف البنك المركزي باعتبار اختصاصاته الحصرية في صياغة السياسة النقدية والرقابة المصرفية وأنظمة ووسائل الدفع. في هذا السياق، يبدو البنك المركزي محايداً أو ربّما مُغيَّباً عن معالجة بنية اشتغال الكارتيل البنكي، فالتعرّض فقط لمسألة إقراض المجموعات القابضة "group holding" بشروط تفاضلية، كفيل بوضع مهمّته في مراقبة وسلامة العمليّات البنكية موضع شكّ. من جانب آخر، تقوم السياسة النقدية للبنك المركزي على مكافحة التضخّم عبر آليّة الترفيع المتواصل في نسبة الفائدة المديرية لخفض كمّيّة النقد المتداوَلة، ممّا أفضى إلى ارتفاع ملحوظ في نسب الفائدة على الاقتراض (معدَّل نسبة الفائدة الموظَّفة على قروض الاستهلاك 12 %). بيد أنّ هذه السياسة المقيِّدة لم تكبح البنوك، التي عملت على خلق قنوات مستجدّة «Revolving» تمكّن من التداين بتسهيلات عبر مجموعة من البطاقات البنكية بشكل متواصل وآلي، يمكّنها من مصدر ربح مضمون ويرتهن الحرفاء. ممارسات تتناقض وطبيعة السياسة النقدية المُعلَنة والقائمة على التقشُّف بدعوى مجابهة ارتفاع الأسعار ودفع الاستثمار لمكافحة البطالة. يحيل ذلك إلى أنّ البنك المركزي يكتفي بأداء أدوار تتراوح بين الهيئة التقنية أو، أحياناً، سلطة تأديبية ناعمة. حكم تؤكّده نسبة التجاوزات التي تضمّنتها تقارير البنك المركزي نفسه. فعلى سبيل الذكر، لم تحترم 19 مؤسّسة مالية معايير الحذر على مستوى نسبة السيولة المسموح بها (11 مؤسّسة) ونسبة الإقراض الخاضعة لنسبة الودائع (9 مؤسّسات)[12] سنة 2019.

تبدو مؤسّسات الدولة حارساً لحلف الريع، ما يمكّنه من تحصيل فوائض إضافية ريعية بشكل مجّاني على حساب الأفراد.

تُجابَه هذه التجاوزات بخطايا مالية لا تتلاءم مع حجم المداخيل التي تحقّقها المصارف في تونس. الأمر الذي يجرّدها من طابعها الردعي، وتالياً من نجاعتها الاقتصادية، بخاصّة في ظلّ تشابك خريطة المساهمات في 23 بنكاً مقيماً، لا يتجاوز عددها 8 بنوك مجموعة في أحسن الحالات. هذا الترابط، هو ما يجعلها تفرض شروطها على السلطة والحرفاء. أحد أبرز الأمثلة على ذلك، كان عندما أقرّ البنك المركزي سنة 2020 إجراءات تنصّ على أن تؤجِّل البنوك اقتطاع أقساط قروض الأفراد مدّة ثلاثة أشهر، كإجراء اجتماعي جرّاء الحجر الصحي بسبب كوفيد19-. إلّا أنّ المصارف، وفي إطار سياسة وفاقية، اقتطعت الأقساط المؤجَّلة بعد بضعة أشهر من انتهاء الحجر الشامل – أي في ذروة الأزمة الصحّية – بشكل متتالٍ باحتساب سعر الفائدة الجاري خلال فترة الاقتطاع، أي بتوظيف فوائض إضافية، وكأنّها تكتسي صبغة خطايا تأخير السداد بغطاء قانوني وبموافقة البنك المركزي. بهذه الممارسات، انتُزعت الصبغة الاجتماعية لقرار البنك المركزي، إضافة إلى التعتيم الذي شاب عمليّات الاقتطاع لاحقاً. مثال تبدو من خلاله مؤسسات الدولة حارساً لحلف الريع، ما يمكّنه من تحصيل فوائض إضافية ريعية بشكل مجّاني على حساب الأفراد، إلى جانب كونها مدخلاً للفساد وهو ما يُعرَف بـ «the phenomenon of regulator capture». في سياق آخر، تتكوّن سلطات المنافسة من هياكل متداخلة ومتشعّبة متمثّلة في مجلس المنافسة والإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية، وهي إدارة عامّة تابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية، تتكوّن بدورها من ثلاث إدارات فرعية متمثّلة في إدارة الأسعار والمنافسة وإدارة الأبحاث الاقتصادية والمرصد الوطني للتزويد والأسعار. تهدف هذه الهياكل إلى التصدّي للاحتكار والهيمنة وحماية المستهلك، وتنسحب رقابتها على القطاع المالي كاملاً. هذه الهياكل تتحرّك في إطار منظومة اقتصادية، نصفها قائم على التهريب والنصف المنظَّم، بدوره، نصفه ريعي. تراقب هذه الإدارات الاقتصاد المُهَيْكَل على مستوى سلامة المنافسة، وباعتبار أنّ المجال الريعي بطبيعته مغلق أمام التنافس بشكل مقنَّن، ينحصر هامش تدخُّلها بمراقبة الأسعار، التي هي بدورها غير تنافسية ما يؤدّي إلى رقابة بيروقراطية من دون أثر حقيقي على رؤوس الأموال الكبرى. أمّا باقي نشاطها، فينصبّ أساساً على رقابة القطاعات غير المقيّدة، التي يعمل في إطارها صغار التجّار والحرفيين والشركات الصغرى والمتوسّطة.

الريع يخلق سوراً بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي

تفرض العيوب الهيكلية للقطاع المالي الوطني[13] البحثَ في تأثيرات الاقتصاد المالي على الاقتصاد الحقيقي. فهذا الأخير يمثّل مجمل الاقتصاد العيني القائم على الاستثمار والإنتاج المادّي وخلق مَواطن الشغل والأجور والادّخار...، أمّا الاقتصاد المالي فدوره تمويل الاقتصاد الحقيقي. بقراءة الحصيلة الاقتصادية، نلاحظ خللاً وظيفياً يتمظهر في الفارق بين المداخيل التي يتضمّنها السجلّ المحاسباتي للمؤسّسات المالية والمؤشّرات السلبية للاقتصاد الحقيقي، الذي ينعكس بالخصوص في نسبتَيْ البطالة 18.4 % والفقر 15.2 % [14]. تؤكّد هذه الأرقام الاختلالات التي تشوب جدوى ومردوديّة القروض المسداة وقنوات تصريفها التي تصبّ في اتّجاه خلق فائض الربح والمضاربة، لا بغرض الإنتاج. كما يتجلّى هذا الخلل الوظيفي في طبيعة الصعوبات التي تمرّ بها الشركات الصغرى والمتوسّطة التي تمثّل نسبة 90 % من النسيج الاقتصادي المحلّي[15] في علاقة سببية بالتمويل. وقد تفاقمت هذه الصعوبات تحت وطأة أزمة الكوفيد وأدّت إلى إفلاس 88 ألف مؤسّسة وتهديد 54 ألف مؤسّسة بخطر الإفلاس[16]. ويعود ذلك أساساً إلى امتناع جلّ البنوك عن هيكلة ديونها المتراكمة تجاه هذه المؤسّسات وخصّها بتسهيلات على مستوى السيولة، ممّا أدّى إلى تحميل وزر هذه الأزمة لدافعي الضرائب من خلال حزمة إجراءات جبائية تمتّعت بها الشركات المتضرّرة. ويشير ذلك منهجياً إلى التباين بين السلوك البنكي المحلّي وطبيعة الهياكل المالية في السعي إلى إنقاذ الشركات ودفعها إلى التطوّر، من أجل استخلاص مستحقّاتها وتوسعة معاملاتها في إطار تنافسي. سلوك ينبع من القاعدة النظرية المؤسّسة عليها حول أنّ القروض تصنع الودائع، كسلسلة مولِّدة للربح «loans create deposits theory». إلّا أنّ السلوك البنكي المحلّي في تونس يتماهى مع طبيعة المنظومة المصرفية الريعية. ذلك، لأنّ الكارتيل البنكي يحقّق فائض ربح مضمون بطريقة طفيلية بدون مجازفة أو مجهود، وهو متأتٍّ من احتكاره السوق ومن تحكّمه في الطلب والعرض، ممّا يسمح له بالتملّص من دوره التنموي.

في إثر أزمة الرهن العقاري التي بدأت في الولايات المتّحدة الأميركية سنة 2008، والتي سبقتها أزمة تدهور أسواق الأسهم العالمية سنة 2001، اشتدّ النقاش حول النظام المالي العالمي كمولِّد بنيوي للأزمات، ما يجعله يمثّل خطراً مُحتمَلاً بشكل مستمرّ على استقرار النظام الرأسمالي المُعَوْلَم. فقد أدّى ازدهار سوق العقارات الأميركي إلى احتدام المنافسة بين مؤسّسات الإقراض للرفع من الأرباح، ما أدّى بها إلى إسداء قروض الاستثمار بدون ضمانات وبمخاطر عالية. رغم التناقضات الداخلية التي تميّز هذا النظام الخاضع لحوكمة الدول الرأسمالية، فإنّه يكتسي صبغة محورية في مراكمة الثروة في اقتصاداتها الصناعية الضخمة. وللحفاظ على صيرورة عمليّة التراكم، لا تجد هذه الدول حرجاً في مراجعة النظريّات الكلاسيكية الليبرالية للتكيّف مع تطوّر الأحداث، على غرار مقولة إنّ السوق تخضع لقانون التعديل الذاتي، ما دفعها إلى التدخّل المباشِر لإنقاذ اقتصاداتها الكلّيّة. في تونس، ورغم أنّ مؤسّسات الإقراض الريعية هي أحد إفرازات النظام الرأسمالي، إنّها نتاج مشوَّه له وتتناقض معه على مستويات عدّة، باعتبارها لا تساهم في تطوير الإنتاج المادّي، إنّما تنتج طفرة مالية ناتجة عن تقييد السوق. هذا ما ينتج عنه خلق فئة محافظة من الأثرياء تعرقل مسار التطوّر وتربطها علاقات انتهازية مع الأجهزة البيروقراطية للدولة وسياسييها، ممّا يؤدّي إلى خلق شبه قطيعة بين الكفاءة والعمل، وإلى تهميش رأس المال الرمزي. وفي ظلّ تواصل هذه المنظومة، يصبح الحديث عن أيّ مشروع تنموي بلا معنى، نظراً إلى الدور الرجعي الذي تلعبه هذه الفئة في المجتمع، التي تتناقض تالياً، في الجوهر، مع طبيعة الطبقة البورجوازية التي لعبت أدواراً تقدّمية في مجتمعاتها. هنا يمكن أن نعتقد أنّ مَن يتبنّى مقولة رأس المال الوطني والبرجوازية الوطنية في بلادنا يعيش حالة انفصام مع الواقع.

1. كارتيل (Cartel): كلمة أو مصطلح لاتيني مشتق من كلمة (Charta) اللاتينية والتي تعني الميثاق. وهو اتّفاق، غالباً ما يكون مكتوباً، بين عدد من المشاريع تنتمي إلى فرع معيَّن من فروع الإنتاج لأجل تقسيم الأسواق أو تنظيم المنافسة، مع الإبقاء على شخصيّة كلّ مشروع من الناحيتَيْن القانونية والاقتصادية، بحيث لا تندمج ببعضها.
2. احتكار القلّة: أحد أشكال احتكار السوق حين يكون محكوماً من قِبل عدد قليل من مقدِّمي بضاعة أو خدمة معيّنة.
3. مواقع عدد من البنوك الفرنسية التي أشرنا إليها
(BNP Paribas, Fortuneo banque Boursorama banque...)
4. Site banque de France.
5. وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، نشريّة الدين العمومي جوان 2021.
6. Banque centrale de Tunisie BCT, Rapport Annuel sur la Supervision Bancaire 2019.
7. IBID.
8. Banque mondiale.
9. Banque France, Les chiffres du marché français de la banque et de l'assurance 2019.
10. Banque centrale de Tunisie, Rapport Annuel sur la Supervision Bancaire de 2019, date publication Mars 2021.
11. Révolution inachevée.
12. Banque centrale de Tunisie, Rapport Annuel sur la Supervision Bancaire de 2019, date publication Mars 2021.
13. تختلف جذرياً عن عيوب القطاع المالي في الدول الرأسمالية الخاضع لمنافسة حادّة وأزمة الرهن العقاري لسنة 2008 التي تمخّضت عنه.
14. المعهد الوطني للإحصاء، معدّل البطالة لسنة 2021، معدّل الفقر لسنة 2015 آخر إحصاء وطني. وقدّر البنك الدولي سنة 2020 ارتفاع نسبة الفقر بـ 3.7 % وارتفاع نسبة المهدَّدين بالفقر بـ 20.1 %، وثيقة بعنوان "الاقتصاد التونسي: عرض عامّ"، موقع البنك الدولي.
15. كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية (Conect).
16. المعهد الوطني للإحصاء.

إمبراطوريّة المجمّعات الاقتصادية في تونس

تحقيق وبحث: سميّة المعمّري

لم يقتصر دور الكارتيلات الاقتصادية والبنكية بالأساس على الاستحواذ على قطاع أو قطاعَيْن، بل تحوّلت هذه المجمّعات المالية-الاقتصادية والعائلية إلى ما يشبه القلاع المغلقة التي بسطت نفوذها ووضعت يدها على عدد كبير من المجالات التجارية والصناعية المربحة، مستفيدة من امتلاكها أو مساهماتها الضخمة في دينامو تمويل الاستثمار الخاصّ والنشاط الاقتصادي، البنوك. ومن خلال هذه المعطيات، سنحاول أن نقدّم صورة عامّة عن طبيعة النسيج الاقتصادي والمالي المرتبط بالمجمّعات الاقتصادية الكبرى، التي تسيطر على الاقتصاد التونسي وتحكم إغلاقه عبر انخراط عدد منها في الحياة السياسية بشكل مباشر أو غير مباشر. مع ضرورة الإشارة، إلى أنّ نقدّمه من خلال هذا الأنفوغرافيك/الرسوم البيانية يمثّل لمحة فقط عن حجم هذه الإمبراطوريّات المالكة أو المساهمة في رأسمال مئات الشركات الناشطة في عشرات القطاعات (المحرّر). مستقلّة متنافسة في ما بينها ظاهرياً، إلّا أنّ هذه الكيانات مملوكة من مجموعة ضيّقة من العائلات التي تتشارك ملكيّتها، ما مكّنها من الهيمنة على السوق المصرفية.

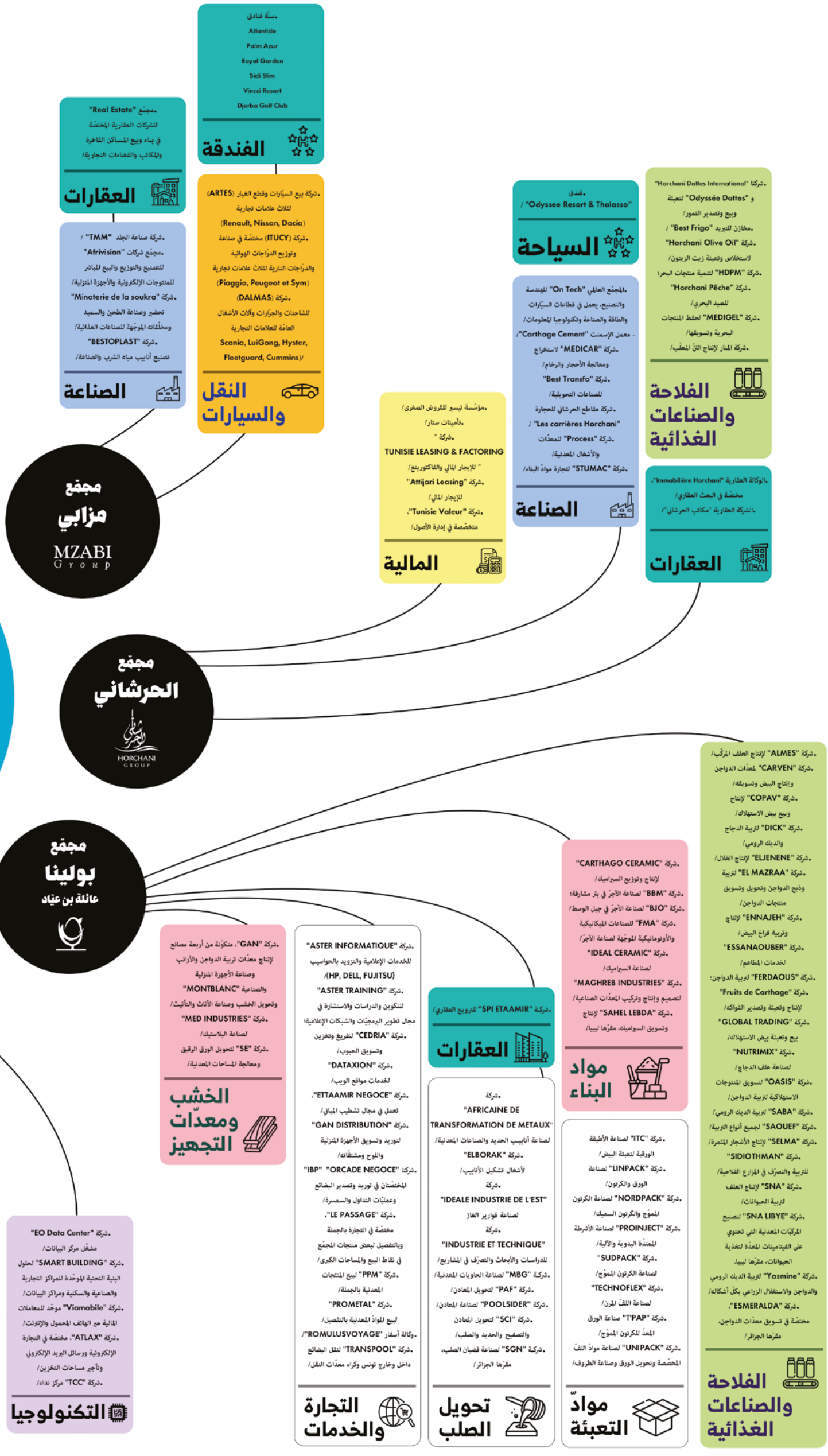

إمبراطوريّة المجمّعات الاقتصادية في تونس

مجمّع اللومي
ELLOUMI GROUP

- شركة "COFAT" لإنتاج الكابلات الكهربائية
- شركة "COFICAB" لتصميم وتصنيع الكابلات والأسلاك الخاصّة بالسيارات؛
- شركة "Chakira Câble" تصنع الكابلات الكهربائية وكابلات الهاتف والكابلات الخاصّة.

الكابلات

- مجمع "Stifen" للإنتاج الفلاحي والمعالجة الأوّلية والثانوية للفاكهة المجمّدة.

الفلاحة والصناعات الغذائية

مجمّع بوشماوي
HBG

- شركة "L'AMI ASSURANCES" للتأمينات/

المالية

- شركة "Al Hidaya agricole" لإنتاج وتوزيع المنتوجات الفلاحية/
- شركة "La Cinquième Saison-SanLucar" لإنتاج وتوزيع الغلال والخضر/

الفلاحة والصناعات الغذائية

- شركة "Textile Retail Company – TRC" تتمتّع بحقّ الامتياز لتوزيع علامة "KIABI" للملابس الجاهزة في تونس/
- شركة "Société Internationale de Commerce – INCO". تدير علامتَيْ "ETAM" و "1.2.3" للملابس الجاهزة في تونس/
- شركة "Tunisian Food Company". تعمل في قطاع الوجبات السريعة عبر شركة "TFC" التابعة لها/

التوزيع

- شركتا "Astoria Immobilière" و "Odéon Immobilière" تنشطان في مجال المباني السكنية والتجارية والإدارية/

العقارات

- شركة "Novation City". مركز سوسة التكنولوجي المخصّص للميكاترونيك والإلكترونيات وتكنولوجيا المعلومات/
- شركة "SPG" للتوزيع في مجال الإعلام/

التكنولوجيا

- شركة "Cars"، الوكيل الحصري في تونس لعلامة "KIA Motors" للسيارات/ شركة "Japanese Motors Company – JMC"، الوكيل الحصري في تونس لعلامة "HONDA Cars" للسيارات/ شركة "Auto Services Tunisie – AST"، متمتّعة بحقّ الامتياز من شركة "SPEEDY" لصيانة السيّارات والإصلاح السريع/

النقل والسيارات

مجمّع السلامي
OneTech Group
OneTech

مجمّع بن يدر
PGI
AMEN GROUP

- ثلاثة فنادق "Majestic Hôtel, Dar Saïd Hôtel, Hôtel Tunisia Palace"/
- مطعم دار زروق.

الفندقة والمطاعم

- شركة "FUBA" لتصنيع ثنائي الفينيل متعدّد الكلور في قطاعات السيّارات والاتّصالات والصناعة والمجال الطبي/
- شركة "TTE INTERNATIONAL" لتصنيع الوحدات الكهروميكانيكية والأسلاك لقطاع السيّارات وصناعات أخرى/
- شركة "TECHNICAL PLASTIC" لحقن المواد البلاستيكية أحاديّة وثنائيّة/
- شركة "ELEONETECH" - لخدمات التصنيع الإلكتروني/
- شركة "SOFIATECH" لتصميم الإلكترونيات والميكاترونكس والبرمجيّات المضمّنة والحلول السحابية/
- شركة "OTMA" لتصنيع الوحدات بلاستيكية/

الأنظمة الإلكترونية والكهربائية

- شركة "Tunisie Cables". تنشط في مجال كابلات الطاقة والسيارات/

الكابلات

- شركة "BS OneTech" للهندسة والدعم التقني والصيانة وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات/
- شركة "ICT" تتبعها شركتا "Salgetel" و "One Tech Africa" لتوريد حلول الشبكات والاتّصالات والخدمات المتعلّقة بالبنية التحتية/

تكنولوجيا المعلومات

- شركة "Parenin" لبيع وتأجير وصيانة وإصلاح المعدّات الجديدة والمستعملة في مجالات المحاجر والأشغال العامّة والبناء والصناعة والزراعة/
- شركة ليبيا حرّة للآليّات "FL Tractors" لاستيراد الآلات الثقيلة، مقرّها ليبيا/
- شركة "MTI" لبيع معدّات صناعة التعدين واستغلال المحاجر والبناء والنفط والغاز وحلول أنظمة الطاقة/
- شركة "SINEW TUNISIE" لبيع معدّات الأشغال وخدمة ما بعد البيع/

الآلات ومعدّات الأشغال

- شركة النقل، الوكيل الحصري لاستيراد وتوزيع ماركات السيّارات التالية: Volkswagen, Volkswagen Utilitaires, Audi, Porsche, SEAT, Škoda, Dasweltauto
- شركة "CAR GROS". توفّر خدمات الاستيراد والتوزيع بالجملة لقطع الغيار لماركات الشركة/

النقل والسيارات

- شركة "Cafés BEN YEDDER" لإنتاج القهوة بجميع أنواعها/
- شركة "Bondin" لإنتاج القهوة بجميع أنواعها/
- الشركة الفلاحية "Huilerie Ben yedder" لإنتاج زيت الزيتون/
- شركة "KAWARIS" للتنمية الفلاحية؛
- المعمل الكبير للحلويات الشرقية "GFCO" لصناعة الحلاوة الطحينية والعلكة والحلوى/
- شركة "La Générale Alimentaire" لتوريد وتوزيع منتوجات غذائية عالمية عدّة/

الفلاحة والصناعات الغذائية

- الشركة العقارية "ELIMRANE"/

العقارات

- شركة أمان للصحة لإدارة مجموعة مصحات الأمان/

الصحّة

مجمّع عزيز ميلاد
TTS
Tunisian Travel Service

- شركة "Des Joyaux Piscines" للتوزيع الحصري لأحواض السباحة/

البنايات والتجهيز

- شركة "Leasing CIL" للإيجار المالي/
- شركة "COFIB CAPITAL FINANCES" وسيط في البورصة/
- شركة "Assurance BIAT" للتأمينات/
- شركة "Hannibal Lease" للتأجير المالي/

المالية

- مركب ملاعب الغولف "GOLF CITRUS HAMMAMET"/

الترفيه

- شركة "INFOLOG" للإعلام والخدمات/

الإعلامية

- مصحّة "Gammarth International Clinic"/
- شركة "G.E.H.S" لبيع المعدّات الطبّية/

الصحّة

- مركب خليج قمرت/
- ميناء مارينا قمرت/

العقارات

- شركة الطيران "Nouvelair"/
- شركة "Sabena technics" لصيانة الطائرات/
- شركة "Nouvelair Handling" للمساعدة والتأمين/
- أكاديمية "SFA" للتدريب على مهن الطيران المدني والطيّارين/
- مركز "ATCT" للتدريب على الطيران المدني/
- شركة "Tunisie Catering" للتموين/
- شركة "TUNISAVIA" للطائرات والمروحيّات المتخصّصة في دعم شركات النفط والغاز والإجلاء الطبّي وتأجير الهيليكبتور/

الطيران

- إذاعة جوهرة أف أم/
- إذاعة صيرة أف أم/

الإعلام

- وكالة أسفار "TTS Booking"/
- شركة "TTS transport" للنقل البري/
- ستّة فنادق: Delphino Beach, SENTIDO PHENICIA, El Borj, SENTIDO DJERBA BEACH, Sahara Beach, SAHARA DOUZ/

قطاع السياحة

مجمّع مبروك
MABROUK

- القطب الصناعي "Saïda" للبسكويت والحلوى والشوكولاتة والأجبان/

الفلاحة والصناعات الغذائية

- شركة "GAT" للتأمين/
- شركة "GAT Vie" للتأمين على الحياة
- شركة "La Protectrice Assurances" للتأمين/
- شركة "BIAT Assurances" للتأمين/

المالية

- شركة "OrangeTunisie"/

الاتّصالات

- الوكيل الحصري لعلامات السيّارات "Mercedes-Benz" و "Fiat" و "Pick-up Mitsubishi"/
- الوكيل الحصري لعلامة الشاحنات "IVECO"/
- الوكيل الحصري لعلامة الشاحنات الخفيفة "XENON"/

النقل والسيارات

- MONOPRIX/
- Géant/
- Azur City/
- Tunis City/
- Bourgo Mall/

المساحات الكبرى

- شركة "Copit" للترويج العقاري والسياحي/
- فندق "Four Seasons"/

العقارات والسياحة

مجمّع تامارزيست
Meninx Holding
MENINX HOLDING

- شركة "Tunisie Le" للإيجار المالي/

المالية

- شركة "CORPORATE TRAVEL AND EVENTS" وكالة أسفار/
- شركة "Tunisie sécurité" لنقل النقود والأشياء الثمينة/

النقل واللوجيستيك

- "Electricité de l'ave" بالجملة للمعدّات الكهربائية للأغراض التجارية والصناعية/
- "société le pr" للتوزيع علامات إطارات سيّارات/
- "OIS Mo"، موزّع حصري
- "SOL" للجرّارات الفلاحية
- "Kard" للمعدّات الصناعية والمكتبية/

التوزيع

المفكرة القانونية تونس

المصادر: مواقع الهولدينغات (المجمّعات الاقتصادية) ومواقع الشركات المذكورة.

الريع في المهن الحرّة:
قطاع الصيدليات الخاصّة نموذجاً

مهدي العش

كثيراً ما يخفي خطاب القيم النبيلة و"الصالح العامّ" واقعاً من الاستغلال الاقتصادي والامتيازات. لكلّ مهنة حرّة تصوّرها لوظيفتها الاجتماعية النبيلة، وهو تصوّر تتفاوت درجة الالتزام به، في الواقع، لدى ممارسيها. لكنّ استنجادهم بهذا المخزون القيمي يبلغ أقصاه كلّما تعلّق النقاش بالدفاع عن مصالح مادّية، في علاقة بواجباتهم الجبائية مثلاً أو بتنظيم المهنة. فخصوصيّة المهن الحرّة لا تكمن فقط في اشتراطها كفاءة علمية ما، حيث يكاد هذا الشرط يكون القاعدة في تونس في عشرات المهن. إنّما ما يميّزها هو، من جهة، أنّها تنتمي إلى القطاع الخاصّ، لكنّها تخدم أهدافاً مرتبطة بالصالح العامّ، ومن جهة أخرى، أنّ تنظيم المهنة وتعديلها، وحتّى النفاذ إليها، يتمّ أساساً عبر هيئات مهنية تمثّل منتسبيها. هذه الهيئات المهنية أصبحت محلّ اتّهام، بخاصّة من طرف الشباب حديثي التخرّج، بأنّها تحمي مصالح قدامى المهنة على حسابهم. ورغم أنّ الانقسام الجيلي يأخذ أشكالاً مختلفة حسب المهنة، كما في الطبّ[1] والهندسة المعمارية والمحاماة وغيرها، فإنّه يبلغ أقصاه في قطاع صيدليّات البيع بالتفصيل، حيث يحدّ القانون بشكل واسع من فرص نفاذ منافسين جُدُد، عبر "الشرط العددي" الذي يضبط إسناد الرخص، والقواعد المنظِّمة لوراثة الرخصة. وقد نجح حراك الصيادلة الشبّان، في السنوات الأخيرة، في تصعيد قضيّتهم إلى النقاش العامّ وإلى الأجندة الحكومية. وأثمر ذلك تخفيفاً للشرط العددي، صدر في أمر حكومي سنة 2019، بدون أن يلبّي تطلّعاتهم. كما خصّصت منظّمة "ألرت"، المناهضة للاقتصاد الريعي، حيّزاً هامّاً من حملاتها الإعلامية لمثال الصيدليات الخاصّة، متبنّية مطلب تحريره أمام المنافسة. يبقى أنّ هذا النقاش لا يقتصر على تونس، بل ينخرط في سياق عالمي، بدأ منذ أواخر التسعينيّات، يعتبر المهن الحرّة قطاعات اقتصادية ينبغي أن تخضع للمنافسة كغيرها، وفي مقدّمتها قطاع الصيدلة. لكن، خلافاً لما يقال أحياناً، لا تزال دول كثيرة تقاوم هذا التوجّه، باسم سياساتها في مجال الصحّة والنفاذ إلى الدواء.

الشرط العددي، استئثار أقلّيّة بالأرباح باسم نفاذ الجميع إلى الدواء؟

يخضع فتح واستغلال صيدليّات البيع بالتفصيل، حسب القانون عدد 55 لسنة 1973 المتعلّق بتنظيم المهن الصيدلية، إلى رخصة استغلال، يُسندها وزير الصحّة بعد أخذ رأي مجلس هيئة الصيادلة. لكنّ هذه الرخصة، على خلاف الرخص الأخرى، لا تُعطى للمتدخّلين في قرار منحها سلطة تقديرية، مع ما قد يعنيه ذلك من محسوبيّة أو اعتباطيّة. إنّما ما يميّزها، على العكس، هو ارتباطها ليس بشرط احترام مسافة دنيا بين الصيدليات[2] فقط، بل أيضاً بشرط عددي صارم، حسب عدد السكّان، وفق الترتيب في قائمات الانتظار. تطوّر هذا الشرط منذ 1973، حين كان المعيار موحَّداً بالقانون، بحساب صيدليّة لكلّ 5 آلاف ساكن، قبل أن يميّز تنقيح 1976 بين صيدليّات النهار وصيدليّات الليل، وهي خصوصيّة تونسيّة[3]، ويحيل إلى أمر حكومي ينظّم التوزيع الجغرافي للصيدليّات. حافظ الأمر التطبيقي لسنة 1976 على معيار 5 آلاف ساكن لصيدليّات النهار (صنف أ)، لكنّه أضاف معيار 100 ألف ساكن لصيدليّات الليل (صنف ب). إلّا أنّ التطوّر الأبرز، على الأقلّ قبل إصلاح نوفمبر 2019، يعود إلى أمر 22 جوان 1992، الذي قسّم، في علاقة بصيدليّات النهار، التراب الوطني إلى خمس مناطق، حسب "معدّل رقم معاملات الصيدليّات بالنسبة إلى كلّ ساكن". حسب هذا النصّ، يبدأ الشرط العددي بـ 4 آلاف ساكن في المنطقة الأولى، ليتضاعف من منطقة إلى أخرى حتّى يبلغ 64 ألف ساكن في المنطقة الأخيرة. أي أنّ "إصلاح" سنة 1992 رفّع في الشرط الديمغرافي في جميع المناطق، باستثناء 36 معتمديّة في المدن الكبرى. أمّا صيدليّات الليل، فظلّت تخضع إلى معيار موحَّد، وهو 70 ألف ساكن، لكن مع اقتصارها على البلديات، رغم أنّ هذه الأخيرة لم

تكن تغطّي، إلى حدود سنة 2014 [4]، سوى ثلثي سكّان البلاد. وكاستثناء للمعيار العددي، أجاز أمر 1992 فتح صيدليّة نهار في كلّ معتمديّة لا توجد فيها واحدة، وصيدليّة ليل في كلّ بلديّة لا توجد فيها واحدة، بغضّ النظر عن عدد سكانها.

لكن سرعان ما ظهرت حدود هذه المعايير، ممّا حتّم مراجعة الأمر مرّات عديدة. أوّلاً، سنة 1993 لإضافة استثناءات بخصوص بعض معتمديّات المدن الكبرى التي لم يسعفها رقم المعاملات المصرَّح به كي تُصنَّف في المنطقة 1؛ ثمّ سنة 2004 عبر المرور إلى ستّ مناطق بدل خمس، بشرط عددي يتراوح بين 4 آلاف و24 ألف. أمّا تنقيحا سنة 2007، فقد تضمّنا تخفيض الشرط العددي لصيدليّات الليل إلى 60 ألف ساكن، وحذف المنطقة السادسة بخصوص الشرط العددي لصيدليّات النهار، وإضافة استثناءات أخرى، سواء للبلديّات الأكثر استهلاكاً للدواء، أو للعمادات خارج التراب البلدي التي تضمّ 4 آلاف ساكن على الأقلّ.

رسميّاً، يهدف هذا النظام إلى تفادي تَمَركُز جميع الصيدليّات في المناطق الحضرية، ودفع الصيادلة الجُدد الراغبين في فتح صيدليّة خاصّة، بدون البقاء سنوات طويلة، وأحيانا عقود، على قائمات الانتظار، إلى التوجّه إلى المناطق الأقلّ نموّاً. فاشتراط عدد كبير من السكّان في المناطق الأفقر لم يكن فقط ناتجاً عن الفرق في استهلاك الدواء، وإنّما هدف أيضاً إلى ضمان مردوديّة عالية لصيدليّات المناطق النائية، كتعويض عن "التضحية" التي يشكّلها الانتصاب بعيداً عن كبرى المراكز الحضرية. لكنّ محاولة التوفيق بين مردوديّة الصيدليّات من جهة، وحقّ الناس في النفاذ إلى الدواء، أدّت إلى تغليب الأولى. فرغم انتشار الصيدليّات جغرافياً طيلة عشريّة التسعينيّات وارتفاع عددها بـ 44 %، ظلّ نفاذ سكّان المناطق الريفية إلى الدواء ضعيفاً، بخاصّة قبل تنقيح 2007، إذ يحتّم عليهم هذا النظام، في أحيان كثيرة، قطع عشرات الكيلومترات للوصول إلى صيدليّة.

ليس هاجس التشريع تسهيلَ النفاذ إلى الدواء، بل تقسيم الكعكة المالية على الصيادلة المنتصبين.

تزامنت هذه السياسة مع استقالة الدولة تدريجياً من دورها في توفير الدواء. فقد واجهت دولة الاستقلال معضلة اقتصار الصيدليّات على المدن الكبرى، ومحدوديّة الصيادلة بعد رحيل معظم المعمّرين، بسياسة فتح وكالات صيدلية ريفية تابعة للصيدليّة المركزية. منذ التسعينيّات، توقّفت الدولة تقريباً عن فتح وكالات جديدة، وتوجّهت إلى تحويل الوكالات الموجودة إلى رُخص صيدليّات خاصّة[5]. كما لم تذهب في خيار تشجيع فتح صيدليّات جديدة في الأرياف عبر المِنَح المالية، كما في بعض الدول كإنجلترا والدانمارك، وفضّلت تحميل سكّان الأرياف عبء ضمان مردوديّة الصيدليّات، حتّى على حساب حقّهم في النفاذ إلى الدواء. خيارٌ ينسجم مع سياسة الدولة منذ نهاية الثمانينيّات في قطاع الصحّة، القائمة على تراجع الاستثمار العمومي مقابل تشجيع الخوصصة وتحميل "المستهلك" نفقات الصحّة. فبين 1985 و2000، تراجعت نسبة المساهمة العمومية في نفقات الصحّة من النصف إلى أقلّ من الثلث (31 %)، في حين ارتفعت مساهمة الأُسر بصفة مقابلة، من الثلث إلى النصف (49 %)[6]. وبما أنّ سوق الدواء تمثّل جزءاً هامّاً من هذه النفقات، فإنّ الهاجس الأكبر للسلطة لم يكن تسهيل نفاذ جميع التونسيين إلى الدواء، بل ضمان أفضل تقسيم ممكن للكعكة المالية على الصيادلة الموجودين.

توريث الصيدليّات، أو إعلاء الثروة والأصل العائلي على الاستحقاق

يبقى أنّ الاحتجاج على نظام الشرط العددي أتى بالأخصّ من طرف الصيادلة الشبّان، الذين انسدّت أمامهم آفاق فتح صيدليّة خاصّة، ليس فقط في المدن الكبرى، بل حتّى في المناطق الداخلية. إذ إنّ عدد الرخص الجديدة المفتوحة سنوياً أقلّ بكثير من عدد الصيادلة الجدد المتخرّجين، بدون اعتبار الموجودين أصلاً على قائمات الانتظار. تفاقمت هذه الفجوة سنة بعد سنة، ممّا عقّد وضعيّة كلّ دفعة جديدة من الصيادلة أكثر من سابقاتها، بخاصّة في ظلّ محدوديّة آفاق الشغل الأخرى. حسب الجمعيّة التونسية للصيادلة الأحرار، بلغ عدد الصيادلة العاطلين عن العمل 1800. ورغم صعوبة التأكّد من دقّة الرقم فإنّه قابل للتصديق عندما نقارنه برقم الهيئة الوطنية للصيادلة، في تقريرها الأدبي السنوي لسنة 2019، حول الصيادلة المسجَّلين الذين لم يصرّحوا بنشاط معيّن، والبالغ 2255 [7]. فالأكيد أنّ آلاف الصيادلة الشبّان وجدوا أنفسهم، بعد تخرّجهم، أمام ضرورة الاختيار بين البطالة أو الهجرة أو القبول بمهن لا تلبّي طموحاتهم، بأجور متوسّطة، كالاشتغال في صيدليّات خاصّة بصفة نائب صيدلي، أو لدى الشركات المصنّعة للأدوية، مندوبين مكلّفين بالترويج لمنتوجاتها لدى مهنيي الصحّة، بخاصّة في ظلّ تقلّص فُرص الانتداب في القطاع الاستشفائي العامّ القليلة أصلاً.

هنا، تبدو وضعيّة الصيادلة الشبّان نموذجاً صارخاً عن أزمة انسداد العقد الاجتماعي الذي حاولت دولة الاستقلال بناءه، والقائم على التعليم مصعداً اجتماعياً. فلئن كانت التراتبية التي أفرزتها منظومة التعليم بين الشعب الجامعية مرتبطة بأفق الرخاء المادّي، والصيدلة، التي تحتلّ مرتبة متقدّمة فيها، لم تعُدْ تلبّي هذا الانتظار لسوى أقليّة. بل إنّ هذه الأقليّة المحظوظة تتألّف، بمعظمها، إمّا من أبناء أُسَر ثريّة قادرة على شراء صيدليّة موجودة بمبالغ تصل في أحيان كثيرة إلى مليون وحتّى مليوني دينار، أو أبناء صيادلة.

ولعلّ ما عقّد وضعيّة الصيادلة الشبّان وزاد سخطهم، بقطع النظر عن وجاهة الشرط العددي في مبدئه كما في تفاصيله، هو القواعد المنظِّمة لانتقال رخصة الصيدليّة الخاصّة بالوراثة. فرغم أنّ المبدأ، حسب القانون، هو غلق الصيدليّة وسحب الرخصة بوفاة صاحبها، تضمّن القانون استثناءً أصبح في الواقع القاعدة. فإذا كان أحد أبناء صاحب الصيدليّة يزاول دراسة الصيدلة، سواء في تونس أو في الخارج، "تنتظره" الرخصة إلى غاية تحصّله على الشهادة، في حدود سبع سنوات. لم يكن هذا الاستثناء، خلافاً لما ورد في أحد فيديوهات جمعيّة "ألرت"[8]، موجوداً في الصيغة الأصلية من قانون 1973، الذي كان يسمح للعائلة بالتمتّع بأرباح الصيدليّة في السنة الموالية لوفاة الصيدلي فقط، قابلة للتمديد مرّة واحدة. لكنّ تنقيحه سنة 1989 [9] أدخل هذا الاستثناء، بضغط من الصيادلة المنتصبين. منذ ذلك التاريخ، أصبح أبناء الصيادلة، حتّى مِمَّن لم تسعفهم نتائجهم في البكالوريا للالتحاق بكليّة الصيدلة بالمنستير، يدرسون الصيدلة في جامعات روسيا وأوروبا الشرقية، ثمّ يعودون بشهائد مشكوك في قيمتها، رغم المحاولات المتواصلة لإصلاح شروط معادَلة هذا النوع من الشهائد، بدون أن يتحمّلوا عناء الانتظار على القائمات كنظرائِهم. حسب أرقام الهيئة الوطنية للصيادلة، جاء أكثر من 44 % من طلبات التسجيل في جدول الصيادلة في السنة الأخيرة (2021/2020)، من أصحاب شهائد أجنبية، ومن بين هؤلاء، 63 % درسوا في رومانيا، في حين عادت البقيّة أساساً من جامعات روسية وأوكرانية[10].

إصلاح حقيقي، أم حلول ترقيعية لتأجيل الأزمة؟

رغم أنّ وراثة المهنة تكاد تكون ظاهرة عامّة، وهي تشمل جميع المهن الحرّة تقريباً، فإنّها على الأرجح أشدّ وقعاً في قطاع الصيدليّات الخاصّة. ليس فقط لأنّ القانون ينظّم هذه الوراثة ويحميها، بل أيضاً لأنّها، مرفوقةً بالشرط العددي الذي يحدّ كثيراً من عدد الرخص الجديدة، تكاد تحوّل المهنة إلى ريع عائلي. لكنّ احتجاجات الصيادلة الشبّان ونظرائهم الأكبر سنّاً، الذين سبقوهم على قائمات الانتظار منذ التسعينيّات وبداية الألفية، دفعت سلطة الإشراف إلى فتح هذا الملفّ. وبعد مخاض عسير دام سنوات عدّة، لم يشارك الصيادلة الشبّان في سوى مراحله الأولى، صدر الأمر الحكومي عدد 1013 لسنة 2019 في الأسابيع الأخيرة لحكومة يوسف الشاهد، لينسخ ويعوّض أمر 1992. اعتمد هذا الأمر، بخصوص صيدليّات النهار، تقسيماً جديداً للمعتمديّات، يشمل 13 منطقة بدل 5 بشرط عددي يتراوح بين 3300 ساكن في المنطقة 1 و16 ألف ساكن في المنطقة الأخيرة، كما حافظ على الاستثناء المتعلّق ببعض البلديّات في المدن الكبرى. أمّا بخصوص صيدليّات الليل، فقد اعتُمد تقسيم جديد بمنطقتَيْن، بشرط عددي يتراوح بين 50 ألف ساكن في الأولى و60 ألف في الثانية.

وبحسب الهيئة الوطنية للصيادلة، تسمح هذه المعايير الجديدة بإنشاء 160 صيدليّة جديدة تبعاً للمعطيات الديمغرافية الحالية[11]. وقد تطوّر عدد الرخص الممنوحة منذ صدور الأمر الحكومي، إذ مُنحت 89 رخصة جديدة في 2019-2020 [12] و67 في السنة الأخيرة[13]، في حين كان المعدّل في السنوات الخمس السابقة 44 رخصة، جزء منها لم يكن بفضل النموّ الديمغرافي، بل سمح به إحداث بلديات جديدة.

حافظ إذن أمرُ نوفمبر 2019 على فلسفة النصّ السابق بدون تغيير جوهري، واقتصر على تخفيف بسيط للشرط العددي، في مواصلة للتنقيحات المتكرّرة التي طالت أمرَ 1992. فقد كانت سياسة الدولة وهيئة الصيادلة، كلّما بلغ الضغط على قائمات الانتظار درجة تهدّد بالانفجار، استيعاب دفعة جديدة عبر تنقيح الشرط العددي أو إدخال بعض الاستثناءات سواء على أمر 1992 أو على طريقة تنظيم قائمات الانتظار. وقد ترافق إصلاح 2019، هو الآخر، بتنظيم جديد لقائمات الانتظار[14]، أبرزُ إضافاته ضرورةُ تجديد التسجيل كلّ سنتَيْن، ما من شأنه أن يساعد على غربلتها.

يبقى أنّ هذه الاصلاحات تبقى قاصرة على حلّ الأزمة بشكل دائم، إذ إنّ عدد الرخص الجديدة سنوياً، سيبقى أقلّ بكثير من الطلب الجديد عليها، لتعود الفجوة وتتعمّق. فمعظم الصيادلة الذين يتصدّرون قائمة الانتظار في المعتمديّات، مسجّلون منذ بداية سنوات الألفين، وأحياناً منذ التسعينيّات[15]. كما تتأتّى نسبة هامّة منهم من أصحاب المخابر البيولوجية، أو الصناعيين، أو الاستشفائيين، الذين يتمتّعون في آخر مسيرتهم برخصة صيدليّة بيع بالتفصيل على حساب الصيادلة الشبّان. وبغضّ النظر عن جدوى مبدأ الشرط العددي، فإنّ سهولة انتقال الرخصة بالوراثة تحدّ كثيراً من فرص تجدّد خريطة مالكي الصيدليّات، وتعيد إنتاج اللامساواة، ليس فقط على حساب مبدأ تكافؤ الفرص، بل أيضاً على حساب الاستحقاق. فالأجدر هو إقرار سنّ لتقاعد الصيادلة الخواصّ، تنقضي بعدها الرخصة لتمرّ إلى مَن له استحقاق الدراسة والأولويّة في قائمة الانتظار، بدل أن تنتظر مَن ليس له سوى امتياز الولادة. لكنّ ذلك يمرّ عبر مراجعة القانون، لا الاقتصار على مناقشة تفاصيل النصوص التطبيقية.

الهيئة الوطنية للصيادلة: حصن الصيادلة الخواصّ لحماية مصالحهم

محدوديّة أفق الإصلاح لا تعود فقط إلى سلبيّة وزارة الصحّة، وإنّما إلى موازين القوى داخل القطاع. يظهر ذلك بالأخصّ عبر الدور الذي تؤدّيه

الهيئة الوطنية للصيادلة، بوصفها شريكاً متميّزاً في جميع عمليّات الإصلاح. هذه الأخيرة تضمّ وجوباً "جميع الصيادلة الذين لهم الصفة القانونية لمباشرة فنّهم"، أي أنّها تشمل مختلِف المهن الصيدلية، من أصحاب صيدليّات البيع بالتفصيل، إلى القطاع الاستشفائي العمومي، مروراً بالصيادلة البيولوجيين والصناعيين وغيرهم، ولكن أيضاً، الصيادلة غير المباشرين الذين يشغلون مهناً هشّة. لكنّ مواقفها لا تختلف كثيراً عن مواقف النقابة التونسية لأصحاب الصيدليّات الخاصّة. إذ تدافع الهيئة بقوّة عن مبدأ الشرط العددي، بصفته شرطاً "لديمومة المهنة"، كما يظهر سنوياً في كامل تقاريرها الأدبية، لا بل تربط أيّ تخفيض جدّي في معاييره، بزيادة هامش الربح القانوني في أسعار الأدوية[16]. وأمام مطالبة الصيادلة الشبّان بإلغاء الشرط العددي، تَعِد الهيئة بشكل متكرّر بالعمل على تحسين الآفاق الأخرى لاختصاص الصيدلة، كمهنة نائب الصيدلي أو الصيدلي الاستشفائي.

حاول الصيادلة الشبّان، في 2014، خوض المعركة ديمقراطياً، عبر المنافسة في انتخابات الهيئة بدعم قائمة أقرب للدفاع عن حقوقهم، لكن، تمكّنت نقابة أصحاب الصيدليّات الخاصّة من حشد منخرطيها بشكل حسم الانتخابات لصالحها، كالعادة.

وضعيّة الصيادلة الشبان نموذج صارخ عن أزمة انسداد العقد الاجتماعي القائم على التعليم مصعداً اجتماعياً.

ويضبط الفصل 50 من القانون المنظّم للمهن الصيدلية تركيبة الهيئة، إذ ينصّ على أنّها تضمّ 11 عضواً، منهم على الأقلّ صاحب صيدليّة من صنف "أ"، وصاحب صيدليّة صنف "ب"، وصيدلي بائع بالجملة، وصيدلي صناعي، وصيدلي بيولوجي وصيدلي استشفائي، إلّا في صورة عدم تقديم أيّ ترشّح من أحد الأصناف. لكنّ القانون يغفل فئة هامّة، وصاحبة مصلحة مباشرة، هي الصيادلة الشبّان، سواء مِمَّن لا يزاولون نشاطاً، أو مِمَّن يشتغلون نوّاب صيادلة أو مندوبين لدى الشركات المصنّعة للأدوية. حتّى إنّ القانون يقصيهم أصلاً من إمكانيّة الترشّح، عبر اشتراط الترسيم في جدول الصيادلة منذ عشرة أعوام على الأقلّ. ليست مصادفة أن يأتي هذا الشرط نتيجة تنقيح سنة 1989، الذي سمح أيضاً بانتقال الصيدليّات بالوراثة، في حين لم تكن الصيغة الأصلية تشترط سوى ثلاث سنوات على جدول الصيادلة.

بهذا الشكل، حصّن أصحاب الصيدليّات الخاصّة سيطرتهم على الهيئة بالقانون. ففي مجلس الهيئة الحالي، سبعة أعضاء على الأقلّ من أصل 11 هم من أصحاب الصيدليّات الخاصّة، أي أنّ لهم مصلحة مباشرة، بغضّ النظر عن نواياهم، في تعطيل أيّ إصلاح جدّي قد يقلّص أرباحهم.

هكذا يكون المدخل إلى إصلاح شامل للقطاع، يمرّ إمّا عبر تحجيم دور الهيئة والتعامل معها كطرف ممثّل لا لجميع الصيادلة، وإنّما لفئة مخصوصة منهم، أو تحريرها من سيطرة أصحاب الصيدليّات الخاصّة، عبر مراجعة شرط الأقدميّة، ولِمَ لا، تخصيص مقاعد في مجلسها للفئات الأخرى من الصيادلة الأقلّ حظاً.

هل يكون الحلّ في التحرير الكامل للقطاع؟

يبقى أنّ عدداً من الصيادلة الشبّان يرون أنّ الحلّ الوحيد الذي يقطع المشكل من جذوره، يكمن في تحرير قطاع صيدليّات البيع بالتفصيل، بحيث يخضع إلى كرّاس شروط لا إلى رخصة وشرط عددي. تُدافع الجمعيّة التونسية للصيادلة الأحرار عن هذا الحلّ، وفق مقاربة اقتصادية للقطاع، لا تخفي تبنّيها منطق اقتصاد السوق كمحدِّد ومعدِّل لمردوديّة الصيدليّات.

إلّا أنّ مطلب تحرير القطاع، بغضّ النظر عن واقعيّته في ظلّ موازين القوى الحالية، يطرح أسئلة كثيرة. فهل سيشمُل تحرير القطاع، كما في عدد من الدول، مراجعة احتكار الصيدليّات عمليّة بيع الدواء، وتمكين المساحات التجارية الكبرى مثلاً من بيع عدد من الأدوية؟ وهل سيشمل إلغاء شرط الكفاءة العلمية لامتلاك صيدليّة، كما في النرويج والسويد على سبيل الذكر لا الحصر؟ فالمفوضيّة الأوروبية كانت تعتبر هذا الشرط إقصائياً، قبل أن تنصف محكمة العدل الأوروبية إيطاليا، وبعض الدول التي تشاركها موقفها . اعتبرت المحكمة أنّ الصيادلة، بفعل تكوينهم وتجربتهم والمسؤوليّة الملقاة عليهم، لا يمارسون المهنة وفق منطق اقتصادي بحت، بل يكونون أحرص على احترام واجباتهم المهنية[18]، وأنّ امتلاك الصيدليّات من طرف غير الصيادلة لا يوفّر هذه الضمانات، حتّى إذا وظّفوا فيها صيادلة.

وهل يتوافق تحرير القطاع مع منع امتلاك أكثر من صيدليّة من طرف شخص واحد، كما في القانون الحالي؟ إذ قد يؤدّي إلغاء هذا الشرط، على المدى الطويل، إلى تركّز ملكيّة الصيدليّات بيد مجموعات كبرى تتحكّم في السوق، على عكس الهدف الأصلي من تحرير المنافسة. مثلاً في انجلترا، تحتكر مجموعة واحدة قرابة ألفَيْ صيدليّة، أي 18 % من مجموع الصيدليّات، ومجموعة أخرى 13 %. أمّا في النرويج، فيضع القانون حدّاً أقصى لتركّز الصيدليّات، وهو 40 %، والسبب أنّ تحرير القطاع أدّى إلى احتكار مجموعة واحدة 80 %، إلى غاية تدخّل هيئة المنافسة[19]. فتركُّز الصيدليّات يفتح الباب أمام مخاطر عديدة ليس فقط في علاقة بالأسعار، بل أيضاً بعلاقات واتّفاقات قد تُعقَد مع مصنّعي الأدوية، على حساب المرضى.

كما قد يترافق تحرير القطاع مع تحرير هامش الربح الذي تضبطه الدولة في الأدوية، والتعويل على المنافسة للضغط على الأسعار. وعلى عكس الفكرة المسبقة التي يُروَّج لها، والتي تعتبر المنافسة مفتاحاً للضغط على الأسعار لصالح المستهلك، لم تحقّق تجارب تحرير قطاع صيدليّات البيع بالتفصيل نتائج ملموسة في هذا المجال، كما يظهر من الدراسات التي أُنجزت حول الموضوع[20]. جميع هذه الشكوك تُضاف إلى سؤال مركزي حول حقّ الجميع في النفاذ إلى الدواء. فهل منطق السوق كفيل بدفع الصيادلة إلى فتح صيدليّات في الأرياف، طالما كانت إمكانيّة الانتصاب في المدينة متاحة؟

فرغم التوجّه العالمي لتحرير قطاع الصيدلة، سواء في إحداث الصيدليّات أو في ملكيّتها أو في بيع الأدوية، إنّ نتائج التجارب المقارَنة في العقود الأخيرة ليست بالوضوح الكافي، وبالعادة تحتاج الدول التي تنتهج هذا الخيار إلى سياسات مرافِقة للتوقّي من آثاره الجانبية.

وخلافاً لما يروّج له أنصار تحرير القطاع، ليس مبدأ الشرط العددي استثناءً تونسياً، إذ نجده مثلاً في إسبانيا وفرنسا وغيرها من الدول التي تقوم على اقتصاد السوق. لكنّ القواعد المنظِّمة للقطاع في تونس تخدم، بوضوح، مصلحة الصيادلة المنتصبين على حساب الأجيال الجديدة. وخلافاً للخطاب الرسمي، لا ترجّح كفّة استحقاق نفاذ التونسيين إلى الدواء أمام هاجس الحفاظ على مردوديّة عالية للصيدليّات. ولئن كان التخفيض في معايير الشرط العددي بشكل جدّي ومؤثّر أحد الحلول الممكنة، ثمّة استحقاق لا يقلّ أهمّيّة، واقعيّاً ورمزيّاً، وهو مراجعة قواعد وراثة الصيدليّات، كي لا يدوس النَّسَب على الاستحقاق الدراسي، وتعيد اللامساواة إنتاج نفسها تحت حماية القانون.

1. Institut Afkar, La face cachée de l'Activité Privée Complémentaire : un système qui ne forme plus ses médecins, novembre 2018.
Selim Barouni, Médecine en Tunisie : la lutte des strates, Nawaat, octobre 2021.
2. الصغير الصالحي، "الاستعمار الداخلي والتنمية غير المتكافئة: منظومة التهميش في تونس"، ط2، تونس: الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، 2019، ص. 233.
3. OMS, Le secteur pharmaceutique tunisien : son organisation, son fonctionnement et sa performance par rapport à la disponibilité et à l'accessibilité financière des médicaments, p. 62.
4. اقتضى دستور 27 جانفي 2014 تعميم البلديات على كافّة التراب الوطني، وهو ما تمّ تطبيقه على مراحل سنة 2016.
5. الفصل 19 من الأمر عدد 1206 لسنة 1992 ينصّ على إحالة الوكالات الصيدلية التابعة للصيدليّة المركزية في أيّ وقت لأيّ صيدلي يقدّم طلباً في الغرض.
6. OMS, op. cit., p. 14.
7. تجدر الملاحظة هنا أنّ من مصلحة الصيادلة عدم التصريح بنشاط لدى الهيئة الوطنية للصيادلة التونسيين، لأنّ تصنيفهم صيادلة بدون نشاط كان يمنحهم نوعاً من الأولويّة وفق شروط معيّنة في قائمات الانتظار لرخص الصيدليّات الخاصّة.
8. فيديو نشر على صفحة منظّمة "ألرت" على فيسبوك، تضمّن تعليقاً على مقتطفات من تدخّل إعلامي لرئيس نقابة الصيادلة في برنامج ميدي شو على إذاعة موزاييك.
9. القانون عدد 101 لسنة 1989 مؤرّخ في 11 ديسمبر 1989 يتعلّق بتنقيح القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرّخ في 3 أوت 1973 المتعلّق بتنظيم المهن الصيدلية.
10. CNOPT, Assemblée générale ordinaire, Rapport moral, Exercice 2020/2021, Novembre 2021, p. 13.
11. CNOPT, Assemblée générale ordinaire, Rapport moral, Exercice 2019/2020, Novembre 2020, p. 25.
12. Ibid.,p. 14.
13. CNOPT, Assemblée générale ordinaire, Rapport moral, Exercice 2020/2021, Novembre 2021, p. 14.
14. قرار وزيرة الصحّة بالنيابة مؤرّخ في 19 ديسمبر 2019 يتعلّق بضبط شروط إعداد قائمات الانتظار لإحداث صيدليّات البيع بالتفصيل.
15. يمكن النفاذ إلى قائمة الانتظار في كلّ معتمديّة عبر البوّابة الإلكترونية التي أتاحتها وزارة الصحّة.
http://www.dpm.tn/index.php/pharmacie/liste-d-attente
16. CNOPT, Assemblée générale ordinaire, Rapport moral, Exercice 2015/2016, Juillet 2016, p. 18.
17. من بينها إسبانيا وفرنسا واليونان والنمسا.
18. Cour de justice de l'Union européenne, Arrêt du 19 mai 2009, Affaire C-531/06, Commission c. Italie, §61 et 62
19. OCDE, Concurrence dans la distribution de produits pharmaceutiques, Contribution de Mme. Sabine Vogler, Forum mondial de la concurrence, 2014, p. 4.
20. Ibid., p. 6 et suivants

الأراضي الفلاحية الدولية:

قاطرة تنمية معطوبة لصالح ديناميّات النهب والاستلاب

وسيم العبيدي

طالما كانت قضيّة حقّ النفاذ إلى الأرض، ولا سيّما الأراضي الفلاحية الدولية منها، قضيّة مركزية في تونس على اعتبار معطيات خصوبتها ومردوديّتها العالية. من جانب آخر تستقطب الأراضي الفلاحية الدولية عديد الفاعلين والمؤثّرين، وإن كانت تربطهم علاقات متناقضة ومصالح متضادّة وديناميّات مشتبِكة، وهو الأمر الذي يعكس بصورة جليّة اختلاف وجهات النظر وتبايُن طرائق واستراتيجيّات استغلالها والتصرّف فيها.

الأكيد أنّ المسار الانتفاضي الذي عرفتْه تونس في 2011 كان مُحمَّلاً بهواجس وهموم أبناء وبنات أرياف تونس العميقة في حقّهم المشروع في النفاذ إلى مختلف مرتكزات الإنتاج الفلاحي، وفي مقدّمتها مسألة حقّ الولوج إلى الأراضي الفلاحية الدولية. وهو ما تجسّد بشكل فعلي من خلال تعدُّد وانتشار الحراكات الاجتماعية في هذا الخصوص، كحراك جمنة من ولاية قبلّي في الجنوب التونسي في استرجاع "هنشير ستيل"، وتحرّكات أهالي ولاية منّوبة كالشويقي والدخيلة والمرناقيّة، فضلاً عن حراك مدينة الدهماني في الشمال الغربي التونسي حول "هنشير بالقرون"[1]. في السياق ذاته، يجدر التذكير بأنّ العديد من الناشطين المجتمعيين على قاعدة الحقّ في الأرض كانوا قد تعرّضوا إلى جملة من التضييقات والملاحقات وصلت في أحيان كثيرة إلى حدّ مُقاضاتهم وتتبّعهم عدلياً.

من جانب آخر، رافقت مسألة الأراضي الفلاحية الدولية في تونس جملة من الخطابات والتحليلات التي ترى جملة من الإخلالات التي تشوب ملفّ الأراضي الدولية، فضلاً عن لا شفافيّة ولا حياديّة إسناد التصرّف فيها، انطلاقاً من معطيات الزبونيّة السياسية والفساد المالي، وهو ما ساهم في تكوُّن رؤوس أموال احتكارية، لطالما استنزفت وتفرّدت باستغلال هذه الأراضي عبر صيغ "شركات الإحياء والتنمية الفلاحية" و"مقاسم الفنّيين".

في الحقيقة، إنّ كلّ محاولة فهم وتحليل لواقع الأراضي الفلاحية الدولية في تونس واستراتيجيّات التصرّف فيها تبدو غير ممكنة أو منقوصة إذا استثنينا منها مهمّات تحليل وتشريح مجمل الخيارات المُعتمَدة منذ ستّينيّات القرن الماضي، أي في لحظات تركيز مشروع التعاضد وصولاً إلى يومنا هذا، نظراً إلى أنّ مسألة الأراضي الفلاحية الدولية إشكال هيكلي وسياسي بامتياز.

عن تجربة التعاضد وتهاوي محاولات تعصير الفلاحة التونسية قسرياً

انبثقت فلسفة التعاضد عن البرنامج الاقتصادي والاجتماعي للاتّحاد العامّ التونسي للشغل سنة 1956، الذي كان يُعبّر آنذاك عن برنامج المركزيّة النقابية لآفاق البناء المجتمعي ما بعد الاستعماري في تونس. اعتُمد مشروع التعاضد في برنامج التنمية العشري 1962-1971، ليصبح بذلك الفلسفة الرئيسية للمنوال الاقتصادي والاجتماعي، إثر تبنّي الحزب الحاكم ما سُمِّيَ الاشتراكيّة الدستورية.

من جانب آخر، ارتكز مشروع التعاضد الاقتصادي والاجتماعي على ثنائيّة مركزية؛ تمثّل قطبها الأوّل في "دحر الاستعمار الاقتصادي المباشِر" وهو ما تجسّد في قرار "الجلاء الزراعي" سنة 1964، والذي تمّ بموجبه استرجاع الأراضي الفلاحية، التي كانت تحت طائلة استغلال المستعمرين القدامى. أمّا الثاني فقد تمثّل في "التخطيط الاقتصادي"، الذي تصبح بموجبه الدولة وحدها جهة راعية ومراقِبة ومتحكِّمة في عمليّات الإنتاج والتخطيط الاقتصاديَّيْن.

بموجب القانون عدد 19 المؤرَّخ في 25 ماي 1963، أُقِرَّ اعتماد تجربة التعاضد التي استهدفت بشكل أساسي القطاع الفلاحي، نظراً إلى ما يزخر به من إمكانات إنتاجية وتنموية لا بأس بها، وقد كانت الأراضي الفلاحية الدولية العمود الفقري لهذا التوجّه.

تأسّست تجربة التعاضد على تصوّر عامّ يتيح الاستغلال الأنجع للأراضي الفلاحية الدولية في أفق تجاوز الإشكالات الهيكليّة التي تعانيها الفلاحة التونسية. إضافة إلى ضرورات القطع مع حالة التبعيّة الغذائية وتحقيق مطلب الاكتفاء الغذائي الذاتي. فضلاً عن إمكانات استغلال خصوبة ومردوديّة الأراضي الفلاحية الدولية، قضت فلسفة التعاضد أيضاً بتجميع صغار الفلّاحين، الذين لا تتجاوز مساحة أراضيهم ثلاثة هكتارات، بغية تجاوُز إشكال تشتُّت الملكيّات وتدعيم إنتاجيّة مستغَلّاتهم بشكل جماعي.

تجدر الإشارة إلى أنّ المساحة الكاملة للأراضي الفلاحية المُسترجَعة غداة رحيل المستعمر الفرنسي بلغت 828 ألف هكتار سنة 1964، تنقسم ما بين 745 ألف هكتار كأراضٍ مُتَوْنَسة ونحو 83 ألف هكتار كأراضٍ أحباس[2]، وهو ما يؤكّد مرّة أخرى أهمّيّة هذا المخزون العقاري من جهة إمكاناته الاستراتيجية والتنموية.

أخذت تجربة التعاضد منحًى تصاعديا مدعوماً من السلطة السياسية، إذ تُبيِّن الإحصاءات أنّ بحلول سنة 1968 تمّت هيكلة 348 وحدة تعاضدية للإنتاج الفلاحي على مساحة إجمالية قُدِّرت بـ 379 ألف هكتار من الأراضي الفلاحية الدولية[3]، التي أُريدَ لها أن تكون أنموذجاً حيّاً لضيعات فلاحية مثالية تعكس استراتيجيات تحديث الفلاحة التونسية.

أمّا في ما يخصّ الحصيلة الإجمالية لتجربة التعاضد، التي زاوجت بين مساهمات الأراضي الفلاحية الدولية ومساهمات صغار ومتوسّطي الفلّاحين، فتشير الإحصاءات إلى أنّ في حدود سنة 1968 وقعت هيكلة 1.7 مليون هكتار صلب وحدات تعاضدية للإنتاج الفلاحي، لتتطوّر إلى مجموع 1592 وحدة تضمّ 295414 مُتعاضداً على مساحة إجمالية تُقدَّر بـ 3.8 مليون هكتار في 30 جوان[4] 1969.

كان المسار الانتفاضي الذي عرفتْه تونس في 2011 مُحمَّلاً بهواجس وهموم أبناء وبنات أرياف تونس العميقة في حقّهم المشروع في النفاذ إلى مختلِف مرتكزات الإنتاج الفلاحي.

بحلول سنة 1969، وعلى الرغم من التطوّر الكبير الذي أحرزتْه تجربة التعاضد من جهة ارتفاع نسق إحداث الوحدات التعاضدية واتّساع مجالها الجغرافي، فضلاً عن ارتفاع أعداد المُنخرطين صلبها، حملت هذه السنة أيضاً القرار التاريخي – السياسي إنهاء العمل بهذه التجربة.

ساهمتْ المعطيات الموضوعية المتعدّدة في الإسراع بإعلان التخلّي عن تجربة التعاضد. ومن ذلك أنّ الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي لم تكن تحظى باستقلاليّة نشاطها وحرّيّة اتّخاذها لما يلزم من قرارات تسييرية وتوجيهية، بل على العكس من ذلك، كانت خاضعة للإشراف والرقابة المباشَرَيْن من رأس السلطة السياسية، كوزارتَيْ الفلاحة والداخلية من وُلاة ومُعتَمَدين، الأمر الذي ساهم في زيادة تعقيد وضعيّات الوحدات التعاضدية. إضافة إلى أنّها كانت عرضة للعديد من ممارسات الابتزاز والفساد المالي.

من جهة أخرى، ولّد قرار "تعميم تجربة التعاضد" سنة 1969 شعوراً لدى كبار المالكين العقاريين والأرستقراطيّة الفلاحية بتهديد مباشِر لمصالحهم ومحاولات انتزاع أراضيهم، وبالتالي إضعاف نفوذهم الاقتصادي والسياسي. وهو ما ساهم في ظهور جناح سياسي على رأس السلطة السياسية كان معارضاً لهذا التوجّه وانخراطه في الترويج لحملات دعائية، مفادُها أنّ التعاضد يهدف إلى تجريد المواطنين من ملكيّاتهم الخاصّة وإلحاقها بالملك العمومي، الأمر الذي سرّع في وتيرة الاحتجاجات الشعبية ضدّ مشروع التعاضد، وهو ما تجسّم خاصّة في "أحداث الوردانين" في جانفي 1969.

إضافة إلى ما شهده الساحل التونسي من حركات احتجاجية ورفض عامّ لسياسة التعاضد، ساهم انخرام موازين القوى السياسية لصالح الشقّ المناوئ لمشروع التعاضد، الذي ترأسّه الهادي نويرة، في حالة إجماع على ضرورة التخلّي عن تجربة التعاضد والعودة إلى اعتماد النموذج الليبرالي، وهو ما سيُعرَف لاحقاً بفترة "الانفتاح الحرّ"، انطلاقاً من بداية سبعينيّات القرن الماضي.

في استتباعات التخلّي عن تجربة التّعاضد: بدايات التأسيس لأطروحة الاستغلال الخاصّ في الملك العمومي

في بدايات سبعينيّات القرن الماضي، ومع تعيين الهادي نويرة رئيساً للحكومة خلفاً لأحمد بن صالح (مهندس تجربة التعاضد) واعتماد النموذج الليبرالي في الاقتصاد وانْخراط تونس في منظومة التقسيم العالمي للعمل، تضرّر القطاع الفلاحي بشكل كبير، ولم يعُدْ يحظى بأيّ ثقل استراتيجي بوصفه قاطرة التنمية في تونس، مقابل تنامي الرهان على الصناعات التحويلية وقطاع الخدمات. وهو ما تمظهر بشكل أساسي من خلال إقرار قانون 1972 المتعلّق بالشركات الصناعية المصدَّرة كلّيّاً.

في السياق ذاته، رافق التخلّي عن مشروع التعاضد حملة ممنهجة لتصفية الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي بوصفها الركيزة الأساسية لهذا المشروع. إذ تفيد الإحصاءات أنّ مسار التصفية أبقى سنة 1971 على 358 وحدة تعاضديّة للإنتاج فقط، تستغلّ مجالاً جغرافياً قُدِّر بـ 700 ألف هكتار من مجموع 1994 وحدة تعاضدية سنة 1969، تستغلّ مجالاً جغرافياً قُدِّر بـ 4.7 مليون هكتار[5].

إنّ الوتيرة المتسارعة لنسق تصفية الوحدات

التعاضدية للإنتاج الفلاحي وتبنّي المقاربة الليبرالية في الاقتصاد كانت إشارة واضحة لبدايات تخلّي الدولة رسمياً عن مسؤوليّاتها الرقابية والإشرافيّة، وبدايات التفويت في قطاع استراتيجي على جانب كبير من الأهمّيّة الاقتصادية والاجتماعية، يمثّله القطاع الفلاحي.

من جهة أخرى، كان لقرار تصفية الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي عواقب وخيمة على الريف التونسي، تمثّلت في التسريح التلقائي لآلاف المزارعين من هذه الوحدات من دون أيّ برمجة لاستراتيجيّات متابعتهم ومرافقتهم ودعمهم. وهو ما حدا بالكثير منهم إلى التفويت في ملكيّاتهم الفلاحية الصغيرة، أو هجران وظيفة الإنتاج الفلاحي والنزوح نحو المدن الكبيرة بحثاً عن آفاق معيشية بديلة.

الجدير بالذكر أيضاً، أنّ بالإضافة إلى مسارات تصفية الوحدات الإنتاجية، عمدتْ السلطة السياسية آنذاك إلى التفويت في مساحة إجمالية قُدِّرت ب 329 ألف هكتار من الأراضي الفلاحية الدولية تحت عنوان "الزبونيّة السياسية" إلى عسكريين ومقاومين وأقارب، وهو ما ساهم في تراجع المخزون العامّ لهذه الأراضي ليتقلّص من مساحة 828 ألف هكتار إلى 497 ألف هكتار[6].

أقرّت الدولة التونسية، بعد تصفية تجربة التعاضد، حقّ استرجاع الأراضي للمُتعاضدين القدامى بوصفها مساهمات عينيّة في تأسيس الوحدات التعاضدية، في حين تغافلت عن تعويضهم ماديّاً وتمكينهم من مستحقّاتهم المالية الناجمة عن نشاطاتهم السابقة صلبها، والمتمثّلة في حساباتهم المُوْدَعة لدى البنك الوطني الفلاحي. في هذا السياق، يتحدّث متعاضد سابق من جهة قفصة عن كون حسابهم الجاري في البنك الوطني الفلاحي كان في حدود 80 ألف دينار سنة 1964، وهو ما يعادل تقريباً أكثر من مليون دينار في أيّامنا هذه. و لم يقع إلى اليوم تمكينهم من مستحقّاتهم المالية، أي بعد 47 سنة، وبدون احتساب الفوائض[7].

في الحقيقة، مثّل قرار تصفية تجربة التعاضد استهدافاً مباشِراً للقطاعات الإنتاجية الفلاحية، إذ وقع التخلّي عن صغار ومتوسّطي الفلّاحين المنضَوِين صلب الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي، بحرمانهم من كلّ ممكّنات الدعم والتأطير والتوجيه، فضلاً عن ضرب منظومات الإنتاج الأساسية عبر اعتماد سياسات تحرير أسعار مستلزمات الإنتاج الفلاحي. وهو ما مثّل انتكاسة حقيقية للفلاحة التونسية. من جهة أخرى، لم تكن وضعية الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي أفضل حالاً. إذ شهدت هذه الأخيرة مسارات من التهميش المُمَنهَج والتخريب، فعرفتْ بدورها تراجعاً ملحوظاً في إنتاجيّتها ومردوديّتها وتقهقر موازناتها المالية.

رافقتْ سياسات التصفية المنهجة للإرث التعاضدي حملات دعائية رسمية، روّجت لفشل خيارات التعاضد، وشوّهت جميع نماذج العمل التعاوني والتعاضدي، وحثّت في المقابل على ضرورات اعتماد أطروحات الاستثمارات الناجعة والمربحة. وهو ما تُوِّج في النهاية بابتكار نموذج "شركات الإحياء والتنمية الفلاحية" بصفتها هياكل استثمارية خاصّة سيقع تمكينها من استغلال الأراضي الفلاحية الدولية تحت يافطة ما يمكن أن نصطلح عليه بـ"الاستثمار الخاصّ في الملك العمومي".

شركات الإحياء والتنمية الفلاحية: عنوان للريع العقاري الفلاحي

قضى التوجُّه الليبرالي الجديد في تونس بإعادة التفكير في مسارات استغلال الأراضي الفلاحية الدولية. فبعد الشروع في تصفية الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي وإسناد جزء كبير منها إلى دوائر الموالين للسلطة السياسية، بدأ التحضير لبلورة استراتيجيّات جديدة تتيح تسرُّب رأس المال الخاصّ إلى مجال الأراضي الفلاحية الدولية تحت يافطة "شركات الإحياء والتنمية الفلاحية" و"مقاسم الفنّيين".

تدعيماً للتوجُّهات الليبرالية الجديدة، وتأكيداً لتخلّي الدولة عن وظائفها التسييرية والرقابية على القطاع الفلاحي، وقع إصدار القانون عدد 67 المؤرَّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بمجلّة الاستثمارات الفلاحية. وفي هذا السياق، وقع بعث أوّل شركة للإحياء والتنمية الفلاحية سنة 1982. ظهر الإطار القانوني لشركات الإحياء من خلال الأمر عدد 226 المؤرَّخ في 4 مارس 1983 والمتعلّق بشروط إحياء الأراضي الفلاحية الدولية، إلّا أنّ النّقلة النوعية حصلت مع إصدار الأمر عدد 1172 المؤرَّخ في 18 جوان[8] 1988 المتعلّق بضبط شروط استغلال الأراضي الفلاحية الدولية من قِبل شركات الإحياء والتنمية الفلاحية، وهو ما أتاح للمستثمرين الخواصّ الانتفاع بترسانة من التسهيلات والامتيازات ليتمّ تدشين حقبة جديدة من الاستثمارات الخاصّة في المُلك الفلاحي الدولي.

يُقصَد بشركات الإحياء والتنمية الفلاحية تلك المؤسّسات الاستثمارية الخاصّة التي يُراد من خلالها إحياء الأراضي الفلاحية المملوكة للدولة، التي لم يقع إبراز طاقاتها الإنتاجية. ويذهب كراء هذه الأراضي إلى المستثمرين الخواصّ لمدّة لا تتجاوز الأربعين سنة ولا تقلّ عن الخمس وعشرين سنة. وذلك تحت عنوان شركات خفيّة الاسم، تونسية الجنسية وتُسمّى "شركات الإحياء والتنمية الفلاحية"، وفق كرّاس شروط يضبط الصيغة التعاقدية بين الطرفَيْن[9]. في الحقيقة، لم تكن مسارات إسناد الأراضي الفلاحية لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية خارجة عن منطق الموالاة والزبونيّة السياسية. كما كانت هذه الأخيرة أداة تطويع وظّفها النظام القديم في حشد مُوالين جدد ومكافأة المقرَّبين منه. إذ كانت الدوائر المرتبطة برأس النظام القديم تستحوذ على ما جملته 30 شركة إحياء وتنمية فلاحية من أصل 240 شركة، تمتدّ على مساحة إجمالية قُدِّرت بـ 12 ألف هكتار سنة[10] 2010 . فيما ارتفعت مساحة الأراضي الفلاحية الدولية الموضوعة على ذمّة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية من 87 ألف هكتار سنة 1995 إلى أكثر من 250 ألف هكتار سنة[11] 2010 .

تُمثّل الأرقام الآنف ذكرها دليلاً جيّداً على التطوّر السريع في إسناد الأراضي الفلاحية الدولية لصالح شركات الإحياء والتنمية الفلاحية لتكون هذه الاخيرة قد تسوّغت سنة 2010، ما يمثّل نصف المساحة الإجمالية للأراضي الفلاحية الدولية في تونس. في حين يعاني أبناء وبنات الأرياف التونسية من صعوبات حقيقية في النفاذ إلى الأرض.

على الرغم من أهمّيّة مسارات "إسقاط حقّ الانتفاع" التي انتهجتها الدولة التونسية منذ 2011، واسترجعت بذلك مخزوناً عقارياً لا بأس به كان تحت تصرّف شركات الإحياء والتنمية الفلاحية التي لم تحترم نهاية كرّاس الشروط، والتي لم تنجح أيضاً في مهمّات التسيير الجيّد لهذه الأراضي وتنميتها، لا تزال سطوة الاستثمارات الخاصّة على هذه الأراضي تحظى بأهمّيّة نسبية.

في آخر تحيين لواقع الأراضي الفلاحية الدولية، تشير الأرقام إلى أنّ شركات الإحياء والتنمية الفلاحية تتسوّغ ما مساحته 90 ألف هكتار من الأراضي الفلاحية، أي ما يعادل تقريباً ثلث مساحة الأراضي الفلاحية الدولية المُهَيْكَلة (307 آلاف هكتار). فيما تستأثر فئة مقاسم الفنّيين بمساحة تعادل 54 ألف هكتار[12]، وهو ما يعادل بالإجمال نسبة استغلال تضاهي 5 % من الأراضي الفلاحية الدولية المهيكلة وما يقارب ثلث إجماليّ الأراضي الفلاحية الدولية.

وعلى الرغم من أهمّيّة المساحات والإمكانيّات الموضوعة على ذمّة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية، تبدو الحصيلة الإجمالية لهذه الأخيرة سلبية وبعيدة عن تحقيق الآفاق التنموية المنشودة. وهو ما يبرزه تقرير دائرة المحاسبات[13] الصادر سنة 2018، إذ يشير إلى أنّ:

- 53 % من الشركات الناشطة لم تحترمْ التزاماتها التعاقدية والإنمائية، بما في ذلك معاليم الكراء التي تجاوزتْ 40 مليون دينار؛

- إنتاجيّة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية تقلّ بنسبة 40 % عن انتاجيّة ضيعات خاصّة مجاورة لها، حيث تراجعت مردوديّة المنتوجات الفلاحية بنسبة 35 %. كما لم تتجاوز نسبة تشغيل 25 % من هذه الشركات 50 % ممّا هو مستوجَب خلال الفترة الفاصلة بين 2012 و2016؛

- بعض المستغلّين تعمّد اقتلاع وقصّ أصول أشجار بدون الحصول على موافقة مُسبَقة من وزارة أملاك الدولة، من ذلك ما أقدمت عليه "شركة الإحياء سيتروس" سنة 2017 من تقليع غراسات عنب على مساحة 25 هكتاراً سنة 2017. فضلاً عمّا قامت به "شركة صابة" من تقليع لأصول زياتين على مساحة 10 هكتارات في ولاية نابل بين سنتَيْ 2012 و2014؛

- بعض المستغلّين تعمّد إحالة كامل العقار أو جزء منه إلى الغير بالبيع أو بالكراء؛

- "شركة صوداسما 3" في ولاية القيروان المستغِلّة لعقار على مساحة 302 هكتار خلال قامت سنة 2012 بزراعة فاكهة الدلّاع عوض العناية بالزياتين المُبرمَجة على مساحة 42 هكتاراً، ممّا أدّى إلى ضعف نموّها، فضلاً عن زراعة الخضروات على مساحة 74 هكتاراً على حساب الزراعات الكبرى.

من جانب آخر، وانطلاقاً من زيارات ميدانية، يمكن الجزم بأنّ شركات الإحياء والتنمية الفلاحية، وانطلاقاً من تجارب واقعية، أصبحت تمثّل تهديداً مباشراً لمقوّمات السيادة على الغذاء من خلال أنشطتها الاستنزافية للموارد الطبيعية من تربة وماء، الموجَّهة بكاملها نحو التصدير، على غرار ضيعات "الاعتزاز 2" المختصّة في إنتاج مادّة الجوجوبا الموجَّهة بكاملها إلى التصدير و"ضيعة الاعتزاز 3"[14] المختصّة في إنتاج الزياتين (أصناف سقوية مستوردة) والموجَّهة بكاملها إلى التصدير، الأمر الذي يمثّل تعدّياً صارخاً على جميع خصوصيّات منطقة منزل بوزيّان في ولاية سيدي بوزيد، على مستوى استنزاف وسلب إمكانيّاتها الإنتاجية وتحويلها إلى الأسواق العالمية بدون تحقيق أيّ أثر تنموي محلّي.

كان لقرار تصفية الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي عواقب وخيمة على الريف التونسي.

ختاماً، لا يمكن لأيّ مشروع ينخرط في أفق القطع مع التبعية والهيمنة إلّا أن يكون سيادياً ومحدَّداً بجملة من التوجُّهات والاستراتيجيّات التي تدعم تحرُّرَه وانعتاقَه. في هذا السياق، تتنزّل مسألة السيادة الغذائية كمقوِّم أساسي من مقوِّمات سياديّة القرار الوطني، بما تعنيه من تحديد لسياساتها الزراعية وحرّيّة تحديد أولويّات إنتاجها الغذائي.

يمثّل شعار الحقّ في النفاذ إلى الأرض شعاراً مركزياً في جميع محطّات البناء الوطنيّ. ويعني هذا الحقّ تمكين جماهير المحرومين والمقصيّين من دوائر الإنتاج الغذائي الأساسي، من النفاذ إليه بوصفه قاعدة الإنتاج الحقيقية التي ستسمح بالقطع مع كلّ أشكال ونماذج الاستخراجيّة الزراعيّة وتوجيه كلّ الإمكانيّات الموضوعية نحو تلبية الاحتياجات المحلّيّة من الغذاء، عوضاً عن الانخراط في مقاربات التجارة العالمية واستيراد "لقمة العيش" من وراء البحار.

1. ياسين النابلي، "ملفّ الأراضي الدولية: الدولة تمنح الأرض لمَن ينهبها"، موقع نواة، 27 سبتمبر 2016.
2. عبد الله بن سعد، "كيف السبيل لإعادة هيكلة الأراضي الدولية خدمة لجماهير الكادحين في الريف التونسي"، الحوار المتمدّن، 12 نوفمبر 2015.
3. المصدر السابق.
4. غابرييل غانيون، "التعاضد و السياسة و التنمية"، منشورات جامعة مونتريال، 1974، ص. 14.
5. لطفي بن عيسى، "الاقتصاد الاجتماعي و التضامني و منوال التنمية البديل: الاعتراف و التأسيس و التموقع"، المغرب، 21 أكتوبر 2017.
6. عبد الله بن سعد، "كيف السبيل لإعادة هيكلة الأراضي الدولية خدمة لجماهير الكادحين في الريف التونسي"، الحوار المتمدّن، 12 نوفمبر 2015.
7. المصدر السابق.
8. عبد الله بن سعد، "كيف السبيل لإعادة هيكلة الأراضي الدولية خدمة لجماهير الكادحين في الريف التونسي"، الحوار المتمدّن، 12 نوفمبر 2015.
9. كرّاس الشروط الخاصّ بكراء ضيعة دولية مُعَدَّة لبعث شركة إحياء وتنمية فلاحية، 21 جوان 2013.
10. عبد الله بن سعد، "كيف السبيل لإعادة هيكلة الأراضي الدولية خدمة لجماهير الكادحين في الريف التونسي"، الحوار المتمدّن، 12 نوفمبر 2015.
11. المصدر السابق.
12. تقرير فلاحتنا هي الحلّ، الاتّحاد التّونسي للفلاحة والصيد البحري، ص. 93.
13. دائرة المحاسبات، التقرير السنوي الواحد والثلاثون، 2018، ص. 43 و54 و59.
14. الاطّلاع على دراسة "غذاؤنا، فلاحتنا سيادتنا"، مجموعة العمل من أجل السيادة الغذائية، 2019.

حديث ريع يخفي حسابات ومصالح:

معارك ريع السيّارات نموذجاً

محمّد العفيف الجعيدي

وشرف الدين يعقوبي

—

في تونس، يرسم الخطاب العامّ التونسي عن الريع ما مفاده أنّ تحرير الاقتصاد من سطوته يفرض تفكيك هيمنة العائلات عليه، أي إنهاء احتكار المجموعات الاقتصادية العائلية للقطاعات المربحة فيه[1]. فيما ترى أوساط أصحاب العمل، عموماً، أنّ تحرير الاقتصاد من طابعه الريعي يتطلّب أوّلاً حذف التراخيص والامتيازات المُسنَدة لغيرهم وخصخصة القطاع العامّ[2]. وقد يكون في تاريخ تونس الاقتصادي ما يؤكّد صحّة الطرحَيْن، كما قد يحوي ما يكشف عن كون الشعار الإصلاحي ليس بالنقاء الذي يبدو عليه. ولربّما كان قطاع تجارة السيّارات خير صفحاته، التي تستحقّ أن تُقرأ بحثاً عن تلك الحقائق. إذ كان هذا القطاع قبل ثورتها، سنة 2011، عنواناً حقيقياً لصناعة ريع العائلات، ممّا يفسِّر بعض النقمة القائمة على رمزيّتها اليوم، وأضحى بعدها موضوع صراع بين أصحاب النفوذ تحت عنوان تفكيك الريع.

1. من دفاترما قبل الثورة: تفكيك ريع الدولة سبيل للتمكين الاقتصادي لذوي الوجاهة

في إطار ما اصطُلِح على تسميته برنامج الإصلاح الهيكلي للاقتصاد التونسي، الذي كان هدفه المُعلَن تحرير الاقتصاد التونسي من هيمنة القطاع العامّ، عرضتْ الدولة التونسية، منذ سنة 1987، بيع عددٍ من المؤسّسات العمومية ذات المردوديّة الاقتصادية لفائدة الخواصّ، فيما قامت بتصفية عدد آخر منها كان يعاني من صعوبات مالية.

وفي هذا السياق، خلال النصف الأوّل من العشريّة الأولى من القرن الواحد والعشرين، تفرّغت عن مؤسّسات تمثيل علامات السيّارات التي كانت مملوكة منها. وقد تبيّن لاحقاً أنّ هذه العمليّة، التي زُعِم أنّ هدفها إنهاء تدخّلها في القطاعات التنافسية، استُعمِلت في جانب منها لتمكين أسرة رئيس الجمهوريّة من الهيمنة على هذه السوق المربحة، ما صنع ريعاً بديلاً حظي بدعم السلطة ولم يخدم إلّا مَن امتاز به.

السلطة وصناعة الريع

كشفت الأبحاث التي تولّتها لجنة تقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد[3]، غداة الثورة التونسية، أنّ بن علي استخدم سلطته ليُمكّن أفراد أسرته من الاستحواذ على المؤسّسات العمومية التي تنشط في مجال تمثيل العلامات التجارية للسيّارات المعروضة للخصخصة.

فتمّ بداية، وخلال مرحلة إعداد ملفّ العرض العمومي للبيع وصياغة كرّاس شروطه، تقدير قيمة أصول تلك الشركات باعتماد أسعار لا تلائم قيمتها السوقية الحقيقية، تمهيداً، طبعاً، للتفريط فيها بأثمان بخسة تُميّز المشتري على حساب الدولة. ليتمّ تالياً، وفي إطار تعليمات سرّية، مطالبة البنوك بسحب اعتماد التمويل الذي قدّمته لمَن رغب في المنافسة، وفي الوقت نفسه تنبيه هؤلاء إلى أنّ إصرارهم على تقديم عروض شرائهم فيه تحدٍّ لإرادة الرئيس، وقد يكون سبباً في مشاكل لهم أقلّها إخضاعهم للمراجعة الجبائية المعمّقة. ولينتهي المسار بإسداء تعليمات للمؤسّسات المالية العمومية بأن تموّل بقروض عروض الشراء الصادرة عن شركات العائلة والأصهار، بدون اهتمام بشرط توفير ضمانات أو تقديم تمويلات ذاتية.

أدّت تلك الممارسات إلى أن امتازت بنات الرئيس وأصهاره بملكيّة شركة النقل "ستافيم " التي تحتكر ترويج علامة بيجو، وشركة النقل التي تحتكر التمثيل التجاري لشركة فولسفاغن، وشركة المحرّك التي تسوّق علامة "مرسيدس". وقد كانت تلك المؤسّسات، باعتبار أصولها وأهمّيّة العلامات التي تروّجها في السوق المحلّية، من كبريات الشركات في المجال.

وفي سياق[4] متّصل، وفي إطار سياسة الإصلاح الهيكلي ذاتها للاقتصاد، تبيّن أنّ السلطة التي كانت إحدى مؤسّساتها العمومية، أي شركة "أوتو تركتور"، تحتكر تمثيل شركة فورد في تونس تعمّدت التهاون في حماية ذاك الأصل التجاري عبر منحها صهر الرئيس وشريكاً له اعتماد تمثيل العلامة ذاتها وصفّت مؤسّستها، لتبيع لاحقاً مدّخراتها من قطع الغيار والمعدّات للوكيل الجديد بأثمان يمكن وصفها بالرمزية[5].

هنا كان ما يُعَدّ شكلاً من أشكال إنهاء ريع الدولة سبباً في تركيز ريع عائلي، استعملت السلطة نفوذها لرعايته وتطوير ربحه السهل بعدما كانت سبباً في وجوده.

ما بعد التمكين: الرعاية الاستبدادية

تخضع سوق تمثيل السيّارات لنظام يُصطَلَح على تسميته بالكوتا، ويعني تخصيص كلّ علامة باعتماد أقصى للتوريد سنوياً. ويكشف التقليب في كيفية استعمال هذه الوسيلة التعديلية أنّ السلطة جعلت منها وسيلة لتطوير هيمنة ريع المقرّبين منها على حساب غيرهم من الناشطين في المجال. ومن ذلك أنّه لم يُسمَح، سنة 2001، لشركة "أوتو ترتكتور"، المؤسّسة العمومية، إلّا بتوريد 118

سيّارة ليكون بذلك نصيبها من السوق في حدود 1 %. وبعد سنتَيْن فقط من ذاك التاريخ، وبمجرّد تملّك شركة "ألفا فورد" تمثيل العلامة ذاتها، رُخِّص لها بتوريد 1562 عربة، أي ما يعادل 6.2 % من السوق وليتواصل نسق تطوّرها ذاك ليصل في سنة 2010 إلى 3970 سيّارة، أي ما يعادل 9 % من مجمل العربات المورَّدة من الوكلاء المعتمدين. تزكّررت الظاهرة ذاتها، بالوضوح ذاته، مع شركة النقل التي كان نصيبها من السوق سنة 2004 في حدود 3 آلاف سيارة، لكن بعد استحواذ شركة "برنسيس هولدنغ"، المملوكة لابنة رئيس الجمهوريّة وزوجها، تطوّر عدد السيّارات التي سُمِح لها بتوريدها سنة 2010 ليصل إلى 11 ألف سيّارة، ممّا زاد رقم معاملاتها خلال الفترة ذاتها من 99 مليون دينار إلى 350 مليون دينار. حينها دفع ما كان من ربح يسير وسريع المالكين الجدد إلى طلب توسيع استثماراتهم بطلب اعتماد لماركات جديدة، يكون لهم وحدهم حقّ تزويد السوق بها. فرُفِضَت طلبات اعتماد تقدّمت بها شركات من خارج محيط العائلة في حين مُنحت الشركات من محيط العائلة تسهيلات لإطلاق علامات جديدة. وربّما كان اعتماد علامتَيْ كيا وهيونداي[6] خير دليل على هذا التوظيف الذي أدّى إلى ارتفاع معدّل استحواذ الريع المستحدث على السوق، في نهاية سنة 2010، إلى حدود 54.6 %.

يتبيّن ممّا سلف أنّ مقولة إنهاء تدخّل الدولة في الاقتصاد ومنع احتكارها للأنشطة التنافسية قد يستغلّ لصناعة حالات احتكارية حقيقية، تجعل مجموعة من الأفراد تربطها علاقات لا تنافسية، تمتلك مقوّمات فرض الهيمنة على السوق من دون أن يكون ثمّة سبيل لمنعها من ذلك. كما يتّضح أنّ السلطة تتحوّل في مثل هذه الحالات إلى خادم لمصالح تلك المجموعات بتوظيفها سلطاتها الترتيبية في اتّجاهات تحقّق لها مصالحها. وربّما كان هذا الواقع الذي تفطّنت له تونس فجر ثورتها ممّا أدّى إلى الحساسية الملحوظة في الخطاب في مواجهة ما يُسمَى ريع العائلات المتحكّمة في الاقتصاد، وممّا برّر محاولة تفكيك هذا الاقتصاد أو الدعوة إلى ذلك. إلّا أنّ ذاك الخطاب يبدو في بعض تفاصيله مَطِيّة لصناعة ريع آخر يتشكّل على هامش الاقتصاد المهيكل ويجد في الشعارات الشعبوية سنداً لتطوّره.

2. من سجلّات ما بعد الثورة: يافطة الإصلاح في خدمة الريع

أنهى مرسوم المصادرة الذي صدر بعد أيّام قليلة من نجاح الثورة[7]، هيمنة عائلة بن علي على مؤسّسات تمثيل صانعي السيّارات[8] ، وقد مكّن ما أعقبه من بيع للأملاك المصادرة كبار المجموعات الاقتصادية المحلّية، وهي في غالبها عائلية[9]، من التموقع محلّ هؤلاء. كما تمكّن أصحاب الشركات الجدد من التطوّر لاحقاً بفضل حصولهم على اعتمادات ترويج جديدة لعلامات دخلت معها السوق التونسية، وكانت في أغلبها صينية. وعليه، تطوّر عدد الاعتمادات الممنوحة من 30 سنة 2010 إلى 55 سنة 2020، وقد قاسمت العلامات الجديدة العلامات الأوروبية كوتا السوق.

في المدّة الزمنية نفسها، توجّه الفاعل السياسي الجديد إلى البحث عن تطوير سبل توريد السيّارات المستعملة. وقد نتج عن هذه الإصلاحات الثورية والسياسات التشريعية أن أُعيد توزيع سوق السيّارات بشكل فرض صراعاً بين ريعَيْن، أحدهما يتمثّل في مَن يمتلكون اعتماد السيّارات الجديدة، والثاني في مَن استفاد من القانون ليوسّع سوق توريد السيّارات المستعملة. وهي ظاهرة يجب الوقوف عندها في كلّ محاولة لفهم أزمة خطاب الريع اليوم.

جولة أولى: صناعة ريع العودة النهائية

في إطار سياسات جبائية اعتمدتْها دولة الاستقلال، كانت تهدف إلى تشجيع التونسيين المقيمين في الخارج على العودة بغاية الاستثمار، أُسندت لهؤلاء حزمة من الامتيازات عند تسجيلهم لعودتهم النهائية. منها حقّ توريد سيّارة وفق نظام الإعفاء الكلّي من الأداء الديواني، بشرط عدم التفويت فيها لاحقاً للغير في السوق المحلّية، وحقّ توريد سيّارة بإعفاء جزئي من الأداء الديواني يجوز بعده التفويت فيها.

تالياً، وبالنظر إلى كون عدد كبير ممَّن هاجروا إلى دول الجوار، لم تكُنْ مواردهم تسمح لهم بالاستفادة الشخصية من هذا الامتياز، ولكون فكرة العودة النهائية لم تعد مطروحة للعدد الأكبر من المهاجرين إلى دول الشمال بفعل استقرارهم هناك، فقد تطوّرت ظاهرة الإتجار في الصنف الثاني من هذا الامتياز، رغم تحجير القانون لذلك، الذي بات يُباع وفق تسعيرة متعارَف عليها للراغبين في شراء سيّارات من الخارج.

قبل الثورة، ورغم تعدّد المؤشّرات إلى كون عائلة الرئيس غير بعيدة عن التلاعب بالقيود الديوانية، الأمر الذي حكم حركة سوق السيّارات الموازي، فإنّه يُسجَّل أنّ السياسة العامّة للدولة اتّجهت آنذاك نحو الحدّ من حجم هذه السوق، ومحاولة فرض ضوابط لها تلائم سياستها الهادفة إلى تجديد أسطول السيّارات من خلال:

أوّلاً: ربط توريد السيّارات باشتراط عدم مضيّ ثلاث سنوات من تاريخ أوّل تسجيل لها قبل دخولها تونس؛

ثانياً: استحداث منظومة السيّارة الشعبية، الذي تمثّل في تمتيع الفئة ذات الدخل المتوسّط من امتياز شراء سيّارة جديدة من فئة أربعة خيول، باعتماد امتياز جبائي ديواني أفضل من ذاك المخصَّص للمتمتّعين بالرجوع النهائي.

في نظر السلطة الحاكمة آنذاك، حقّقت تلك السياسات الهدف المرسوم لها إذ طوّرت معدّل امتلاك التونسيين سيّارات خاصّة، الذي بلغ سنة 2011 9.1 %، وهي نسبة تفوق نظيرتها في المغرب والجزائر. كما حسّنت أسطول السيّارات وساهمت في تجديده. لكنّها كانت في نظر معارضيهم وسائل اعتُمِدت لتطوير ربحيّة وكلاء السيّارات، أي لدعم ريع العائلة الحاكمة، كما مسّت بحقّ المهاجرين في توريد ما يرغبون من سيّارات باستعمال امتيازهم. كما أعاب البعض على هذه السياسة أنّها حرمتْ التونسيين من شراء سيّارات بمواصفات أوروبية قد تفوق في جودتها تلك الجديدة، وتقلّ حتماً عنها في ثمنها. وربّما كانت تلك النظرة السلبية لها من أسباب استهداف قانون الميزانية الأوّل الذي يعتمده المجلس الوطني التأسيسي لها.

فبحجّة حماية حقّ المهاجرين في توريد سيّارات تلائم إمكانيّاتهم، أُدرج ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 بندٌ يرفع تاريخ الإذن بالجولان الأوّل للعربات المسموح بتوريدها، في إطار العودة النهائية، من ثلاث إلى خمس سنوات، ويحطّ من الأداء الديواني الموظَّف عليها إلى 25 %. وقد غيّرت هذه الإجراءات بشكل ملحوظ في سوق السيارات في تونس[10]. وارتفع نصيب السيّارات المورَّدة في إطار العودة النهائية منه من 19 %، سنة 2010، إلى 34 %، أي 19783 سيارة، بنهاية سنة 2014. و استحوذت الفارهة منها، أي التي تفوق قوّة محرّكها 9 خيول جبائية، على 57 % منه سنة 2014، بعدما كانت قبل سنتَيْن فقط في حدود 39 %.

ويُستفاد من هذه المعطيات أنّ السلطة خدمت بذلك، عملياً، وتحت غطاء خدمة تقدّمها لفئة المهاجرين، مصالح الاقتصاد الموازي (الذي لا يدفع ضرائب ولا يشغّل يد عاملة قارّة، ويعوّل في نشاطه على تحويل العملة الصعبة بشكل غير قانوني إلى خارج تونس) على حساب القطاع المنظّم، الذي يوفّر أكثر من 10 آلاف فرصة عمل ومداخيل جبائية لخزينة الدولة تُقدَّر بمائة مليون دينار[11]. وربّما كان الوعي بهذا الانحراف سبباً في خطوات لاحقة تضاربت مجدّداً بشكل أشّر إلى دور خفي لصراع المصالح.

صراع المصالح: ما وراء جميل الكلام

ضغط تكتّل وكلاء السيّارات، المُهَيْكل في إطار الاتّحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، على الحكومة التونسية بهدف دفْعها إلى الحدّ ممّا تُمثّله سوق بيع امتياز العودة النهائيّة من خطر على مصالحه. وكان من أثر هذا التحرُّك تضمين قانون المالية لسنة 2016 تقييداً لحقّ المتمتّعين بالعودة النهائية في بيع عرباتهم، الذي أصبح لا يجوز إلّا بعد مضيّ سنة من انتفاعهم به. كما خُصّص الوكلاء المعتمدون بامتيازجديد[12] أُسنِدَ لهم ريعه، وتمثّل في تمكين قرين مَن تمتّع بإعفاءات الرجوع النهائي، وكان بدوره مقيماً في الخارج وعاد نهائياً إلى تونس، من أن يستفيد بالامتياز ذاته، أي توريد عربة له بدون خلاص معاليم ديوانية بشرط أن يقتنيها بواسطة وكيل معتمد، وأن يتمّ خلاص ثمنها بالعملة الأجنبية، وأن تُدرَج في إطار الإعفاء الكلّي بما يمنع التفويت فيها لاحقاً.

كان من أثر هذا الإجراء أن تراجعت نسبة استحواذ السيّارات المورَّدة وفق نظام الرجوع النهائي على السوق سنة 2020 إلى 20 %. ولكن يُلحظ أنّ المعركة بين الريعَيْن لم تنتهِ عند هذا الحدّ. فما يُطرح من مقترحات قوانين وما كان من نقاش لبعضها، قبل تجميد رئيس الجمهوريّة عمل مجلس نوّاب الشعب، يؤكّد أنّ الدفاع عن امتياز الرجوع النهائي دعماً لحقّ المهاجرين يتمّ من دون تعميق السؤال حول أثره الاقتصادي.

قد يكون هنا لكلّ مَن خاض صراع امتيازات سوق السيّارات حججه في تحديد تموقعه. ولكنّ المؤكّد أنّ ما يبرز من اشتراك بينهم في ادّعاء مواجهة الريع يؤكّد أزمة المفهوم ذاك، ويبيّن أنّ بعض حروبه تخالف أهدافها المصرح بها.

1. عبد السلام الهرشي "الاقتصاد الريعي في تونس: الثروة لبعض العائلات والفقر لعموم الشعب "، موقع كتيبة، 29 جوان 2021.
2. عند حضوره أمام لجنة المالية في مجلس نوّاب الشعب التونسي، في تاريخ 27 ماي 2021، قال سمير ماجول، رئيس الاتّحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، إنّ "بعض المؤسّسات العمومية التونسية التي تنشط في إطار الاقتصاد الريعي وتحتكر بعض الأنشطة إلّا أنّ موازناتها المالية ظلّت متعثّرة وتشكو من صعوبات جمّة تضطر إلى "ترقيعها" عبر إثقال كاهل المواطن بالأداءات فيما ظلّت خدماتها مترديّة للغاية، مشيراً إلى ما يشهده قطاع الفسفاط والبترول بسبب الاحتقان الاجتماعي في الحوض المنجمي والكامور بولاية تطاوين".
3. يُراجَع تقرير لجنة تقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد حول مضمون تلك الأبحاث.
4. تقرير لجنة تقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد، ص. 96.
5. قُدِّرَت قيمة مدّخرات شركة "أوتو تركتور" من قطع الغيار بـ 980 ألف دينار، لكنّها بيعَتْ مراكنة لشركة "ألفا فورد" بـ 138 ألف دينار.
6. [6] تمّت مصادرتهما بعد الثورة بسبب إسناد علامة "كيا" لمجمّع "برنسيس هولدنغ" المملوك من ابنة بن علي، نسرين بن علي، وزوجها، صخر الماطري، وعلامة "هيونداي" لـ "ألفا فورد" المملوكة من صهره، بلحسن الطرابلسي.
7. مرسوم عدد 13 لسنة 2011 مؤرّخ في 14 مارس 2011، يتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية.
8. لم تشمل المصادرة شركة المحرّك رغم إثبات تقرير لجنة التقصّي حصول تلاعب في خصخصتها.
9. مجمّع الشابيي، يمتلك شركة "Car pro" التي تروّج علامة "Suzuki"؛ مجمّع بن جمعة، يمتلك شركة "Ben Jemaa Motors" التي تروّج علامات "BMW" / "volvo" / "MINI""، وشركة "SAM" التي تروّج علامة "MITSUBISHI Motors"؛ مجمّع الزواري، يمتلك شركة "SOTUDIS" التي تروّج علامات "Mahindra" / "SSANGYong" / "GEELY"؛ مجمّع الخشين، يمتلك شركة "Stafim" التي تروّج علامة "peugeot"؛ مجمّع الأخوة بن ناصر، يمتلك شركة "SBNF Motors" التي تروّج علامتَيْ "SOUEAST" / "Huanghai"؛ مجمّع بلخيرية، يمتلك شركة "BSB Toyota" التي تروّج علامة "Toyota"؛ مجمّع العتروس، يمتلك شركة "Afrique Auto" التي تروّج علامات "/ "isuzu" / "Opel" / "chevrolet"؛ مجمّع الدغري والمقدّم، يمتلك شركة "BAIC Tunisie" التي تروّج علامة "Baic"؛ مجمّع بن يدر وبن عيّاد، يمتلك شركة "Ennakl Automobiles" التي تروّج علامات "Volkswagen" / "Porshe" / "Skoda" / "Seat" / "Audi"؛ مجمّع بوشماوي وشبشوب، يمتلك شركة "JMC-Japnese Motors Company" التي تروّج علامة "Honda"؛ مجمّع مبروك، يمتلك شركة "Le Moteur SA" التي تروّج علامات "Tata" / "Mercedes"؛ مجمّع مزابي، يمتلك شركة "Atlas Auto" التي تروّج علامات foton / HAVAL / GWM، وشركة "ADEV" التي تروّج علامة "Nissan"، وشركة "Artes" التي تروّج علامات "Dacia" / "Renault"؛ مجمّع تامرزيست، يمتلك شركة "OIS Motors" التي تروّج علامة "MG".
10. المعطيات والإحصاءات الواردة استقاها الباحثان من خلال عملهما على بيانات وكالة النقل البرّي، وهي تُنشَرللمرّة الأولى.
11. Tunisie - La distribution automobile : Un secteur dynamique avec des perspectives de libéralisation
12. قبل ذلك كان الامتياز لا يُسنَد إلّا لفرد واحد من العائلة.

إشكالات قضاء المنافَسة:
مجلس المنافسة نموذجا

نسمة المدني

يندرج قانون المنافسة ضمن أولويّات الدولة التونسية، وهو قانون حمائي للنظام الاقتصادي العامّ، قواعده آمرة ويرمي إلى تنظيم العلاقات بين الفاعلين الاقتصاديين مع ضمان حُسن سير آليات السوق وحرّيّة المعاملات التجارية في جميع المراحل والقطاعات. ويبدو للوهلة الأولى أنّ قانون المنافسة والأسعار يرمي إلى حماية المنافسة في حدّ ذاتها وتكريس مبدأ الحرّيّة الذي يدفع المؤسّسات الاقتصادية إلى تحسين استغلال مواردها وتحقيق جودة أرفع وأسعار أرفق واختيارات أرحب ممّا يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني والمستهلِك.

إلّا أنّه، أحياناً، قد يترتّب على مبدأ حرّيّة المنافسة بين المؤسّسات ممارسات تخلّ بقاعدتَيْ العرض والطلب ويختلّ حينئذ توازن السوق الحرّة ليتدخّل المشرّع واضعاً قواعد قانونية تدين هذه التجاوزات وتضمن حماية مختلِف الفاعلين الاقتصاديين.

وتكريساً لهذه الأهداف الحمائية، صدر القانون في تاريخ 29 جويلية 1991 الذي أحدث "لجنة المنافسة"، أصبحت "مجلس المنافسة" لاحقاً (القانون المؤرَّخ في 24 أفريل 1995). وقد نُقِّح قانون المنافسة لسنة 1991 مرّات عدّة بهدف الإطاحة بالتجارة الموازية وإدانة العمليّات الاحتكارية والممارسات المُخِلّة بالمنافسة التي قد تطال السوق المرجعية. وتهدف هذه المقالة إلى التعليق على القانون الصادر في تاريخ 15 سبتمبر 2015، المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، مع قراءة تحليلية لقرارات مجلس المنافسة منذ إحداثه حتّى تاريخه. وأنبّه إلى أنّ الجرد يقتصر هنا على القرارات (لا الآراء التي يتّخذها المجلس في إطار اختصاصه الاستشاري ولا أعمال القضاء الاستعجالي للمجلس).

1. الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يتمتّع مجلس المنافسة بالشخصيّة المعنوية والاستقلال المالي، وميزانيّتُه ملحقة بميزانيّة الوزارة المكلَّفة بالتجارة.

لم يحدِّد القانون الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة: هل هو هيئة إدارية مستقلّة (Autorité Administrative Indépendante) أم هيئة قضائية مستقلّة (Autorité Juridictionnelle Indépendante)؟ ويُلحَظ أنّ ثمّة شبه إجماع عند الفقهاء ورجال القانون على الطبيعة القضائية لمجلس المنافسة، أي أنّه هيئة قضائية مستقلّة ذات صلاحيّات قضائية، تختصّ بالنظر في الدعاوى المتعلّقة بالممارسات المُخلّة بالمنافسة (اختصاص قضائي) وإبداء الرأي والنظر في المطالب الاستشارية (اختصاص استشاري)، وذلك لجملة من المؤشّرات التي تدعم الطبيعة القضائية للمجلس منها: تركيبة المجلس: 15/7 قضاة، الفصل بين جهازَيْ التحقيق من طرف المقرِّر والحكم أمام الدائرة، ضمان حقوق الدفاع مع تكريس مبدأ المواجهة وتعليل قراراته وقابليّة التنفيذ بعد إكسائها الصيغة التنفيذية من طرف رئيس مجلس المنافسة أو أحد نائبَيْه، الحكم بعقوبات في شكل خطايا قد تصل إلى 10 % من رقم المعاملات للمؤسّسة المُدانة خلال آخر سنة مالية منقضية. فضلاً عن ذلك، يُصدِر مجلس المنافسة قرارات، أي أحكام قضائية ابتدائية درجة أولى، يمكن استئنافها أمام المحكمة الإدارية حسب صريح الفصل 28 الفقرة الثالثة من قانون 2015. ولقد حسم مجلس المنافسة نفسه المسألة وكرَّس تيّاراً فقهياً قضائياً دائماً ومستقرّاً على أنّه "هيئة قضائية مستقلّة تمارس صلاحيّات قضائية" (على سبيل الذكر لا الحصر، التقرير السنوي لمجلس المنافسة 2004، ص. 23).

ولسائل أن يتساءل هل إنّ تكريس طبيعة الهيئة القضائية المستقلّة لمجلس المنافسة يفيد الهدف التشريعي المنشود المتمثّل بحماية السوق التونسية والنظام الاقتصادي العامّ ككلّ؟

تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أنّ تأثُّر قانون المنافسة بالاقتصاد، علاوة على عدم تعريف المشرّع مفاهيمَ جوهرية كمفهوم المنافسة أو المؤسّسة، أدرج إشكالات إجرائية وأخرى أصلية وأحدث غموضاً والتباسات عدّة لدى القانونيين. فقد اتّجه مجلس المنافسة نحو منهج فقه قضائي ثوري من حيث الإجراءات القانونية، ومن حيث خصوصيّة القواعد الأصلية أيضاً (1)، مع توسيع مجال اختصاصه على حساب الهيئات التعديلية الأخرى وعلى حساب القاضي العدلي وحتّى التحكيم، كلّ هذا تكريساً لدوره الحمائي وفي إطار تصدّيه لكلّ الممارسات التي من شأنها أن تُحدث خللاً في السوق (2).

2. خصوصيّة فقه قضاء مجلس المنافسة

الإشكالات على مستوى الإجراءات

يتميّز فقه قضاء المجلس بتبسيط الإجراءات والشروط الشكلية، وذلك لحماية السوق، وتكريس قواعد إجرائية خاصّة ومرنة. أبرز هذه القواعد:

▪ توسيع أصحاب الصفة لمراجعته

في حين نصّ الفصل 15 من القانون 2015 على أنّ الدعاوى تُرفع إلى مجلس المنافسة من طرف قائمة حصرية (الوزير المكلَّف بالتجارة أو مَن يفوّض له في ذلك، المؤسّسات الاقتصادية، المنظّمات المهنية والنقابية، هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية، غرف التجارة والصناعة، الهيئات التعديلية، الجماعات المحلّية)، اعتمد فقه قضاء مجلس المنافسة قراءة موسّعة ذات طابع اقتصادي أكثر منه قانوني، بخاصّة بما يتّصل بتعريف المؤسّسة الاقتصادية، الأمر الذي أدّى إلى توسيع عدد العرائض المقدَّمة إليه (القضيّة عدد 111287 في تاريخ 15 أكتوبر 2012، وغيرها في هذا الاتّجاه). يُلحَظ أنّ 83 % من هذه العرائض صدرتْ من طرف المؤسّسات الاقتصادية (التقرير السنوي 2012، ص. 11).

كما اعتبر المجلس "أنّ الصفة في التقاضي هي الدافع أو الحافز للقيام بالدعوى وهي تعبير على وضعيّة يحتجّ بها المدّعي للقيام بدعواه غير أنّ تقديرها ليس واحداً في مختلف أنواع القضايا بل يتمّ وفقاً لطبيعة الدعوى وموضوع النزاع وكون المصلحة المراد الدفاع عنها فرعاً من قاعدة أشمل ذات مساس بالنظام العامّ". (التقرير السنوي 2007، ص. 50-51: القرار عدد 5195 المؤرَّخ في 9 أوت 2007).

▪ توسيع اختصاصه

في الاتّجاه نفسه، اعتبر المجلس نفسه مختصّاً بالنسبة إلى كلّ المؤسّسات التي تخلّ بالمنافسة والتي لها تأثير على السوق. فـ"لا يشترط في الذوات الاقتصادية الخاضعة لقانون المنافسة ضرورة توفُّر عنصر الشخصيّة القانونية، بل يكفي امتلاكهم للإرادة الذاتية في التصرّف" (قرار بولينا تحت عدد 9412، المؤرَّخ في 25 ماي 1995).

وفي القرار عدد 2137 تاريخ 17 مارس 2003، أكّد المجلس "أنّ مفهوم المؤسّسة الاقتصادية لا يتحدّد وفقاً لمعيار قانوني بحت وإنّما بناءً على معيار اقتصادي لا يستوجب بالضرورة توفُّر عنصر الشخصيّة القانونية" (التقرير السنوي 2003، ص. 38).

وعليه، فإنّ أحكام الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة "تنطبق على جميع الشركات والهيئات والتنظيمات والتجمّعات بمختلف أنواعها وعلى كلّ الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، مهما كانت طبيعتهم عمومية أو خاصّة، مادّية أو معنوية، وبقطع النظر عن شكلهم وعمّا إذا كان وجودهم قانونياً أو فعلياً" (تقرير سنوي 2003، ص. 38)[1].

ويذهب المجلس أبعد من هذا بقوله إنّه "لا يشترط في الذوات الاقتصادية الخاضعة لقانون المنافسة ضرورة توفّر عنصر الشخصيّة القانونية، بل يكفي امتلاكهم للإرادة الذاتية في التصرّف" (التقرير السنوي 2002، ص. 26). وفي الاتّجاه نفسه، اعتبر المجلس أنّ الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون مهناً حرّة هم مؤسّسات اقتصادية، مهما كان الشكل الذي يتّخذه نشاطهم أو الإطار القانوني الذي يخضعون إليه. المحامون مثلاً، يندرجون، بحكم ممارستهم نشاطاً اقتصادياً في قطاع الخدمات، ضمن المؤسّسات الاقتصادية المتعاملة في سوق المحاماة والاستشارة القانونية (قرار عدد 5177 المؤرَّخ في 2 جوان 2005؛ التقرير السنوي 2005، ص. 100) وأنّ لهم صفة القيام أمام المجلس كمؤسّسة اقتصادية... (قرار 5178 المؤرَّخ في 2 جوان 2005).

علاوة على ذلك، فإن مفهوم المؤسّسة الاقتصادية يمكن أن يشمل أيضاً الجمعيّة، حسب فقه قضاء المجلس، عندما تقوم هذه الأخيرة بأعمال تجارية (على سبيل الذكر لا الحصر، القرار عدد 61111 المؤرَّخ في 12 أفريل 2007؛ التقرير السنوي 2007، ص. 41؛ القرار عدد 3152 المؤرَّخ في 26 جويلية 2004؛ التقرير السنوي 2004، ص. 48). وبذلك تكون الجمعيّة في منظور فقه قضاء مجلس المنافسة مؤسّسة ما دامت "الجمعيّات التي يثبت أنّها تمارس كلّياً أو جزئياً نشاطاً يندرج في قطاع تنافسي يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، تصبح خاضعة وجوبا لقانون المنافسة والأسعار بقطع النظر عن موضوعها أو أهدافها المنصوص عليها ضمن قانونها الأساسي" (التقرير السنوي 2004، ص. 49). وفي هذا الاتجّاه تَعارضٌ واضحٌ مع قانون الجمعيّات الذي وقع تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 88 والمؤرَّخ في 24 سبتمبر 2011.

وسّع المجلس اختصاصه ليشمل المخالفات الاقتصادية والمنافسة غير الشرعية التي لها تأثير على السوق.

كما يختصّ المجلس بالنظر في أفعال المؤسّسات العمومية التي "تتصرّف مثل التجّار" (وليس بوصفها سلطة إدارية)، إذا كانت مخالفة لأحكام الفصل 5 منه طالما أنّ مجلس المنافسة يمارس مهامّه في إطار حماية الصالح العامّ والمحافظة على النظام العامّ الاقتصادي" (القرار عدد 131326 المؤرَّخ في 29 ديسمبر 2016).

▪ ماذا يحصل عند التخلّي عن الدعوى؟

يمكن للمجلس عدم قبول مطلب تخلّي المدّعية عن

الدعوى، ويمكن له أن يتعهّد تلقائياً بالملفّ رغم مطلب التخلّي (القرار عدد 2144 المؤرَّخ في 10 ماي 2003؛ التقرير السنوي 2003، ص. 28؛ القرار عدد 111290 المؤرَّخ في 5 أفريل 2012، والقرار عدد 91196 المؤرَّخ في 18 أكتوبر 2012؛ التقرير السنوي 2012، ص. 33؛ وغيرها كثير).

لقد استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة في تجاوز مطالب التخلّي، حيث لا يتمّ قبول مطالب التخلّي عن الدعاوى "بصفة آليّة إذ يحرص [المجلس] على دراسة السوق المعنيّة برمّتها وتحليل الممارسات المُرتكَبة داخلها استناداً إلى ما يتولّاه في طور التحقيق من أبحاث استقصائية وتحريات. وبذلك يكون المجلس قد راعى في عمله طبيعة الدور الموكول إليه بهدف حماية النظام الاقتصادي العامّ (...) فلا يتقيّد بأيّ طلبات يمكن أن ترد عليه وترنو إلى الرجوع في الدعاوى أو التخلّي عنها إلّا بعد أن يتثبّت من عدم وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة تبرّر قبول التخلّي" (التقرير السنوي 2012، ص. 32).

▪ التعهّد التلقائي بحماية السوق

ينصّ الفصل 15 الفقرة الثانية من قانون 2015 على أنّه: "يمكن لمجلس المنافسة أن يتعهّد تلقائياً بالنظر في الممارسات المخلّة بالمنافسة في السوق وذلك بناءً على تقرير يعدّه المقرّر العامّ وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابية. ويعلم رئيس المجلس بذلك الوزير المكلّف بالتجارة وعند الاقتضاء الهيئات التعديلية المعنيّة".

يُعتبَر التعهّد التلقائي من طرف مجلس المنافسة آليّة رادعة لكلّ مَن يقوم بممارسات مخلّة بالمنافسة. ويمكن للمجلس أن يتعهّد في ثلاث حالات:

دور اليقظة: إمّا تلقائياً، إذ إنّ له دور اليقظة في مادّة المنافسة (L'éveil concurrentiel)، (التقرير السنوي 2010، ص. 105؛ التقرير السنوي ص. 69): "إثارة الدعوى والتعهّد من طرف المجلس من تلقاء نفسه بالأعمال والممارسات التي تبلغ إلى علمه والتي ينصرف أثرها إلى النيل من التوازن العامّ للسوق وحسن سيره".

من ذلك مثلاً، التعهّد التلقائي بسوق الحجّ والعمرة (القرار عدد 121292 المؤرَّخ في 13 ديسمبر 2012، التقرير السنوي 2012 ص. 24، 170، 171): وضع الهيمنة الكلّي والاحتكار الذي كرّسته شركة منتزه قمرت على سوقَيْ الحجّ والعمرة تطبيقاً لقرار المجلس الوزاري المؤرَّخ في 16 نوفمبر 1998 الذي يكلّف منتزه قمرت دون سواه بمهمّة تنظيم سفرات العمرة، من خلال اتّفاقيّة التعاون بين المنتزه ووكالات الأسفار والسياحة بتاريخ 25 نوفمبر 1998 وضع منتزه قمرت وكالات الأسفار في حالة تبعيّة اقتصادية باعتبار أنّ المنتزه ينفرد بالأعمال المتعلّقة بإجراء الحجوزات الخاصّة بخدمات السكن والنقل البرّي بالبقاع المقدّسة في ما يبقى تدخُّل وكالات الأسفار مُختصَراً على تسويق تلك الخدمات.

وحيث تبيّن للمجلس أنّ قانون المنافسة يحجر البنود الواردة في الاتّفاقيّة، باعتبار أنّ المنتزه أفرط في الاستغلال لوضع شروط مُجحِفة يؤدّي عدم الرضوخ إليها إلى إزاحة وكالة الأسفار. واعتبر المجلس أنّ كلّ ما تمخّض عن المجلس الوزاري لا يرقى إلى مستوى التراتيب الإلزامية، وأنّ السيطرة الكاملة على الحجّ هي وضعيّة أفرزتها اختيارات سياسية، ولهذا قـــرّر المجلس في تاريـــخ 13 ديسمبر 2012 اعتبار الممارسات التي أتتها شركة الخدمات الوطنية والإقامات مُخِلّة بالمنافسة وتوجيه أمر إليها بالكفّ عن تلك الممارسات.

اكتشاف ممارسات مخلّة بالمنافسة في سياق التحقيق في دعوى أخرى: كما للمجلس أن يتعهّد تلقائياً "بخصوص ممارسة مخالفة للمنافسة في سوق لها ارتباط بالسوق موضوع الدعوى" واطّلع عليها في سياق تحقيقه في قضيّة أخرى. (قرار 2001/1 المؤرَّخ في 16 نوفمبر 2002؛ التقرير السنوي 2002، ص. 72).

التعهّد تبعاً لوشايات صادرة عن بعض المتعاملين الاقتصاديين، التي تؤدّي إلى الكشف عن اتّفاقات محظورة كانوا قد انضمّوا إليها في السابق (التقرير السنوي 2010؛ ص. 107).

إنّ قراءة فقه قضاء مجلس المنافسة في إطار اختصاص التعهّد التلقائي المناط به تكشف عن مجالات تجارية مختلفة، منها التأمين وشركات النفط والمساحات الكبرى والطيران البحري والبنوك... لكنّها ذات آثار محدودة من حيث العدد سنوياً.

الإشكالات على مستوى الأصل

يختصّ المجلس بالنظر في دعوى المنافسة على معنى الفصل 5 من قانون 2015 وهي تلك الدعاوى التي يكون موضوعها قانوناً:

- الأعمال المتّفق عليها والتحالفات والاتّفاقيّات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلاً بالمنافسة. وقد رأى المجلس أنّ التحالفات الصريحة والضمنية في حدّ ذاتها ليست مُدانة، بل المُدان هي تلك التحالفات التي لها تأثير على السوق وعلى قاعدة العرض والطلب (القراران عدد 4157 و4158 في 16 ديسمبر 2005). ومن التحالفات المدانة مثلاً، تبادل معلومات بين متنافسين في طلب العرض نفسه وتقاسم السوق في مجال معيَّن بين شركات متنافسة.

- الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هامّ منها. وقد أكّد المجلس في القرار عدد 121323 المؤرَّخ في 29 ديسمبر 2014 أنّ امتلاك الحصّة السوقية الأكبر لا يكفي لاحتلال مركز هيمنة على السوق، لأنّ ذلك المركز لا يتحقّق إلّا متى كانت المؤسّسة قادرة على فرض شروطها والتحكّم في آليّات السوق.

- استغلال وضعيّة تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزوّدين الذين لا تتوفّر لديهم حلول بديلة للتسوّق أو إسداء الخدمات. وقد عرف مجلس المنافسة وضعيّة التبعية الاقتصادية والتعسّف فيها معتمداً على جملة من المعايير، أبرزها **(1)** الصعوبة التي تلاقيها المؤسّسات في التخلّص من تأثير شركات أخرى على نشاطها، **(2)** نصيب المؤسّسة في السوق، و**(3)** الشهرة العالمية للعلامة التجارية. ومن الأمثلة على هذه الممارسات، الامتناع عن البيع والشراء وفرض شروط تمييزية وقطع العلاقة التجارية من دون سبب موضوعي أو رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة (القرار عدد 71153 المؤرَّخ في 17 ماي 2012، وغيره كثير).

- عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدّد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق. وقد اعتبر مجلس المنافسة في القرار عدد 91205 الصادر في 23 فيفري 2012 (التقرير السنوي 2012، ص .57) "أنّ الأسعار مفرطة الانخفاض هي الأسعار التي لا تنعكس فيها مقوّمات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارّة والكلفة المتغيّرة وهامش الربح والتي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين وأن تفضي إلى تعطيل قواعد المنافسة في السوق".

يصعب ردع المخالفين في ظلّ ضعف الخطايا وطول نشر القضايا.

ولم يكتفِ المجلس بإدانة الممارسات المنصوص عليها في قائمة الفصل 5 من قانون المنافسة، بل اعتبر أنّ هذه الممارسات قد وردت على سبيل الذكر لا الحصر ليوسّع تالياً "نطاق تطبيق الفصل 5 من قانون المنافسة" (التقرير السنوي 2002، ص. 65).

وتكون بذلك جميع الممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها صلب الفصل 5، وتلك التي لها

تأثير على السوق وعلى قاعدة العرض والطلب هي ممارسات من اختصاص مجلس المنافسة ومنها:

- المخالفات الاقتصادية التي تنال من توازن السوق: من ذلك المؤسّسات التي تحتلّ مركز هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية التي تنشط فيها، وتقترف مخالفات اقتصادية ذات أثر على هيكلة السوق (التقرير السنوي 2008، ص. 64 وما بعدها)؛

- حالات المنافسة غير الشرعية التي لها تأثير على السوق: لقد جاء في القرار عدد 71150 المؤرَّخ في 27 نوفمبر 2008 (التقرير السنوي 2008، ص. 225) ما نصّه حرفياً: "إنّ (...) حالات المنافسة غير النزيهة (...) يمكن أن تشكّل في الآن ذاته ممارسات مخلّة بالمنافسة في الحالات التي يثبت فيها أنّ تلك الأعمال قد أثّرت على التوازن العامّ للسوق أو كان من شأنها عرقلة آليّاتها".

3. توسيع فقه قضائي لمجال اختصاص المجلس

تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للاتّصالات

وقع إحداث هذه الهيئة بمقتضى الفصل 63 من مجلّة الاتّصالات، وهي تُعتبَر هيئة مراقبة ويقظة في مجال سوق الاتّصالات وتتمتّع في هذا الشأن باختصاص تقني وآخر قضائي (سواء في إطار التعهّد التلقائي أو إثر دعاوى تُوْدَع لديها حسب قائمة حصرية حُدِّدَت في الفصل 67 من المجلّة، منها الوزير المكلّف بالاتّصالات ومزوّدي الإنترنت، أو هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية، والمنظّمات المهنية في مجال الاتّصالات).

وقد استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ له اختصاصاً عامّاً للنظر في كلّ الممارسات المخلّة بالمنافسة التي لها تأثير على السوق، ومنها تلك الممارسات المرتكَبة في سوق الاتّصالات. وعليه، نظر المجلس في العديد من القضايا المتعلّقة بممارسات ارتكبتها إمّا اتّصالات تونس أو تونيزيانا أو أورنج، واعتبر أنّ ثمّة ما نصّه حرفياً "امتداد رقابته إلى الممارسات المخلّة بالمنافسة في قطاع الاتّصالات وتحديد اختصاصه للنظر في القضايا التي تكون منشورة كذلك لدى الهيئة الوطنية للاتّصالات". (التقرير السنوي 2011 ص. 35؛ القرار عدد 101328 المؤرَّخ في 3 نوفمبر 2011). وبذلك يعتبر مجلس المنافسة أنّ مجلّة الاتّصالات هي نصّ خاصّ، ويعتبر قانون المنافسة نصّاً ذا صبغة عامّة في مجال ردع المنافسات المخلّة بالمنافسة ما دامت لها تأثير على السوق ومنها سوق الاتّصالات.

مجلس المنافسة والقضاء العدلي

يفرّق مجلس المنافسة بصفة دائمة ومسترسلة بين الممارسات المخلّة بالمنافسة، التي هي عديمة التأثير على قواعد السوق وتوازنه العامّ، والتي هي راجعة بالنظر إلى القاضي العدلي والممارسات المخلّة بالمنافسة والتي لها تأثير على السوق وترجع إلى اختصاصه (على سبيل الذكر لا الحصر، القرار عدد 81165 المؤرَّخ في 13 أكتوبر 2011؛ التقرير السنوي 2011 ص. 36، وغيره كثير).

وعليه، يعتبر نفسه غير مختصٍّ، وإنّما يعود الاختصاص إلى القضاء العدلي إذا تعلّق النزاع بـ "سبل تطبيق بنود عقد الوكالة الحرّة المبرم بين طرفَيْ النزاع وفي مدى تقيُّدهما بالالتزامات التعاقدية الناشئة عنه وذلك دون أن تتعدّى آثارها حدود طرفَيْ النزاع (مصالح خاصّة) أو تمسّ آليّات السوق وسيرها العادي أو حرّيّة المنافسة بوجه عامّ" (القرار عدد 81169 المؤرَّخ في 12 أكتوبر 2009؛ التقرير السنوي 2009 ص. 36).

مجلس المنافسة والتحكيم

اعتبر مجلس المنافسة أنّه مختصّ رغم وجود شرط تحكيمي في العقد موضوع النزاع، وذلك استناداً إلى الفصل السابع من مجلّة التحكيم الذي ينصّ على أنّه "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلّقة بالنظام العامّ" (القضية عدد 131331 الصادر فيها القرار في تاريخ 2 جويلية 2015).

وفي ختام هذه المقالة، يتّضح أنّ مجلس المنافسة هو هيئة قضائية أُنشئت قانوناً لحماية السوق وتعديله من كلّ الممارسات المخلّة بالمنافسة. وقد مكّنه المشرّع من العديد من الآليّات للقيام بمهامّه حفاظاً على النظام الاقتصادي العامّ. لكن يتّضح أيضاً أنّه توسّع في اختصاصاته وفي النظر في كلّ الممارسات والمخالفات والمنافسة غير الشريفة، وذلك على حساب القضاء العدلي للمنافسة والهيئات التعديلية الأخرى وحتّى التحكيم، ممّا أدّى إلى تنازع في الاختصاص أحياناً، وأحياناً أخرى إلى تضارب في بعض الأحكام القضائية الصادرة عن تلك الهيئات التعديلية.

ولا يسعنا إلّا أن نشير إلى أنّ هذا التوسّع في الاختصاص لم يقابله ردع ناجع في العقوبات. فقد بقيت مبالغ الخطايا ضعيفة جدّاً مع طول نشر القضايا لدى هاته الهيئة، الأمر الذي جعل بعض الفاعلين الاقتصاديين يتعمّدون ارتكاب الممارسات المخلّة بالمنافسة، التي من شأنها أن تدرّ عليهم أموالاً طائلة، ثمّ تصدر العقوبة بعد سنين ويكون مقدار الخطيّة المالية زهيداً جدّاً بالنسبة إلى الأرباح المتحصَّل عليها بموجب تلك الممارسات. ويكون من المتوجَّب على مجلس المنافسة الإسراع في فصل القضايا والترفيع في نسب الخطايا إلى الأقصى في بعض الحالات، مع إرساء قضاء استعجالي للمنافسة ناجع تفادياً لإفلاس الشركات التجارية صغيرة ومتوسطة الحجم ولإنجاح الدور الحمائي الذي أنشئ من أجله.

1. في الاتّجاه نفسه، قرار مجلس المنافسة عدد 61111 المؤرَّخ في 12 أفريل 2007؛ التقرير السنوي 2007 ص. 241.

قانون المنافسة، واجهة جديدة لواقع ليس كذلك

ما قيمة التشريع إذا كان تنفيذه، في الواقع، معطَّلاً؟ وما قيمة فقه قضاء مجلس المنافسة إذا كانت أحكامه، في معظم الأحيان، لا تُنفَّذ؟

حسب الإحصاءات المتوفّرة، أصدر مجلس المنافسة، بين 1991 و2019، 111 قرار إدانة، تضمّنت خطايا يبلغ مجموع قيمتها نحو 35 مليون دينار[1]، أكثر من نصفها ناتج عن خطايا سُلِّطت خلال السنوات الثلاث الأخيرة. ضعف قيمة الخطايا نتيجة طبيعية لمحدوديّة تدخّلات المجلس، كمّياً، وسقف الخطايا الذي يضعه القانون، وهو 10 % من رقم معاملات المؤسّسة المُخالِفة السنوي في السوق الداخلية، أو 100 ألف دينار لمَن ليس لديه رقم معاملات. لكنّ هذا السقف ليس استثناءً تونسياً، إذ نجد قواعد مماثلة في القانون المقارَن، وهي تهدف إلى تجنّب تهديد ديمومة المؤسّسات الاقتصادية بشكل قد يؤدّي، عكسياً، إلى التقليص من المنافسة، وإلى ضمان قدرة المؤسّسات على دفع الخطايا فعلياً.

لكنّ الإشكال، في تونس، هو أنّ الخطايا تكاد لا تُستخلَص إلّا استثناءً. إذ لا تتجاوز نسبة المبالغ المستخلَصة من مجموع قيمة الخطايا، إلى حدود سنة 2019، 13 % أي 4.5 مليون دينار. يُرجِع القاضي الإداري وعضو مجلس المنافسة محمّد العيادي، في مداخلة حول الموضوع[2]، ضعف التنفيذ إلى أمور عديدة، أبرزها غموض النصّ القانوني في هذا المجال. إذ ينصّ الفصل 44 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار الصادر سنة 2015 (في صياغة لا تختلف كثيراً عن الفصل 36 من قانون 1991)، على أنّ وزير التجارة يتولّى "بالتعاون مع الجهات المختصّة، اتّخاذ الإجراءات الضرورية لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ضدّ المخالفين والمتعلّقة بالأوامر الموجّهة لهم لإنهاء الممارسات المخلّة بالمنافسة أو الغلق المؤقّت للمحلّات موضوع المخالفات المرتكبة ولدفع الخطايا المستوجبة". يؤوّل مجلس المنافسة هذا الفصل بأنّه يسند مسؤوليّة التنفيذ بأكملها إلى وزير التجارة، بخاصّة أنّ القانون يعطيه صلاحيّات الضابطة العدلية، في حين يقتصر دور المجلس على إكساء القرار صبغة تنفيذية، وإرسال نسخة منه إلى الوزير. أمّا مصالح وزارة التجارة، فتتحجَّج تارة بأنّ "متابعة التنفيذ" لا تعني المسؤوليّة عن التنفيذ، وطوراً بأنّ صلاحيّاتها حسب الفصل ذاته تقتصر على الأحكام الصادرة مباشرة عن مجلس المنافسة، بما يقصي القرارات الاستئنافية والتعقيبية الصادرة عن المحكمة الإدارية. وبما أنّ لجوء الشركات المُدانة إلى الاستئناف يكاد يكون آلياً، فلا يتمّ تنفيذ القرارات التي تؤكّد فيها المحكمة الإدارية الإدانة.

وما يضمن عدم تنفيذ هذه القرارات، هو أنّ كتابة المحكمة الإدارية لا تسلّم نسخة تنفيذية إلى وزير التجارة طالما لم يكن طرفاً في القضيّة، وهو حال ثلثَيْ قضايا المنافسة تقريباً. بل إنّ الأحكام الصادرة عن مجلس المنافسة، التي لا يقع استئنافها، يتعطّل تنفيذها هي الأخرى، بسبب امتناع كتابة المحكمة الإدارية عن تسليم شهادة في عدم الاستئناف، طالما لم يقع الاستظهار بما يفيد تبليغ قرار المجلس إلى الأطراف المعنيّة به بموجب عدل تنفيذ. والحال أنّ مجلس المنافسة يعتمد الطريقة الإدارية لتبليغ قراراته، وذلك حتّى قبل أن يتيح قانون 2015 ذلك. تتضافر هذه العوامل القانونية والإجرائية جميعها لتجعل تنفيذ القرارات في مجال المنافسة الاستثناء لا القاعدة. لكنّ تقاعس السلطة عن حلّ هذه الإشكاليّات منذ ثلاثة عقود، رغم سهولة ذلك، يوحي بأنّ الأمر لا يتعلّق بسهو، بل قد يرقى إلى مرحلة التواطؤ. أي أنّ قانون المنافسة ربّما لم يشرَّع لكي ينفَّذ، وإنّما ليكون واجهة جميلة تُصدَّر إلى الشركاء الدوليين، في حين تواصل الكارتيلات الاقتصادية في الواقع اتّفاقاتها، والشركات المهيمنة على سوق ما استغلال مركزها لخنق أيّ منافس جديد.

1. حسب أرقام نشرها القاضي محمد العيادي عضو مجلس المنافسة.
2. محمد العيادي، "إشكاليات تنفيذ أحكام مجلس المنافسة"، نشر في أسماء بن عبد الله (إشراف)، أعمال ملتقى علمي تحت عنوان منازعات المنافسة والأسعار، ص. 188 وما بعدها.

هل تحوّل البرلمان التونسي إلى أداة في يد اللوبيّات والمضاربين؟

حاتم النفطي

أعلن رئيس الجمهوريّة التونسية قيس سعيِّد يوم 25 جويلية حالة الاستثناء مستنداً في ذلك إلى الفصل 80 من الدستور، ليقوم لاحقاً بإقالة رئيس الحكومة هشام المشيشي وتجميد أعمال مجلس نوّاب الشعب مدّة 30 يوماً قابلة للتجديد. ورغم اعتماد هذه الإجراءات قراءةً تُناقض أحكام الدستور التي تَعتبر المجلس "في حالة انعقاد دائم" و"لا يمكن حلّه"، حظي هذا الانقلاب الدستوري حينها بدعم غالبيّة التونسيين. فقد علتْ الأصوات المُطالِبة بحلّ البرلمان، سواء خلال الاحتجاجات التي اندلعت يوم 25 جويلية، أو في التحرّكات الاجتماعية التي سبقت ذلك التاريخ. السبب، لا يُختصَر بالمشهد المؤلم الذي رسمته ممارسات بعض المجموعات السياسية، بل يتعدّاه إلى الصورة التي تشكّلت حول برلمان في خدمة الأقوياء والأكثر نفوذاً.

وإذ تتناول هذه المقالة حالات عدّة تحوّل فيها مجلس نوّاب الشعب إلى ساحة لمعارك تشريعية لفائدة مصالح فئوية وقطاعية، فإنّه يتبين، في المقابل، عند الغوص فيها أنّ الآليّات الدستورية من جهة، وضغط الشارع وقوى المجتمع المدني من جهة أخرى، ساهما في معظم الأحيان في الحدّ من هذا الخطر. وقد بدا التداول البرلماني العلني في هذه الحالات أداة فعّالة لتنبيه الرأي العامّ إلى ما تخفيه بعض النصوص من مخاطر، والتمهيد لمواجهتها بالوسائل المشروعة.

هذا ما سنحاول تبيانه في هذه المقالة.

برلمان 2014-2019: أرض خصبة لاستثمار اللوبيّات وحماية المصالح القطاعية

بعد سقوط الرئيس بن علي وتحرير الحياة السياسية، سرعان ما أدركت دوائر الهيمنة أنّ حماية مصالحها تمرّ حتماً عبر الأحزاب، ممّا دفعها إلى تمويل بعض التشكيلات السياسية بدون إبطاء. الأمر الذي انعكس على بعض أحزاب المعارضة، التي كانت ذات إمكانيّات محدودة في ظلّ الديكتاتورية، فشهدتْ أنشطتها تحوّلاً فجائياً عبر تنظيم تجمّعات ضخمة والانخراط في الإشهار السياسي، حتّى قبل تقنينه من طرف الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات (ISIE).

خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011، كانت تركيبة القوائم الانتخابية – خصوصاً تلك التي فازت بمقاعد – تعطي الأولويّة لمعيار النضاليّة ضدّ الاستبداد. إلّا أنّ الوضع سيشهد تحوّلاً جوهريا خلال انتخابات 2014، إذ راهن الحزبان الرئيسيان في تلك الفترة، أي حزب "نداء تونس" وحزب "حركة النهضة"، على مجموعة من المتنفذّين المحلّيين والمموّلين وأفراد من عائلاتهم.

لذلك، كان متوقَّعاً أن نجد خلال الجلسة البرلمانية الأولى ما لا يقلّ عن 16 من رؤساء المؤسّسات، يُعتبر بعضهم روّاداً في مجال الصناعة وعُرفوا بنشاطهم الاقتصادي أكثر منه بنضالهم السياسي[1]. كما تميّز هذا المجلس التشريعي بالتمثيل المبالَغ فيه للمحامين. ففي السنة نفسها، كان 34 نائباً ينتمون إلى سلك المحاماة، أي بنسبة 15 % من مجموع البرلمانيين، ويتوزّعون على مختلِف الأطياف السياسية. ويعود ذلك أساساً إلى الدور الذي أدّاه المحامون في مقارعة الديكتاتورية والدفاع عن الحرّيّات، بالإضافة إلى أنّ الهيئة الوطنية للمحامين التونسيين كانت أحد مكوّنات الرباعي الراعي للحوار الذي حصل على جائزة نوبل للسلام. غير أنّ هذا الحضور المُفرط للمحامين تحت قبّة البرلمان أثار المخاوف من النزوع نحو القطاعية.

مخاوف تحوّلت إلى واقع خلال مناقشة قانون المالية لسنة 2017 حين سعتْ الحكومة من خلال الفصلَيْن 30 و31 من مسوّدة المشروع[2] لإرساء نظام طوابع جبائية مختلفة باختلاف اختصاصات المحاكم، يُمكّن من خصم المبلغ النهائي للضرائب المستوجَبة. لقد أرادت الحكومة من خلال ذلك أن تُرسي نظام استخلاص أنجع بالنسبة إلى مهنة المحاماة، وهو ما يتعارض مع مصالح بعض المحامين المتّهمين بعدم التصريح بمداخيلهم الحقيقية[3].

كان ردّ فعل المعنيّين حاداً، سواء في الشارع أو بين صفوف النوّاب. وبعد جولات من الضغط وَلِيِّ الأذرع، صوّتت لجنة المالية في قراءة ثانية ضدّ هذا القانون، وكذلك فعلت الأغلبية البرلمانية. هي التي يُفترَض بها أن تدعم الحكومة في كلّ امتحان تشريعي. أمّا منجي الرحوي، رئيس لجنة المالية المحسوب على العائلة اليسارية المعارضة، فخُيِّر الاحتفاظ بصوته. عند هذه المحطّة، كشف النوّاب المحامون، باستثناء بعضهم، عن نزعة قطاعية متفاقمة تجاوزت الانقسامات السياسية، لدرجة أنّه يمكن للمرء – في هذا التصويت – أن يتحدّث عن "حزب المحامين".

وقد شهد البرلمان نفسه حالات مماثلة، حيث تحوّلت التشريعات إلى أداة في يد اللوبيّات لخدمة مصالح قطاعية، لعلّ أبرزها ما يُعرف بقانون المصالحة الذي قدّمه رئيس الجمهوريّة الراحل الباجي قائد السبسي. ففي 20 مارس 2015، بعد يومَيْن فقط من هجوم باردو، وبينما كانت البلاد ما زالت تحت تأثير الصدمة من أعنف هجوم إرهابي في تاريخها، ترأّس ساكن قرطاج مجلساً وزارياً لتقديم نصّ مشروع القانون[4] الذي كان على وشك إرساله إلى مجلس نوّاب الشعب. ويتكوّن المشروع الأوّلي للقانون من ثلاثة أجزاء، يتعلّق الأوّل بالمصالحة الإدارية مع الموظفين وأشباه الموظفين الذين سهّلوا عمليات غير قانونية لمصلحة مقربين من النظام السابق دون تحقيق منفعة ذاتية بشكل مباشر،والثاني بالعفو عن جرائم الصرف، وجزء أخير

يتضمّن مصالحة مع أصحاب الأعمال الذين ثبت تورّطهم في قضايا تتعلّق بالفساد المالي أو بالاعتداء على المال العامّ. "مصالحة" تصبّ مباشرة في مصلحة القوى المالية المارقة التي استثمرتْ في عالم السياسة هروباً من العدالة. وبعد أكثر من عامَيْن من الصراع مع المعارضة ومنظّمات المجتمع المدني، لا سيّما منها حركة "مانيش مسامح" لم يمرّ سوى الجزء المتعلّق بالمصالحة الإدارية[5].

في سنة 2018، قدّمت حكومة يوسف الشاهد مشروع قانون يتعلّق بالبنايات المتداعية[6] للسقوط، متعلّلةً بضرورة حماية الساكنين. لكنّ هذا النصّ القانوني كان يصبّ في الحقيقة في مصلحة الباعثين العقاريين إذ يمكّنهم من اقتناء الأراضي بأثمان بخسة في إطار المضاربة، تحت ذريعة المساهمة في تهذيب المدن، بدون أيّ اعتبار للقيمة التاريخية للمباني التي تُمثّل جزءاً من التراث العمراني. وأمام تجنّد منظّمات المجتمع المدني، أساساً المهندسين المعماريين، سحبت الحكومة مشروع القانون مؤقّتاً.

برلمان 2019: على النهج نفسه

رغم أنّ المجلس النيابي الجديد (2024-2019) ضمّ أصحاب الأعمال أقلّ، ولم يشهد تمثيليّة مفرطة لقطاعات بعينها، فإن الأمور لم تتحسّن فيه عن السابق. إذ عرف ظاهرتَيْن فضحتا توظيفه من طرف جزء من الطبقة السياسية، الأولى انتخاب مهرّب سابق (محمّد الصالح اللطيفي من الحزب الاشتراكي الدستوري)، والثانية الانحياز غير المشروط الذي أبدته كتلة حزب "قلب تونس" البرلمانية (الكتلة الثانية في البرلمان من حيث عدد المقاعد) إلى رئيسها الذي تُلاحقه تُهم تبييض الأموال والتهرّب الضريبي. وتجدر الإشارة في السياق نفسه إلى أنّ شقيق هذا الأخير الذي انتُخب على رأس قائمة الحزب نفسه قد انتظر الإعلان النهائي عن النتائج الرسمية ليعود إلى تونس بعد أن كان فارّاً إلى الجزائر.

بدوره، أثار تقرير محكمة المحاسبات[7] أسئلة جدّية حول نزاهة بعض القوى السياسية المُمثّلة في مجلس نوّاب الشعب، بخاصّة في ما يتعلّق بشبهات التمويل الأجنبي وتجاوز سقف النفقات المخصّصة للحملة الانتخابية واستغلال وسائل الإعلام للإشهار السياسي. إذ أوحت كلّ هذه النقاط بأنّ المجلس الجديد، الذي يُفترَض أن يعكس إرادة المواطنين ويخدم الصالح العامّ، سيواصل في أفضل الأحوال الانحراف بوظيفته التشريعية. ففي أقلّ من سنتَيْن، ورغم ضعف الحصيلة التشريعية، ناقش البرلمان ثلاثة نصوص على الأقلّ تدلّ على عمليّة توظيف المشرِّع لخدمة مصالح المتنفّذين.

أوّل هذه النصوص مقترح قانون لتنقيح المرسوم 116 المتعلّق بحرّيّة الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلّة للاتّصال السمعي البصري، تقدّمت به كتلة "ائتلاف الكرامة"، مباشرة بعد إعلان إلغاء الحجر الصحّي الأوّل، ليضعه مكتب مجلس النوّاب في سلّم أولويّاته. يهدف هذا النصّ[8]، ظاهرياً، إلى وضع إطار تشريعي لرفع القيود عن إجراءات بعث وسائل الإعلام السمعية البصرية، لكنّه كان في الواقع يسعى إلى الحدّ من دور هيئة الاتّصال السمعي البصري (HAICA) التي طالبت الإذاعات والتلفزات العمومية بالالتزام بما جاء في كرّاس الشروط المعدّة لهذا الغرض، بخاصّة أنّها طالما عجزت عن منعها من البثّ. ويتّضح استهداف هيئة الاتّصال السمعي البصري كذلك من خلال اقتراح مشروع هذا القانون استبدال تركيبة الهيئة الحالية، التي تختار الهياكل المهنية ورئيس الجمهوريّة أعضاءها، بتركيبة مغايرة خاضعة للأغلبيّة البرلمانية. وقد أسهم هذا النصّ القانوني في خلق تحالف غير تقليدي بين "حركة النهضة"، التي التحقت بحكومة الفخفاخ، و"قلب تونس" و"ائتلاف الكرامة" طالما أنّ قناة "الزيتونة" الموالية لحزب "حركة النهضة" وقناة "نسمة" ومالكها نبيل القروي وإذاعة "الزيتونة" وباعثها سعيد الجزيري يشتركون في الاستفادة من هذا المشروع.

سمح التداول البرلماني العلني بالتفطّن إلى ما تخفيه النصوص من مخاطر.

أثار هذا النصّ موجة تنديد من طرف النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين (SNJT) والعديد من مهنيي القطاع. لذلك سارعت حكومة الفخفاخ بإيداع مشروع قانون حرّيّة الاتّصال السمعي البصري[9]، ليعوّض المرسوم 116 ويرسي الهيئة الدستورية الدائمة، سعياً إلى قطع الطريق أمام المبادرة البرلمانية. لكنّ سقوطها أبقى دار لقمان على حالها. وبالفعل، فمنذ تنصيبه بادر رئيس الحكومة الجديد هشام المشيشي بسحب مشروع هذا القانون ليفسح المجال في آخر المطاف لمشروع "الترويكا الجديدة"، ورغم كلّ ذلك لم يطرح المجلس للتداول أيّاً من هذه النصوص، وظلّت وسائل الإعلام غير القانونية تمارس نشاطها بدون عقاب.

منح قانون المالية التكميلي المُصوَّت عليه في 27 نوفمبر 2020 حكومة المشيشي، المدعومة من ائتلاف برلماني يضمّ حزب "قلب تونس"، فرصة إدراج مادّة تخوّل لجنة جديدة، يرأسها وزير المالية، حسم ملفّات جبائية لم يُبَتّ فيها. وحتّى ذلك الحين، بقيت هذه الصلاحيّة من مشمولات لجان المصالحة المحلّية والجهوية، إلّا أنّ خوف المكلَّفين بها من الملاحقة القانونية، على معنى المادّة 96 من القانون الجزائي، دفعهم إلى التلكّؤ في متابعتها. ولمّا كانت هذه السلطة التقديرية من صلاحيّات وزير يخشى موضوعياً حجب الثقة البرلمانية، يصبح خطر التعرّض للضغط السياسي مضاعَفاً. هذا ما دفع نوّاب المعارضة إلى التوجّه إلى "الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين" لاعتقادهم أنّ هذه المادّة وُضعت على قياس نبيل القروي، رئيس حزب "قلب تونس"، المشمول في ملفّ تهرّب ضريبي، وقد أنصفتهم الهيئة التي اعتبرت آليّات التعديل المتعلّقة بالضرائب كافية لذلك وأقرّت عدم دستوريّة الفصل[10].

لكن يبقى أخطر النصوص التي مرّرها مجلس نوّاب الشعب خدمة لمصالح فئوية، هو القانون 2020/104 المتعلّق بالإنعاش الاقتصادي، الذي قدّمت نسخته الأولى حكومة إلياس الفخفاخ المستقيلة في تاريخ 24 جويلية 2020. أدّى سقوط هذا الفريق الحكومي، ثمّ تعويضه بحكومة هشام المشيشي، إلى إعادة توزيع الكتل البرلمانية بين الأغلبيّة والمعارضة. ممّا كان يفترض تحوير رئاسة لجنة المالية التي تؤول وجوباً إلى المعارضة، لكنّ مكتب المجلس تباطأ في إحداث التغيير اللازم. وقد كان لهذا التحوّل في ميزان القوى بانضمام "قلب تونس" إلى معسكر الأغلبيّة ومغادرة "التيّار الديمقراطي" و"حركة الشعب"، مع محافظة "قلب تونس" على رئاسة اللجنة، تأثير حاسم على فصول مشروع القانون. فبحسب أقوال النائب هشام العجبوني عن "التيّار الديمقراطي" الذي توجّه مع نوّاب آخرين بطعن لدى الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة القوانين، فإنّ ظروف مناقشة النصّ والتصويت عليه شابتْها إخلالات عديدة. فرغم أنّ الأزمة الصحّية استوجبت تقليص أكثر ما يمكن من أعمال المجلس، ممّا فرض تعليق مناقشة مشروع القانون، قرّرت الحكومة إعادته إلى جدول الأعمال واستغلّت الأغلبيّة البرلمانية الأحكام الاستثنائية للانتقال مباشرة إلى الجلسة العامّة. وعلى الرغم من التغييرات الجوهرية التي أُجريَتْ على النصّ، والتي تضمّ التنصيص على عفو نقدي وعفو ضريبي بالإضافة إلى العفو الأوّل الخاصّ بجرائم الصرف، يعتبر هشام العجبوني أنّ هذه الصيغة وُضعت على مقاس بعض أصحاب الأعمال الملاحَقين لأسباب تتعلّق بالتهرّب الضريبي والمهرّبين الذين يموّلون بعض الأحزاب السياسية المتنفّذة. غير أنّ ما زاد من سخط المعارضة هو الإضافات الأخيرة التي أُدخلت عليه. فالفصل 8 منه أقرّ ألّا يشمل العفو كلّ الأموال المرتبطة بالجرائم والمخالفات الواردة في قانون مكافحة الإرهاب (قانون عدد 26/2015 الصادر في 7 أوت 2015)، باستثناء القضايا المتعلّقة بتبييض الأموال، ممّا يخدم مصالح القوى المالية التي تشملها هذه التهمة.

أخطر النصوص التي مرّرها مجلس النوّاب خدمة لمصالح فئوية هو قانون الإنعاش الاقتصادي.

بهذه الخيارات، وضعت الحكومة والأغلبيّة البرلمانية تونس في خطر إعادة إدراجها ضمن القائمة الرمادية لمجموعة العمل المالي (GAFI)، في وقت تشهد فيه البلاد أسوأ أزمة اقتصادية منذ استقلالها. ورغم الاحتجاجات والتحذيرات المتواترة، حتّى من بعض البرلمانيين المساندين للسلطة التنفيذية، صُدِّق على هذا القانون يوم 12 جويلية 2021، وطعنت فيه المعارضة. وقد اعتبرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة القوانين أنّ تعليق أشغال البرلمان وحلّ الحكومة لا يسمحان لها باستيفاء إجراءات النظر في الطعن[11]، قبل أن يلغي رئيس الجمهوريّة الهيئة برمّتها في الأمر 117 المؤرَّخ في 22 سبتمبر 2021.

خلاصة:

في الوقت الذي يطالب فيه البعض بإدخال تغييرات جوهرية على النظام السياسي التونسي وإحلال برنامج الرئيس الداعي إلى إلغاء الانتخابات التشريعية وتعويضها بنظام الديمقراطية المباشرة، التي تنطلق من "العمادات"، يجب الحذر، كما في المثل الفرنسي، من إلقاء الرضيع مع ماء الغسيل المتّسخ. فذلك التغيير لا يمكن أن يكون حلّاً جذرياً لأن الإشكال يتعلّق بتحديد الآليّات المناسبة للتصدّي للنزعة القطاعية والفساد، وليس بالنظام السياسي في حدّ ذاته. لذلك يجب وضع قواعد صارمة تجاه مجموعات الضغط (lobbying) وتنظيم السير الداخلي لأعمال المجلس، وخصوصاً السهر على حسن تطبيق النصوص القانونية.

لقد أثبتت التجارب السابقة أنّ بإمكان المعارضة حشد قواها والتصدّي لمحاولات المرور بقوّة، بدون احترام الإجراءات، من طرف الأغلبيّة البرلمانية. وهي الوسيلة المثلى للتصدّي لهذه الانحرافات، بدون الحاجة إلى خيار قلب الأوضاع رأساً على عقب، الذي قد يُفضي إلى نتائج تبدو في الوقت الحاضر مجهولة العواقب.

نقله عن الفرنسية: فريد الرحالي

1. بعد تعيين بعض النوّاب مثل سلمى رقيق اللومي في مناصب وزارية.
2. مشروع قانون المالية لسنة 2017.
3. تصريح وزيرة المالية لمياء الزريبي في تاريخ 1 ديسمبر 2016.
4. نصّ مشروع قانون المصالحة الذي عرضه الباجي قائد السبسي في تاريخ 20 مارس 2017:
https://cdn.nawaat.org/wp-content/uploads/2015/07/reconciliation.pdf
5. مشروع قانون أساسي عدد 2015/49 يتعلّق بالمصالحة في المجال الإداري.
6. مشروع قانون عدد 2018/05 يتعلّق بالبنايات المتداعية للسقوط.
7. التقرير العامّ حول نتائج مراقبة الحملة الانتخابية الرئاسية السابقة لأوانها والانتخابات التشريعية لسنة 2019 ومراقبة مالية الأحزاب.
8. مقترح قانون عدد 2020/34 يتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011.
9. مشروع قانون أساسي عدد 2020/95 يتعلّق بحرّيّة الاتّصال السمعي البصري وبتنظيم هيئة الاتّصال السمعي البصري وضبط اختصاصاتها.
10. قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين عدد 3/2020 مؤرّخ في 11 ديسمبر 2020 يتعلّق بمشروع القانون عدد 139 لسنة 2020 المتعلّق بالمصادقة على مشروع قانون المالية التعديلي لسنة 2020.
11. قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين عدد 4 لسنة 2021 مؤرّخ في 19 أوت 2021 يتعلّق بالطعن في دستوريّة مشروع القانون عدد 104 لسنة 2020 المتعلّق بإنعاش الاقتصاد وتسوية مخالفات الصرف – الصادر عن جلستها المنعقدة في باردو يوم الخميس 19 أوت 2021، والمنشور في الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسية في تاريخ 27 أوت 2021.

المجامع المهنية المشتركة في الصناعات الغذائية

سلطة التعديل بيد كارتيلات المصنعين؟

مهدي العش

علب حساء كامبل ، آندي وارهول - 1962 - العمل معروض في MOMA ، نيويورك

سنة 1982، بينما كان رونالد ريغان ومارغريت تاتشر يدقّان المسمار تلوَ الآخر في نعش المنوال الكينزي للاقتصاد والدولة الراعية، معلنَيْن دخول العالم في الحقبة النيوليبرالية، تحصّل جورج ستيغلر، أستاذ الاقتصاد في جامعة شيكاغو، على جائزة بنك السويد في العلوم الاقتصادية في ذكرى ألفريد نوبل[1]. كانت الإضافة العلمية الأبرز لستيغلر "نظريّة التعديل" (regulation theory)، التي بيّن فيها أنّ الدور التعديلي للدولة لا يخدم الصالح العامّ، كما في الاعتقاد السائد، بل الصناعيين المنتصبين في مجال ما والساعين إلى إقصاء أيّ منافسين جدد[2]. أسّس ستيغلر بهذه المقالة، وبدون أن يستعمل هو نفسه الكلمة[3]، نظريّة الالتقاط أو الاستئثار التنظيمي (Regulatory capture) التي تجاوز رواجُها العلوم الاقتصادية ليشمل العلوم السياسية والقانون والإدارة العمومية وغيرها من الحقول العلمية. تَدرُس هذه النظريّة انحراف الهيئات التشريعية والتنفيذية لخدمة مصالح خاصّة بفئة معيّنة، عوض خدمة الصالح العامّ، وتُقدَّم كتفسير ليس لأزمة الديمقراطيّة وحسب، بل للأزمة المالية العالمية لسنة 2008 أيضاً وحتّى لاستفحال الأزمة البيئية[4]. ولا تجد هذه النظريّة جذورها في أعمال ستيغلر فقط، ومن ورائه مدرسة شيكاغو الليبرالية، بل تتوافق أيضاً مع النقد الماركسي للدولة ومؤسّساتها باعتبارها في خدمة مصالح البرجوازية[5]. لذلك يلتقي حولها اليمين واليسار، وإن اختلفت الاستنتاجات، بين مَن يسعى إلى إلغاء الدور التعديلي للدولة في ما عدا حماية حرّيّة المنافسة، ومن يروم إلى دعمه وتصويبه في اتّجاه الصالح العامّ وحقوق المجتمع.

دفع رواج نظريّة الالتقاط التنظيمي معظم الدول المتقدّمة إلى البحث عن حلول قانونية لتحصين هياكلها التعديلية، بخاصّة في المجالات الاقتصادية الأكثر عرضة لذلك، من مخاطر اختراقها من أصحاب المصالح وتجييرها لخدمتهم. أمّا في تونس، ورغم محاولة المشرّع مكافحة تضارب المصالح في القانون عدد 46 لسنة 2018، فلا يزال هاجس حماية الدور التعديلي للدولة من الالتقاط ضعيفاً. حتّى أنّ استئثار الكارتيلات الاقتصادية بالدور التعديلي ليس مجرّد واقعٍ تعجز القاعدة القانونية عن مكافحته، بل يبدو أحياناً منظَّماً بقوّة القانون، في أحد أكثر القطاعات الاقتصادية أهمّيّة، وكذلك أكثرها تركّزاً في أيدي عدد قليل من الشركات الكبرى، وهو الصناعات الغذائية. إذ يسند القانون صلاحيّات تعديلية إلى المجامع المهنية المشتركة، وهي هياكل هجينة، يختلط فيها العامّ بالخاصّ، تجمع ممثّلين عن الفلّاحين والصناعيين والإدارة. ولكنّها، عوض أن ترمي إلى تعديل اختلال التوازن بين حلقات الإنتاج كما في الأصل الفرنسي، تظهر على العكس كأداة في يد كارتيلات المصنّعين لتحصين مواقعهم وزيادة أرباحهم. فرئيس المجمّع المهني للمصبّرات الغذائية هو سمير ماجول، أحد أهمّ مصنّعي مصبّرات الطماطم ورئيس نقابة الأعراف. أمّا مجمّع الحليب واللحوم الحمراء، فيرأسه ممثّل عن شركة دليس، التي تسيطر على سوق منتوجات الحليب ومشتقّاته. كذلك الأمر في مجمّع منتوجات الدواجن والأرانب، الذي لا تخرج رئاسته عن سيطرة الشركات الصناعية الثلاث التي تقتسم سوق منتوجات الدواجن.

في اختلاط العامّ بالخاصّ، لمصلحة مَن؟

يعود إنشاء المجامع المهنية المشتركة في تونس إلى سنة 1965، حين أُنشئ مجمّع صناعات المصبّرات الغذائيّة. تكرّرت تجربة المجامع خلال العقدَيْن الموالِيَيْن مع منتوجات أخرى في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية، قبل أن يأتي القانون عدد 84 لسنة 1993 ليوحّد نظامها القانوني. يعرّف هذا النصّ، في فصله الأوّل، المجامع المهنية المشتركة بأنّها "ذوات معنوية ذات مصلحة اقتصادية عمومية تتمتّع بالشخصيّة المدنية وبالاستقلال المالي". يضيف الفصل ذاته أنّ الانخراط في المجامع والانتفاع بخدماتها يشمل المنتجين الفلاحيين والمحوّلين والمصدّرين للمنتوجات الفلاحية أو منتوجات الصناعات الغذائية، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين.

تظهر الطبيعة الهجينة لهذه الكيانات إذن منذ تعريفها، حيث إنّها تمثّل جميع المتدخّلين في قطاع ما، وغالبيّتهم الساحقة من الخواصّ، ويُفترَض فيها في الوقت ذاته أنّ تحقّق "مصلحة اقتصادية عمومية". أي أنّها تتميّز مثلاً عن "تجمّع المصالح الاقتصادية"، المنظَّم بمجلّة الشركات التجارية، والذي يخضع لقاعدة حرّيّة الانخراط ويسعى إلى خدمة مصالح أعضائه الخاصّة. كما تتميّز في الآن ذاته عن الديوان الوطني للزيت، الذي يعرّفه المرسوم المُحدَث له[6] "مؤسّسة عمومية مهنية مشتركة ذات صبغة صناعية وتجارية"، والذي لا يمثّل سوى الدولة التي تحتكر تركيبة مجلس إدارته. فالخلط بين العامّ والخاصّ داخل المجامع المهنية المشتركة ينعكس في تركيبة مجالس إدارتها، التي لا تشمل فقط ممثّلين عن المنظّمات والجمعيّات المهنية للفلّاحين والمحوّلين والمصدّرين، كما هو الشأن في فرنسا وفي معظم التجارب المقارَنة المستوحاة منها، بل أيضاً ممثّلين عن الإدارة. خصّص قانون 1993 للجهة الحكومية نسبة الربع في مجالس إدارة المجامع، قبل أن تعود مع تنقيح سنة 2005 إلى الثلث، أي تقريباً كما كانت في معظم القوانين المنفصلة التي كانت تنظّم هاته المجامع[7]. ممثّلو الإدارة لا يشكّلون بالضرورة كتلة متجانسة، فهم يأتون من أربع وزارات، وهي الفلاحة والتجارة والمالية والصناعة، كلّ منها ممثَّلاً بعضو. أمّا الثلثان المتبقّيان فيتقاسمها مناصفة، الاتّحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري ممثَّلاً المنتجين، والاتّحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ممثَّلاً، حسب المجمّع والمنتوج، المحوّلين والموزّعين والمصدّرين. يختار مجلس الإدارة رئيساً من بين أعضائه، بالأغلبيّة. وفي الواقع، يبدو أنّ ثمّة قاعدة ضمنية تجعل رئاسة مجامع الصناعات الغذائية حكراً على حلقة المحوّلين، أي الصناعيين. كما يعيّن مجلس الإدارة مديراً عامّاً، بعد استشارة وزير الفلاحة، يتولّى التسيير اليومي، وهو عادة مَن يمثّل المجمّع إعلامياً، إذ يتجنّب رؤساء المجامع الظهور في الصورة، حتى أنّ المواقع الرسميّة للمجامع، ما عدا واحد منها[8]، لا تذكر أسماءهم أصلاً.

ولئن كان وجود الخواصّ في المجامع المهنية المشتركة طبيعياً، فإنّ التركيبة الهجينة تشمل بالعادة أيضاً بعض الدواوين، وهي هياكل عمومية تتمتّع

بصلاحيّات تعديلية واسعة، من بينها احتكار توريد منتوجات معيّنة، إذ يخصّص القانون المنظِّم للديوان التونسي للتجارة سبعة مقاعد من أصل 12 لـ "أرباب المهنة"، ما يعطي الشركات المسيطرة على قطاعات معيّنة منفذاً مباشِراً لحماية امتيازاتها.

كما يتجلّى الطابع العمومي للمجامع المهنية المشتركة من خلال تمويلها، إذ يسمح لها قانون 1993 بالانتفاع بموارد معاليم جبائية. هذه المعاليم، التي تتعلّق بالمنتوجات الفلاحية والغذائية الداخلة في مجال كلّ مجمّع، أصبحت تمرّ منذ قانون المالية لسنة 1995 بصندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية (FODECAP). ولئن كان التمويل العمومي للمجامع المهنية المشتركة نتيجة منطقية لاعتبارها هياكل ذات مصلحة اقتصادية عمومية، فإنّه ليس حكراً على تونس. إذ نجده كذلك في عدد من الدول الأخرى، بما فيها تلك التي تعتبر الهياكل المهنية المشتركة "خواصّ"، سواء في طبيعتها أو في تركيبتها، كما الشأن في جمهوريّة جنوب أفريقيا وحتّى في الولايات المتّحدة الأميركية[9]. ورغم أنّ اختلاط العامّ بالخاصّ يبلغ أقصاه في تونس، حيث يشمل الطبيعة القانونية للمجامع وتركيبتها، فإنّه موجود كذلك، وإن بدرجات أقلّ، في عدد من التجارب المقارَنة، حتّى أكثرها ليبرالية.

من أدوار الحوار والتمثيل والتطوير، إلى التعديل

يبقى أنّ درجة حضور العامّ تنعكس كذلك في الصلاحيّات الممنوحة التي حوّلت، في تونس، المجامع المهنية المشتركة من مجرّد هياكل تنسّق بين مختلف حلقات منتوج ما وتحاور السلط العمومية إلى فاعلين بصلاحيّات تعديلية. فرغم أنّ تجربة الجمعيّات المهنية المشتركة تختلف من دولة إلى أخرى، بل وأحياناً داخل دولة واحدة حسب المنتوج الذي تتأسّس حوله، لا تكتسي المهامّ المناطة بعهدتها في العادة طابع السلطة العامّة. في دراسة مقارنة حول الجمعيّات المهنية المشتركة، صنّف خبراء منظّمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة (الفاو) المهامّ التي تضطلع بها إلى ستّة أصناف كبرى[10]. أوّلها وأهمّها هو الدفاع عن مصالح القطاع، وتمثيله أمام الحكومة، واحتضان المفاوضات التجارية بين حلقاته والحدّ من اختلال التوازن بينها. بالإضافة إلى ذلك، نجد مهامّ متعلّقة بتحسين جودة المنتوج، وتوفير دورات تكوينية للمهنيين، مثلاً حول التكنولوجيّات الحديثة، وجمع وتوفير المعلومات حول سوق المنتوج، وحلّ الإشكالات اللوجستية، وكذلك إنجاز أو تمويل أعمال بحثية بهدف تطوير القطاع.

معظم هذه المهامّ موجودة في القانون المنظِّم للمجامع المهنية المشتركة في تونس. لكنّه يضيف مهمّتَيْن مُبهمتَيْن، يتسلّل من خلالهما دور تعديلي، وهما "المساهمة في تعديل السوق باعتماد مختلف الآليّات الملائمة"، و"المساهمة في النهوض بالتصدير". في كليهما، يضيف القانون عبارة "بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المهنية والإدارية المعنيّة"، بدون أن يكون واضحاً هامش تدخّل المجامع المهنية المشتركة ولا سلطتها التقريرية. في الواقع، كانت صياغة المهامّ أكثر تفصيلاً في الصيغة الأصلية للقانون، قبل تنقيحه سنة 2005، فكانت تشمل "التدخّل عند الضرورة لتفادي اختلال العرض والطلب"، و"القيام بكلّ عمليّة إنشاء مخزون لضمان التزويد وخزن فوائض الإنتاج". أمّا صلاحيّة التدخّل في التصدير، فنجد تفاصيلها، في علاقة بقطاع التمور، في قرار وزير الاقتصاد المؤرَّخ في 18 جانفي 1988 والمتعلّق بموسم التمور. هذا القرار، الذي يسند لوزير الاقتصاد صلاحيّات إصدار "البطاقة المهنية لمصدّر التمور" التي لا يمكن من دونها ممارسة هذا النشاط، و"بطاقة مجمّع التمور"، وتحديد الأسعار الدنيا، يشترط في جميعها أخذ رأي المجمّع المهني المشترك، أي أنّ هذا الرأي نظرياً غير "مطابق". ولكنّه يُخضع جميع عمليّات التصدير إلى شرط تأشير المجمّع على الفواتير، ممّا يسمح للمصدّرين الموجودين والممثَّلين بالمجمّع بإقصاء أيّ منافسة جديدة. تقرير منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) حول تقييم الأثر على المنافسة، يشدّد على أنّ صلاحيَّتَيْ تكوين مخزونات استراتيجية لتعديل السوق ومراقبة الصادرات، لا تتلاءم أبداً مع طبيعة المجامع المهنية المشتركة، ومن شأنها أن تحدّ من حرّيّة المنافسة داخل القطاعات المعنيّة[11]، لصالح الشركات الممثَّلة في المجمّع. فكما بيّن ذلك ستيغلر في مقالته المرجعية، أكثر ما يهمّ الفاعلين الاقتصاديين عند التأثير على السياسات التعديلية لقطاع ما، ليس الحصول على امتيازات معيّنة وحتّى مِنح مباشَرة، بقدر ما هو إقصاء المنافسين الجدد.

يبقى أنّ جزءاً هامّاً من صلاحيّات المجامع يقتصر على الاستشارة والاقتراح، على أن يصدر القرار من الوزارة، ممّا يترك السؤال قائماً حول مدى تدخّل الدولة في الواقع للحدّ من استئثار الشركات الكبرى بالدور التعديلي. تفتح ضبابيّة صلاحيّات المجامع وتدخّلها في المجال التعديلي، وعدم وضوح ترابطها مع صلاحيّات الإدارة، الباب أمام انحراف دور المجامع في اتّجاه خدمة الطرف الأقوى داخلها. في الأصل الفرنسي، لا تصدر الجمعيّات المهنية المشتركة قرارات، بل اتّفاقيات مهنية مشتركة، تلزم فقط مَن ينخرط فيها. لكن، إذا ما أُبرِمت بالإجماع داخل الجمعيّة المهنية المشتركة، أي باتّفاق ممثّلي مختلِف حلقات الإنتاج، يمكن للدولة تعميمها، لتصبح ملزِمة حتّى لغير المنخرطين[12]. أمّا في تونس، رغم أنّ تقريراً للبنك الدولي، المحترز دائماً من أيّ حضور للدولة، يعتبر المجامع المهنية المشتركة في تونس "ذراعاً للإدارة"[13]، نرى أنّها ذراع مشتركة للإدارة والصناعيين... على حساب الفلّاحين.

ضعف تنظّم الفلّاحين، العلّة الأصلية؟

تاريخياً، كان الهدف الأبرز من إيجاد شكل الجمعيّات المهنية المشتركة في فرنسا، ثمّ في دول أوروبية أخرى، هو حماية مصلحة الحلقة الأضعف من حلقات المنتوج الفلاحي أو الغذائي، أي الفلّاح. فالمنتجون الفلاحيون يكونون دوماً أكثر عدداً وأقلّ تنظّماً من المحوّلين والموزّعين والمصدّرين. لذلك، تعطي الجمعيّات المهنية، نظرياً، الفرصة للفلّاحين للتعامل بندّيّة مع بقيّة الحلقات، فتقلّص بقوّة القانون، اختلال التوازن في العلاقات الاقتصادية. لكنّ الأمر مختلف في تونس. في قطاع التمور مثلاً، وهو، كغيره من القطاعات الفلاحية وربما أكثر، تحكمه علاقات استغلال للفلّاحين من طرفِ الحلقات الأخرى، عارض الفلّاحون منذ سنوات قليلة مشروع إنشاء مجمّع مهني مشترك، وطالبوا مكانه بديوان عمومي للتمور. فرغم أنّ التمور كان لها مجمّعها المهني المشترك، انحلّ هذا المجمّع منذ 2002 ليتولّى مجال اختصاصه المجمّع المهني المشترك للغلال. في النهاية، غلبت الرؤية المقابلة، وأُعيدَ إنشاء مجمّع مهني مشترك للتمور سنة 2018، بعد أن وُعِد الفلّاحون بأن تكون رئاسة المجمّع بالتناوب بينهم وبين المصدّرين، الذين كانت لهم أسبقيّة العهدة الأولى.

يبقى أنّ تفضيل الفلّاحين هيكلاً عموميا صرفاً، في شكل ديوان، على مجمّع مهني مشترك يُمثَّلون مباشَرةً فيه بنسبة الثلث، يكشف العيب الأصلي الذي طبع تجربة المجامع المهنية المشتركة في تونس، وهو ضعف تنظّم الفلاحين. ورغم أنّ اختلال التوازن بين الفلّاحين وبقيّة الفاعلين الاقتصاديين يكاد يكون القاعدة في كلّ مكان، فإنّه دفع الفلّاحين في عدد كبير من الدول إلى التنظّم بطريقة يقدرون فيها على التأثير في السياسات العامّة وتعديل الكفّة ولو نسبياً. لكنّ الاتّحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، الذي لا يزال يحتكر تمثيل الفلّاحين داخل المجامع المهنية المشتركة رغم وجود نقابة الفلاحين المنافسة له، التي نشأت بعد الثورة، أبعد ما يكون عن تأدية هذا الدور.

فقد كان الاتّحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، منذ نشأته، مرتبطاً بشكل عضوي بالسلطة، مبارِكاً جميع سياساتها. فقد تأسّس في 1955 لينافس الاتّحاد العامّ للفلاحة التونسية، الذي اصطفّ معظم قياداته وراء بن يوسف في صراعه مع بورقيبة، قبل أن تجعله السلطة بعد انتصار هذا الأخير ممثِّلاً وحيداً للفلّاحين. ورغم أنّ ارتباط المنظّمات الوطنية الكبرى بالسلطة كان القاعدة منذ الاستقلال، قلّما كانت العلاقة ذات اتّجاه واحد كما في حالة اتّحاد الفلّاحين. فالخيارات الاقتصادية الكبرى لدولة الاستقلال كانت على حساب صغار الفلّاحين، سواء عند تطبيق تجربة التعاضد في الستّينيّات، ثمّ بالأخصّ مع سياسة تشجيع الاستثمار الأجنبي المتواصلة منذ السبعينيّات، التي فرضت الإبقاء على مستوى منخفض للأجور، ممّا يشترط الضغط على كلفة المعيشة أي على أسعار الموادّ الأساسية المتأتّية أساساً من الفلاحة.

لم يتغيّر الأمر كثيراً بعد الثورة، حيث تولّى رئاسة اتّحاد الفلاحين، في مؤتمر 2013، عبد المجيد الزار، عضو مجلس الشورى في حركة النهضة. لم يغيّر تأسيس "نقابة الفلّاحين" بعد الثورة المشهد كثيراً، حيث لا تزال الدولة لا تعترف بالتعدّديّة النقابية، وتكرّس سيطرة الاتّحاد على الفلّاحين عبر علاقات زبائنية[14]، إذ تمرّ معظم طلبات المنح والقروض والتزويد والبطاقات المهنية عبر قنواته. بالإضافة إلى ذلك، تشهد نقابة الفلّاحين نفسها انقسامات لم تساعدها على افتكاك تمثيليّة واسعة.

قد يكون فلّاحو قرية أولاد جاب الله، بانتفاضتهم احتجاجاً على أسعار الأعلاف[15]، قد وضعوا الإصبع على موطن الداء، إذ استهدفت شعاراتهم في الآن ذاته المجموعات الاقتصادية الثلاث المسيطرة على قطاع الأعلاف، واتّحاد الفلاحين الذي اعتبروه متواطئاً معها، متجاهلاً حقوق ومصالح صغار المزارعين.

إن كانت تجربة المجامع المهنية المشتركة في تونس نسخة مشوّهة عن الأصل الفرنسي، فذلك لا يعود إلى تركيبتها الهجينة وتدخُّلِها في المجال التعديلي وحسب (ما يشكّل تطبيقاً يكاد يكون كاريكاتورياً لنظرية الاستئثار التنظيمي) إنّما تَحوُّلها، على عكس هدفها التاريخي، إلى أداة في خدمة مصلحة المُصنِّعين. ويتأتّى هذا الأمر بالدرجة الأولى عن ضعف تنظّم الفلّاحين وسلبيّة المؤسّسة التي يُفترَض بها أن تدافع عنهم. ففي دراسة لوزارة الخارجية الفرنسية حول مدى ملاءمة نقل تجربة الجمعيّات المهنية المشتركة إلى الدول النامية، يشدّد الخبراء على ضرورة أن يسبق ذلك تنظّمُ الفلّاحين، وتشكيلُهم قوّة سياسية[16]. ففي غياب ذلك، قد تتحوّل هذه الجمعيّات إلى أداة لآخر حلقات المنتوج لفرض سيطرتها على المُنتِجين.

قد لا يحتاج الصناعيون ولا المصدّرون إلى مجمّع مهني مشترك، للتنظُّم في شكل كارتيل. لكنّ الدولة تضفي شرعيّة قانونية ومؤسّساتية على كارتيلهم، وتساعدهم على إحكام سيطرتهم على قطاعاتهم، سواء في ما خصّ منافسيهم أو بقيّة حلقات الإنتاج. فالسؤال الأهمّ ليس بالضرورة إذا كان على الدولة أن تتدخّل، فحتّى السياسات الأكثر نيوليبرالية تحتاج تدخّل الدولة، إنّما هو، لمصلحة مَن تتدخّل الدولة؟

1. كثيراً ما تسمى خطأ بجائزة نوبل للاقتصاد، في حين ألّا علاقة لها بجوائز نوبل الخمس، التي جاءت في وصيّة ألفرد نوبل.
2. George Stigler, "The theory of Economic Regulation", The Bell Journal of Economics and Management Science, Vol. 2, No. 1 (Spring, 1971), pp. 3-21 (19 pages), 1971.
3. Christopher Carrigan and Cary Coglianese, " George J. Stigler, "the theory of economic regulation"", in Martin Lodge, Edward C. Page, and Steven J. Balla (ed), The Oxford Handbook of Classics in Public Policy and Administration, 2015, p. 290.
4. Daniel Carpenter and David A. Moss, Introduction, in Carpenter and Moss (ed.), Preventing regulatory capture. Special Interest influence and how to limit it, Cambridge University Press, p. 1.
5. Jean-Jacques Laffont and Jean Tirole, "The politics of government decision-making: a theory of regulatory capture", The Quarterly Journal of Economics Vol. 106, No. 4 (Nov., 1991), Oxford University Press, 1988, pp. 1089-1127.
6. المرسوم عدد 13 لسنة 1970.
7. كانت نسبة ممثّلي الإدارة في المجامع الثلاثة للمنتوجات الفلاحية، أي الخضر، والقوارص والغلال، والتمور، ثلاثة أعضاء من عشرة. أمّا بالنسبة إلى المجامع الخاصّة بالصناعات الغذائيّة، فيختلف الأمر حسب المجمّع. على سبيل المثال، في مجمّع المصبّرات الغذائية، كانت الإدارة مُمثّلة بثلاثة أعضاء من أصل خمسة عشر عضواً، بالإضافة إلى حضور ثلاثة موظّفين بصوت استشاري فقط، لكن مع إمكانيّة الطعن، على أن يكون الحسم بيد الوزير. أمّا في مجمّع منتوجات الدواجن والأرانب، فتتمثّل الدولة بأربعة أعضاء مقابل خمسة من القطاع الخاصّ.
8. الاستثناء الوحيد هو مجمّع المصبّرات الغذائية (GICA)، ربّما بالنظر إلى أنّ سمير ماجول، الذي يشغل في الوقت ذاته رئاسة المنظّمة التونسية للتجارة والصناعة والصناعات التقليدية، لا يهرب من الأضواء، على عكس نظرائه في بقيّة المجامع .
9. A. W. Shepherd, J-J. Cadilhon, E. Galvez, Les associations interprofessionnelles sont-elles un outil de développement des filières ?, FAO, p. 30.
10. Ibid., p. 20.
11. OCDE, Examens de l'OCDE pour l'évaluation de l'impact sur la concurrence: Tunisie, 2019, p. 54.
12. Célia CORONEL, Laurent LIAGRE, Les interprofessions agroalimentaires en France, Ministère des affaires étrangères, 2006, p. 20.
13. Banque mondiale, Tunisie, Examen de la politique agricole, Rapport No. 35239-TN, 2006, p. xlviii.
14. Alia Gana, "Protestations et action collective en milieu agricole et rural. Enjeux et paradoxes du processus de changement politique en Tunisie, in Amin Allal et Vincent Geisser (dir.), Tunisie, une démocratisation au-dessus de tout soupçon?, Nirvana, p. 69.
15. ياسين النابلي، "قرية أولاد جاب الله وحكاية المقاومة الريفية لمنظومة الهيمنة"، موقع المفكّرة القانونية، 23 مارس 2021.
16. Célia CORONEL, Laurent LIAGRE, op. Cit., p. 44.

الممارسات الريعية في الصفقات العمومية
عندما يعجز النصّ عن تغيير الواقع

شيماء الصغير
ـــ

احتلّ مفهوم الاقتصاد الريعي، خلال السنوات الأخيرة، حيّزاً هامّاً من النقاش العامّ في تونس. وكثيراً ما يوجّه الخطاب المناهض للريع أصابع الاتّهام إلى الدولة، سواء لتشريعها احتكار فاعلين اقتصاديين نافذين قطاعاتٍ معيّنة، عبر نظام الرُّخَص وكرّاسات شروط مُفصَّلة على المقاس، أو لعجزها وتواطئها أمام الممارسات المُخِلّة بالمنافسة. إلّا أنّ دور الدولة لا يقتصر على التشريع والتنظيم والزجر، وإنّما هي أهمّ "مستهلك" في الاقتصاد، وأهمّ ممولّ له، عبر الصفقات العمومية[1]. إذ تمثّل هذه الأخيرة أكثر من 15.3 % من الناتج الداخلي الخام للدولة التونسية ونحو 35 % من ميزانيّة الدولة، وذلك حسب آخر الإحصاءات[2]. أرقام تُسيل لعاب أغلب الفاعلين الاقتصاديين الذين يحاولون جاهدين الاستفادة من مواقعهم وعلاقاتهم وامتيازاتهم للظفر بأكبر عدد ممكن من الصفقات العمومية، ممّا يؤدّي إلى إقصاء الشركات الأقلّ نفوذاً وقرباً من مواقع القرار. ورغم تطوُّر الإطار التشريعي للصفقات العمومية في تونس في اتّجاه دعم الشفافيّة وحظر الممارسات غير النزيهة وتدعيم قدرة الشركات الصغرى على الولوج إلى الحياة الاقتصادية، لا تزال الصفقات العمومية، في الواقع، ميداناً خصباً للممارسات الريعية.

صعوبات تطبيق مبدأ تفضيل الشركات الصغرى والمنتَجات المحلّية

تَطرح أهمّيّة الصفقات العمومية كأداة لتنشيط الاقتصاد السؤالَ حول المستفيدين منها. إذ تؤدّي قاعدة اختيار العرض الأقلّ ثمناً إلى مَنْح فرص أكبر للشركات الكبرى للحصول على الصفقات، نظراً إلى قدرتها على الضغط على تكاليفها، بالإضافة إلى إلمامها بإجراءات الصفقات العمومية. لذلك تحاول النصوص المنظِّمة لهذا النشاط تعديل الكفّة لصالح الشركات الصغرى، بما يجعلها قادرة على منافسة بقيّة المشاركين. وقد تضمّن الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلّق بالصفقات العمومية قسماً خامساً خاصّاً بالأنظمة التفاضلية يُخصِّص من خلاله كلُّ مشترٍ عمومي سنوياً نسبة 20 % من القيمة التقديرية لشراءاته لفائدة الشركات الصغرى حصراً[3]. ويضع هذا الفصل معيارَيْن لتعريف الشركات الصغرى، وهما رقم المعاملات للمؤسّسات الناشطة، وحجم الاستثمار للمؤسّسات حديثة النشأة. لكنّ هذا المبدأ يصطدم بصعوبات كبيرة أثناء التطبيق. إذ لا يطبّق الموظّفون العموميون المتدخّلون في عمليّة إسناد الصفقات هذا الالتزام دائماً. على سبيل المثال، حصّة الشركات الصغرى، وحتّى المتوسّطة، ضعيفة جدّاً في الصفقات المُسنَدة في قطاع الصحّة العمومية، مقارنة ببقيّة الشركات[4]. كما تشير دراسة أنجزتها الهيئة العليا للطلب العمومي في سنة 2019 إلى أنّ نسبة الشراءات العمومية المُسنَدة للمؤسّسات الصغرى والمتوسّطة لا تتجاوز 17 % من جملة الصفقات العمومية، وهي نسبة أقلّ من السقف الذي حدّده الفصل 20 من الأمر[5]. ويدعو هذا الأمر إلى التساؤل عمّا إذا كانت نسبة الـ 20 % المخصَّصة لفائدة الشركات الصغرى التزاماً ببذل عناية أو تحقيق نتيجة؟

كذلك الأمر بالنسبة إلى أولويّة المُنتَجات الوطنيّة في الصفقات العمومية. إذ ينصّ الفصل 26 من الأمر المنظِّم للصفقات العمومية على تفضيل عروض المقاولات التونسية في صفقات الأشغال على عروض المقاولات الأجنبية، وكذلك المنتوجات تونسية المنشأ في جميع صفقات التزوُّد بموادّ على المنتجات الأخرى مهما كان مصدرها، إذا كانت في مستوى الجودة نفسه، طالما لم يتجاوز الفرق في الثمن هامش الـ 10 %. لكنّ هذا الهامش يبقى غير كاف لدعم حظوظ المنتوج التونسي، بخاصّة في ظلّ التنافسيّة العالية لمنتوجات الشركات الأجنبية ونفوذ المورِّدين، ممّا يجعل الشركات الصغرى صاحبة المنتوج التونسي عاجزة عن المنافسة حتّى مع تطبيق شرط التحفيز.

أخيراً، وحتّى على مستوى خلاص المزوِّدين، تُعمِّق هذه النقطة الفوارق لصالح الشركات النافذة. حيث تعتمد الإدارة، بخاصّة في ظلّ الصعوبات المتفاقمة للماليّة العمومية، نظام الأولويّات في الخلاص، وهو معيار غير موضوعي. حيث يصبح بإمكان الشركات الكبرى ممارسة شتّى أنواع الضغوطات على الإدارة، كقَطع التزويد أو محاولة تقديم الهدايا والرشاوى والواسطة، أو التقرّب من بعض الموظّفين لتنال أولويّة الخلاص. في المقابل، يؤدّي تأخّر خلاص الشركات الصغرى إلى تعقيد وضعيّتها الاقتصادية والتقليص أكثر فأكثر من تنافسيّتها.

الشفافيّة والرقمنة، بين طموح النصوص وحِيَل الواقع

إذا كانت الشفافيّة تُعتبَر الحلّ السحري الكفيل بضمان التنافسية وتكافؤ الفرص والحدّ من الفساد داخل الصفقات العمومية، فإنّ الرقمنة تبدو أداتها السحرية. وضع الأمر المنظِّم للصفقات العمومية في سنة 2014 حجر الأساس لمنظُومة الشراء العمومي على الخطّ، بفرض إعلان الصفقات العمومية ونتائجها عبر المرصد الوطني للصفقات العمومية، وتخصيص منظومة "تونبس" «TUNEPS» للشراءات الإلكترونية. لكنّ التطوّر الأبرز جاء مع صدور الأمر عدد 416 لسنة 2018 المنقِّح له، الذي ينصّ في فصله الثالث على إجباريّة اعتماد منظومة "تونبس" الإلكترونية في الصفقات العمومية ابتداء من غرّة سبتمبر 2018 بالنسبة إلى الوزارات والمؤسّسات العمومية، التي لا تكتسي صبغة إدارية، والمنشآت العمومية وغرّة سبتمبر 2019 بالنسبة إلى المؤسّسات العمومية والجماعات المحلّية. لكنّ تفعيل هذه المنظومة على أرض الواقع أثبت أنّه غير كافٍ وحده لتحقيق الشفافيّة والنزاهة والحدّ من الريع والفساد في الصفقات العمومية، ابتداء من مرحلة إعداد الحاجيّات وانتهاء بعمليّة إمضاء العقود.

تفتقد منظومة "تونبس"، وحتّى منظومة الإجراءات الورقية سُبل مراقبة إعداد الحاجيّات. فالإعلان عن حاجيّات هيكل عمومي معيَّن، على مستوى تحديد الكمّيّات والخصائص الفنّية، تبقى مسألة داخلية نادراً ما يتمّ التطرّق إليها رغم أهمّيّة هذه المرحلة، لِما لها من انعكاسات على جميع الأصعدة. فهي التي تحدّد سباق المنافسة، وهي التي تحكم توجيه المال العمومي. في بعض الأحيان، يستغلّ المشتري العمومي بصفة عامّة، والموظّفون المسؤولون عن تحديد الحاجيّات بصفة خاصّة، قُربَهم من إحدى الشركات التي يستفيدون منها بطريقة أو بأخرى لإعداد قائمة على المقاس. ويصعب التفطّن بهذا التلاعب نظراً إلى خلوّ لجان مراقبة الصفقات من أشخاص تكون مهمّتهم التدقيق في المواصفات الفنّية المُعلَن عنها. هذا التوجيه في الحاجيّات يُفرِغ مبدأ الشفافيّة والنزاهة والمساواة من محتواه، إذ من شأنه أن يُقصي جميع العروض على المستوى الفنّي ما عدا عرض الشركة المُقرَّبة من الهيكل العمومي، ويشرّع للممارسات الريعية. فظاهراً، يبدو طلب العروض منشوراً وفق الإجراءات التي يمليها التشريع الجاري به العمل، ومُبرماً في إطار القانون، لكنّه في باطنه يخرق جميع المبادئ التي يجب أن تقوم عليها الصفقات العمومية.

يؤدّي تأخّر خلاص الشركات الصغرى إلى تقليص تنافسيّتها

ولئن أصبحت إعلانات الصفقات العمومية، منذ تعميم استعمال منظومة "تونبس"، متاحة لجميع مُستخدِمي شبكة الإنترنت، فإنّ المشاركة في طلب العروض تكون مقتصِرة على المؤسّسات المتحصِّلة على مفاتيح عبور لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية "TUNTRUST" للتمكُّن من الولوج إلى موقع "تونبس". وقد استغلّت الوكالة احتكارها هذه الخدمة، كي تضاعف سعر اقتناء مفتاح العبور بأكثر من خمس مرّات دفعة واحدة، بعد تعميم استخدام الموقع ليبلغ قرابة 420 ديناراً باحتساب الأداء على القيمة المضافة، بدون تمديد مدّة صلاحيّته، وهو ما قد يشكّل عبئاً مالياً على الشركات الصغرى.

إضافة إلى ذلك، ورغم أنّ القانون يتيح إمكانيّة طلب إيضاحات واستفسارات، فكثيراً ما يكون ردّ الإدارة منقوصاً أو تتجاهل الردّ أحياناً. إذ من مصلحة بعض الأطراف أن يبقى كرّاس الشروط مُبهماً لتفضيل شركة على أخرى. كما أنّ للإدارة وحدها السلطة التقديرية لتحديد أهمّيّة الاستفسار من عدمه، الأمر الذي يتيح الفرصة للالتفاف على القانون وخرق مبدأ الشفافيّة وإفساح المجال أمام الممارسات الريعية.

لا تخلو مرحلة التقييم الفنّي من ممارسات مُخلّة بالشفافيّة والنزاهة، من قبيل تمرير بعض الوثائق وغضّ النظر عن أخرى، وإفشاء أسعار الملفّ السرّي وغيرها من الانتهاكات، بالتعاون مع موظّفين نافذين. وما يشجّع هذه المخالفات أنّ أعمال لجنة التقييم غير علنية، إذ يقتصر الأمر على تنزيل نتائجها، نظرياً[6]، على منظومة "تونبس". وفي معظم الإدارات، يتولّى مقرّر اللجنة إعداد محضر التقييم وحده، بدون عقد اجتماع في الغرض للأعضاء الذين يكتفون بالإمضاء على المحضر لاحقاً، بدون التثبّت من محتواه. كما إنّ غياب المختصّين ضمن لجان الصفقات يجعل هذا التجاوز يمرّ مرور الكرام بدون التفطّن إليه.

هذا وتعمّدت بعض الشركات التي تمتلك نفوذاً قويّاً داخل إدارة ما إلى تقديم ملفّ فنّي، يتضمّن نوعيّة ممتازة مقابل ثمن زهيد. ولا تقوم لجنة التقييم بمراسلة السلطات المعنيّة للإعلان عن كون الثمن مفرط في الانخفاض، فتكون النتيجة إسناد الصفقة إلى هذه الشركات تتسلم بعده الإدارة البضاعة، بغضّ النظر عن مخالفتها الملفّ الفنّي المقدَّم. هذه الممارسة لا تمسّ النزاهة والمساواة أمام الطلب العمومي فحسب، بل تنعكس سلباً على جودة المرفق العامّ، كما تخلق ريوعاً صغيرة، بناء على علاقات زبائنية أو عائلية مع موظّفين عموميين، وهو ما يؤدّي إلى استنزاف الأموال العمومية بدون وجه حقّ.

كما تستغلّ بعض الشركات قربها من بعض الموظّفين في الإدارة لتقديم شهادة في الحصريّة من شركات أجنبية لمنتوجات معيَّنة، الأمر الذي يمكّن المشتري العمومي من إبرام صفقة معها بالتفاوض المباشِر، أي من دون اتّباع إجراءات طلب العروض

أصلاً. تشكّل هذه الممارسة نوعاً من الريع، حتّى أنّ مثل هذه الشهادات تكون أحياناً مزوّرة ولا يقع التثبّت منها. وقد حصل وأن ظهرت شركات أخرى متحصّلة على تلك الشهادة من الشركة الأمّ نفسها، وكان من الممكن التفطّن إليها لو كان أُعلن عن الصفقة وفق مبادئ الشفافيّة والنزاهة والمساواة.

يبقى كرّاس الشروط مُبهَماً لتفضيل شركة على أخرى

جميع هذه الممارسات تُظهر حدود منظومة الشراء العمومي على الإنترنت، وقصورها عن تحقيق الشفافيّة والنزاهة، إذ إنّ أغلب المشتَرين العموميين يعتبرونها بمثابة موقع إلكتروني لنشر الطلبات العمومية وإتاحتها للمعنيين بالأمر، بدون الاعتناء بباقي الإجراءات، وكأن مبدأ الشفافيّة يتلخّص في جعل طلب العروض منشوراً على الإنترنت شأنه شأن الجرائد الإلكترونية أو الموقع الإلكتروني للإدارة المعنيّة. تالياً، يجب على المسؤولين الانتباه إلى أنّ الفساد ينطلق منذ إعداد عمليّة التقييم ونشر طلب العروض أو الاستشارة على موقع "تونبس"، الذي لا يقي من إمكانيّة إسناد الإدارة صفقة معيّنة إلى ذات معيّنة بدون وجه حقّ. كما إنّ عدم نجاعة الرقابة وعدم تدعيم الهياكل الرقابية بالكفاءات اللازمة من المختصّين جعل هذه الإصلاحات في الشراء العمومي لا ترتقي قط إلى درجة تجعل منه شفّافاً ونزيهاً، ولا تضع حدّاً للصفقات المشبوهة والممارسات الريعية.

1. George Stigler, “The theory of Economic Regulation”, The Bell Journal of Economics and Management Science, Vol. 2, No. 1 (Spring, 1971), pp. 3-21 (19 pages), 1971.
2. المؤسف غياب تحيينات إحصاءات الصفقات العمومية في تونس رغم وجود موقع للشراءات العمومية تابع لرئاسة الحكومة قائم الذات.
3. الفصل 20 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظّم للصفقات العمومية.
4. عبد الكريم حيضرة، "دور الشفافيّة في مكافحة الفساد - الصفقات العمومية نموذجاً" مجلّة الحقوق والحرّيّات، مارس 2016، ص. 94.
5. OCDE, Améliorer l’accès des PME aux marchés publics en Tunisie, 2019, p. 11.
6. معظم المشترين العموميين لا يقومون بتنزيل نتائج التقييم على "تونبس"، نظراً إلى ضيق الوقت وصعوبة العمل على المنظومة، التي تعمل بنظام كلّ فصل أو منتوج على حدة، وليس كامل القسط من الصفقة دفعة واحدة. وهو ما يجعل عمل الإدارة مضاعفاً ويدفع أغلب المسؤولين عن طلب العروض إلى التهرّب من هذه العمليّة المُضَيِّعة للوقت والجهد وتحديداً المملّة.

محمّد رامي عبد المولى

17 ديسمبر أو 14 جانفي، ما هو التاريخ الأقوم لتقويم وتقييم الثورة؟ هل تعيش تونس بعد 25 جويلية انقلاباً على المسار الديمقراطي أم استعادة للمسار الثوري؟ لكن هل هي ثورة حقّاً؟ هذه بعض الأسئلة التي تتردّد في الذكرى الحادية عشرة لاندلاع انتفاضة ديسمبر 2010 – جانفي 2011، وفي زحامها يضيع السؤال الأهمّ: لماذا انتفض التونسيون في ذلك الشتاء القريب/البعيد؟ وحدها الحركات الاجتماعية المستمرّة منذ أكثر من عشريّة تذكّرنا بالبدايات والمُنطلَقات وتحاول أن تحافظ على المعنى.

"الحركات الاجتماعية" واحدة من العبارات الحاضرة بقوة في "معجم" ما بعد الثورة التونسية، بخاصّة في خطابات وأدبيّات المجتمع المدني. لا يوجد تعريف واضح، ولا موحّد، لمعنى هذه الحركات الاجتماعية، لكن ثمّة اتّفاق حول الملامح الكبرى: نضالات منظّمة لمجموعة من الأفراد تربطهم تصوّرات ومصالح مشتركة، يحاولون تغيير سياسات معيّنة من أجل تحسين أوضاعهم المعيشية. وإذا ما أحصَيْنا كلّ حركة أو تحرّك نظّمتْه مجموعة من المواطنين في منطقة ما في تونس، فسنجد أنفسنا إزاء آلاف الحركات، بعضها لم يدمْ إلّا ساعات وبعضها الآخر استمرّ لأشهر وسنوات. ومع هذه الكثرة المدهشة يبرز سؤال بديهي: لماذا لم تُثمر أغلب هذه الحراكات والحركات؟ لماذا لم ينعكس هذا الغليان على الواقع المُعاش لعموم التونسيين؟

طبعاً، لا نقدّم إجابات حاسمة، بل محاولة استقراء للعوائق البنيوية والجوهرية التي قد تكون تسبّبتْ في ضعف خصوبة هذه البذور/الحركات الاجتماعية. وبحكم كثرتها وتنوّعها وتعدّد مطالبهااخترْنا أن نتناول بالتحليل أربعة "أصناف" من الحركات، لأهمّيّتها و/أو لتكرّرها بشكل كبير:

الحركات المدافعة عن الحقّ في الماء

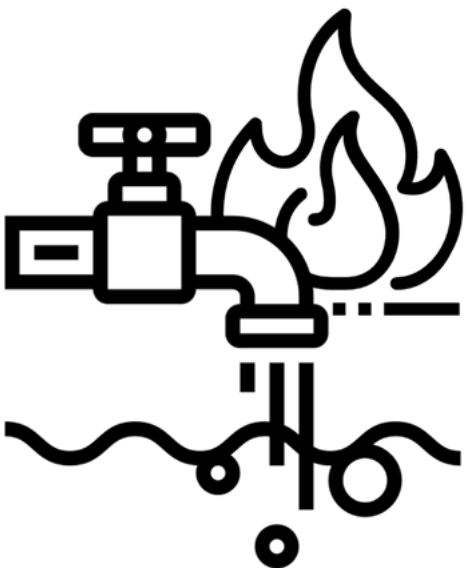

خلال سنة 2020، تلقّى "المرصد التونسي للمياه" 1345 تبليغ مواطني[1] عن مشاكل تتعلّق بالمياه: انقطاع طويل المدّة بدون سابق إعلام، حرمان متواصل من الماء الصالح للشرب أو المخصَّص للريّ، تسرّبات لمدّة تفوق ثلاثة أيّام، إلخ. هذه الأرقام توثّق الحالات المُبلَّغ عنها للمرصد فقط. كما تزايدت في السنوات الأخيرة التحذيرات الصادرة عن جهات رسمية وبحثية من تفاقم شحّ الموارد المائية في تونس. وتتالت منذ 2015 الزيادات في تسعيرة الماء المخصَّص للاستهلاك المنزلي، وتضاعف استهلاك التونسيين للمياه المعدنية في السنوات الأخيرة لتحتلّ تونس المرتبة الرابعة عالمياً[2] بمعدّل 225 ليتر للفرد سنة 2020، في ظلّ تواتر الانقطاعات وتردّي جودة المياه التي توفّرها الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه "صوناد". وسُجّلت في السنوات الأخيرة تحرّكات احتجاجية عدّة ضدّ تلويث المياه و/أو استنزافها، ومنها، على سبيل الذكر لا الحصر، التحرّكات ضدّ شركة فسفاط قفصة في الحوض المنجمي، والمركب الكيميائي في قابس، ومصانع

تعبئة المياه المعدنية في القيروان، ومقطع الحجارة في قرية "الهوايدية" (ولاية جندوبة).

حركات المتضرّرين من مصبّات النفايات

أزمة رفع النفايات المنزلية التي تعيشها مدينة صفاقس، منذ تجدّد الحركة الاجتماعية المطالِبة بإغلاق مصبّ "القنّة" في معتمديّة عقارب نهائياً، ليست الأولى التي تعيشها تونس ولا الوحيدة ولا الأخيرة.

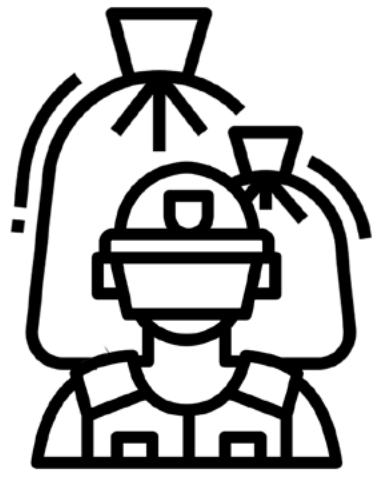

تبدو تونس عاجزة فعلياً عن التصرّف في نفاياتها رغم كلّ الخطابات الرسمية[3] عن تثمين الفضلات وتطوير المصبّات. 11 مصبّاً مراقَباً وأضعافها من المصبّات العشوائية – تستقبل سنوياً بين 2 و3 مليون طن من النفايات – صارت تمثّل صداعاً مزمناً في مناطق عدّة من البلاد. ليس فقط من حيث اختيار أماكنها، بل أيضاً بسبب تجاوزها مدّة استغلالها والأضرار المتأتّية من الروائح والغازات المنبعثة منها، في ظلّ اعتماد السلطات تقنيّة الدفن أساساً. ومنذ 2011، لم تتوقّف تقريباً الاحتجاجات حول هذه المصبات: في جربة (مصبّ تالبت/سدويكش) ونابل (منزل بوزلفة، مصبّ الرحمة) وقفصة (المصبّ البلدي في منطقة سيدي حمد زروق) والقيروان (مصبّ الباطن) وتونس (مصبّ برج شاكير) وصفاقس (مصبّ القنّة ومصبّ عين فلات/طينة)، إلخ.

الحركات التي تستهدف المؤسّسات الاستخراجية

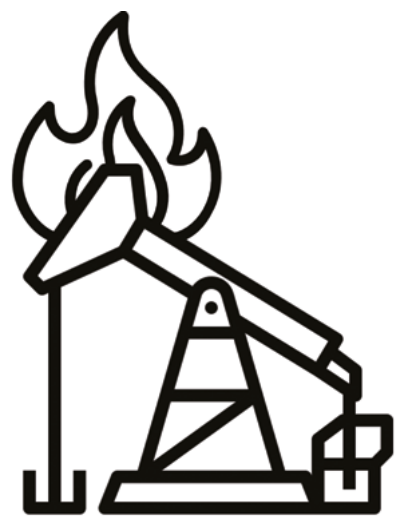

نتحدّث هنا عن الاحتجاجات المنظّمة والمطوّلة التي جرت في محيط أو داخل منشآت ومؤسّسات تعمل في قطاعات النفط والغاز (الكامور في تطاوين، الصخيرة وقرقنّة في صفاقس) والفوسفات (قفصة) والصناعات الكيميائية (قابس وصفاقس) والجبس (تطاوين). أمّا الغايات الأساسية لهذه الحركات فهي التشغيل بدرجة أولى، وكذلك المساهمة في تنمية المنطقة وتقليل الأضرار البيئية. وتُعتبَر الأكثر بروزاً مقارنة ببقيّة الحركات نظراً إلى استمراريّتها و"حدّتها"، وكذلك بحكم الثقل الاقتصادي للأنشطة الاستخراجية.

حركات افتكاك والاستحواذ على الأراضي الدولية

في الأشهر والسنوات الأولى التي تلت جانفي 2011، قام مواطنون بافتكاك ما يقارب 70 ألف هكتار من الأراضي الدولية[4] (أي على ملك الدولة) غير المُستغَلّة، أو حاولوا السيطرة على شركات إحياء فلاحي (ضيعات على ملك الدولة تؤجّرها لمستثمرين خواصّ) في مختلف مناطق البلاد، بخاصّة في جهتها الغربية. أغلب حركات الافتكاك هذه فردية أو عائلية، لكنّ بعضها كان فعلاً جماعياً واعياً أُريدَ منه استغلال الأراضي الفلاحية بشكل يضمن حقوق العمال ولا يستنزف الأرض، ويخصّص فائض الأرباح لتنمية المنطقة. الحالات الثانية هي في الواقع قليلة، أساساً واحتا "الطرفاية" في زعفران و"هنشير معمر" في جمنة من ولاية قبلي، "هنشير بن عرعار" في منطقة الدهماني في ولاية الكاف، وضيعات "العمران" و"الاعتزاز" في منطقة منزل بوزيان في ولاية سيدي بوزيد. بعض هذه التجارب كان مجرّد محاولات استمرّت بضعة أيّام، وبعضها الآخر حقّق نجاحاً مستمرّاً منذ سنوات.

تجزئة القضايا

من بين أهمّ الأسباب العميقة لضعف نجاعة الحركات الاجتماعية في تونس، نجد الفصل بين الأسباب والنتائج وسعيها لمعالجة الأعراض من دون تتبّع أصل العلّة.

في قضيّة التمتّع بالموارد المائية، لا يمكن معالجة اللاعدالة المائية بمدّ بعض القنوات هنا وهناك وبومضات تحسيسية عن ضرورة الترشيد في استهلاك الماء. الأمر أعمق بكثير، ويتعلّق بالإدارة السياسية للموارد المائية في تونس. فعلى الرغم من كلّ الخطابات المحذِّرة من خطر العطش في تونس – وفق خطوط الفقر والغنى المائيين التي تحدّدها منظّمات دولية وفق رؤى ليبرالية – لا تواجه تونس خطر الجفاف بل خطر الاستنزاف. اختارت الدولة التونسية منذ عقود الاستغلال الفلاحي المكثّف، وتعبئة أكثر ما يمكن من الموارد المائية لتطوير فلاحة قائمة على الريّ المكثّف والإنتاج الموجّه للتصدير: أكثر من 80 % من الموارد المائية المعبّأة تذهب إلى الفلاحة في تونس، لا لتحقيق السيادة الغذائية بل لتصدير أجود المنتوجات وتحصيل العملة الصعبة اللازمة لاستيراد الحبوب والزيوت النباتية وغيرها. أما بالنسبة إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، فهي تعاني منذ سنوات طويلة تبعات سياسات التقشّف والانخراط في مسار تسليع الماء. فمنذ 2008 رفعت الدولة يدها ولم يعد للشركة من معيل غير مواردها الذاتية – أي ما تستخلصه من فواتير الاستهلاك – لصيانة شبكة قنوات ومحطّات ما انفكّت تتقادم وتتسبّب في تسريب كمّيّات هائلة من المياه، ناهيك بالعجز الحاصل في القيام بمشاريع جديدة. باختصار، تتعلّق المشاكل المائية أساساً بسوء الإدارة والسياسات التي تخدم المستثمرين لا المستعملين. وقد تجبر الاحتجاجات والحركات الاجتماعية "المائية" الدولة على مدّ بعض القنوات هنا وهناك. لكن ليس هناك ما يضمن – في ظلّ استمرار السياسات نفسها – أن تكون المياه في القنوات كافية وأن تكون ذات جودة وصالحة لإرواء البشر والشجر.

قضيّة المصبّات تبدو، نظرياً على الأقلّ، أقلّ تعقيداً من القضايا الأخرى. فالحلول تقنيّة بدرجة أولى، وتوعوية بدرجة ثانية. لكنّ المشكلة، مرّة أخرى، في سياسات الدولة واختياراتها: ما معنى أن تفرض إنشاء مصبّ للفضلات المدفونة في الأرض بجانب منطقة سكنية أو على أرض فلاحية؟ إلى متى ستستمرّ سياسة دفن النفايات عوض فرزها وتقليل سمومها وانبعاثاتها واستغلال أكثر ما يمكن في صناعات تحويلية؟ متى ستُقَرّ سياسات تشاركية تعطي للمواطن دوراً في إدارة هذا الملفّ؟ ماذا عن دور البلديات، خصوصاً بعد إقرار قانون اللامركزية؟ ثمّة أيضاً ما يمكن أن نسمّيه اقتصاد "الفضلات"، الذي تتربّع على قمّة هرمه الشركات الخاصّة المتحصّلة على عقود لرفع ونقل الفضلات، وتتنافس في أوسطه شركات ومعامل صغيرة، تعمل على إعادة تدوير المخلّفات البلاستيكية والمعدنية، وتتزاحم أسفله جيوش "البرباشة"[5] الذين يعيلون آلاف الأسر في ظروف عمل مهينة وخطيرة. وقبل الحديث عن الوعي المواطني يجب توفير أبسط أسبابه: حاويات صغيرة وكبيرة مخصّصة لكلّ صنف من الفضلات في كلّ مكان.

وبالنسبة إلى مسألة الشركات الاستخراجية ومسؤوليّتها الاجتماعية، إنّ تشغيل بعض الأنفار كلّ فترة بعد سلسلة من الاعتصامات والمواجهات، التي تؤدّي أحياناً إلى سقوط قتلى، لا يمكن أن يكون حلّاً ناجعاً ولا دائماً. بإمكان الشركات أن تطرد العمّال وتُعيد انتداب آخرين بعد الاحتجاجات وهكذا دواليك. كما تصرف من حين إلى آخر بضعة آلاف من الدينارات لجمعيّات رياضية أو مؤسّسات تربوية في المنطقة وتستغلّها لتجميل صورتها. في هذه الأثناء، يستمرّ استغلال الموارد الطبيعية بأرخص تكلفة ويستمرّ التلويث وآثاره على الأرض والهواء والمائدة المائية. مطلب التشغيل أساسي ومساهمة المؤسّسات الاستخراجية في التنمية أمر ضروري، لكن يجب ألّا يكون ذلك في شكل منّة، بل أن تصاغ في شكل قوانين وفي عقود الاستغلال: حدّ أدنى من الوظائف المخصَّصة لأبناء المنطقة، النسبة من الأرباح التي ستذهب إلى تنمية المنطقة، احترام مبدأ العهدة على الملوّث، البصمة المائية، تحضير المنطقة لمرحلة ما بعد نهاية الأنشطة الاستخراجية والتصنيعية.

ملفّ الاستحواذ على الأراضي الدولية هو الأكثر تعقيداً. هذه الأراضي هي حصيلة أكثر من خمسة قرون من انتزاع ونهب الحكّام المتعاقبين على البلد لأراضي الأهالي، بخاصّة من أبناء العروش. سياسة بدأت مع سيطرة البايات العثمانيين على "الإيالة" التونسية في القرن السادس عشر ميلادي، وتكثّفت زمن الاستعمار الفرنسي (1881 – 1956)، ولم تحُدْ عن دربها دولة الاستقلال ولم تقطع معها ثورة 2011. بلغت مساحة هذه الأراضي 800 ألف هكتار تقريباً[6] ، بعد إلغاء نظام "الأحباس" (الأوقاف) في 1957 واسترجاع آخر الأراضي من الأوروبيين إثر إعلان الجلاء الزراعي في 1964. كان أصحاب الأراضي الأصليون يأملون استعادتها مع نهاية الاستعمار، لكنّ هذا لم يحصل وتحوّلت هذه الأراضي، التي أصبحت "دولية"، إلى مخبر لسياسات النظام: تارة النموذج الذي يجب أن تحتذي به "التعاضديّات" الاشتراكية (1964 – 1969)[7]، وتارة المنصّة التجريبية للانفتاح الاقتصادي وتحرير قطاع الفلاحة مع تولّي الهادي النويرة للوزارة الأولى في 1970، وتارة أخرى وسيلة لإغراء المستثمرين الخواصّ وريعاً زبائنياً. في الأشهر التي تلت جانفي 2011، تتالتْ عمليّات الاستيلاء على الأراضي الدولية، وطبعاً لا يمكن أن نجزم بمدى مشروعيّة هذه العمليّات ولا بحسن نوايا القائمين بها. لكنّ الواضح أنّ أغلب الأراضي المفتكّة فلاحية بالأساس، وأنّ مَن افتكها هم من أهالي المنطقة: عاطلون عن العمل وفلّاحون صغار بالأساس. لم تدُمْ عمليّات الاستحواذ طويلاً، إذ استرجعتْ الدولة أغلبها "سلمياً" أو بالقوّة العامّة، انطلاقاً من سنة 2015. حتّى واحة جمنة، التي كانت مثالاً فريداً بعد 2011 في التسيير الذاتي لمستغلّة فلاحية، تابعة قانوناً للدولة وتستغلها جمعيّة واحات جمنة لقاء مقابل. المُنجَز الوحيد أنّها أفلتت من الاستغلال الرأسمالي المكثّف والجشع وتُقسَم عوائدها على العاملين فيها ولتنمية محيط الواحة. لدينا جيش من صغار المزارعين الذين لا يملكون أراضٍ أو يملكون مساحات صغيرة، في حين أنّ مئات آلاف الهكتارات غير مستغلّة بشكل كامل أو جزئي. ومهما كانت كثافة وعدد المحاولات الفردية لافتكاك هذه الأراضي، فإنّها لن تفلح في وجه آلة الدولة، ولا في إقناع الرأي العامّ الذي سيراها عمليّات نهب للملك العامّ. ويبقى الأمر الأصعب إقناع صغار المزارعين بأهمّيّة الإصلاح الزراعي. حركة "فلّاحون بلا أرض" البرازيلية، مثلاً، راكمتْ عشرات السنوات من

النضالات، وقُتِل المئات من منخرطيها خلال افتكاك الأراضي، وكانت تقدّم مشروعاً كاملاً يجمع بين محو الأمّيّة والتكوين السياسي للفلّاحين واستنباط أساليب استغلال جماعي، تضمن الاكتفاء والسيادة الغذائيين للفلّاحين بعيداً من منطق السوق.

جُزُر متناثرة في صحراء واحدة

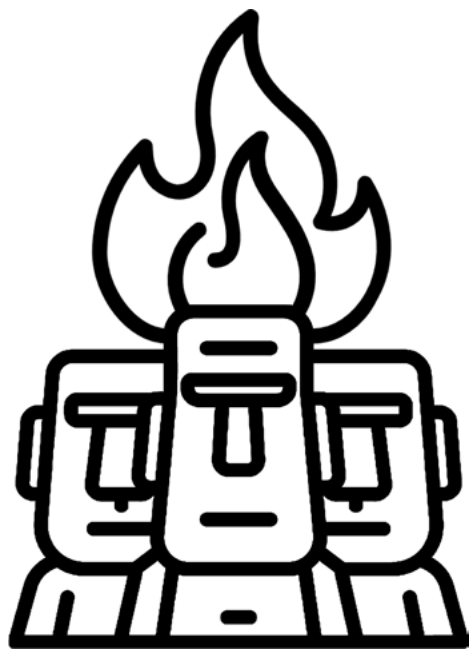

بلغت حصيلة الاحتجاجات الاجتماعية الجماعية في تونس خلال السنوات الخمس الأخيرة، بحسب أرقام المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[8] : 8759 تحرّكاً احتجاجياً في 2020، 9091 في 2019، 9365 في 2018، 10452 في 2017، و8713 في 2016. آلاف الحركات الاحتجاجيّة كلّ سنة في كلّ مكان تقريباً، على امتداد عشريّة وأكثر. تتشابه مطالب أغلب الحركات (التشغيل، التنمية، الصحّة، الماء الصالح للشرب، رفع ضرر بيئي، إلخ.) لكنّها لا تتقاطع ولا تُنسِّق في ما بينها، كأنّ محيطات تفصل بينها. وهذا على الرغم من توفّر الحدّ الأدنى من حرّيّة التعبير والتنظّم والتنقّل، وتطوّر وسائل الاتّصال وإمكانيّات التنسيق بين مجموعات عدّة في وقت وجيز. في ظلّ هذا التشتّت، يسهل على السلطات الاستفراد بكلّ حراك على حدة وامتصاصه تدريجياً.

الوصفات "السحرية" غير الفعّالة نفسها

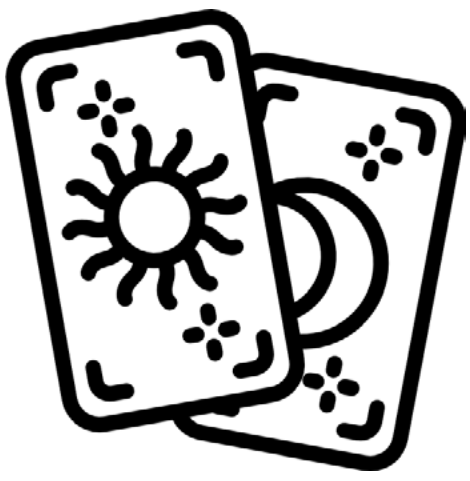

من الأسباب المؤدّية إلى ضعف نجاعة الحركات الاجتماعية انتهاج التكتيكات والأساليب النضالية نفسها تقريباً وكأنّها صالحة لكلّ زمان ومكان: اعتصامات أمام مؤسّسات اقتصادية أو مقرّات رسمية، تعطيل حركة المرور، إضرابات ومسيرات تنتهي بمواجهات مع قوّات الأمن أو بإحباط وضجر المحتجّين . الكثير من التونسيين لم يستوعبوا بعد أنّ "الفسحة" الثورية قد انتهت مع تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية في 2014، التي أنهتْ نتائجها حالة "اهتزاز" النظام والدولة. وحتّى مع متطلّبات "الديمقراطية"، لم تجدْ السلطات صعوبة كبيرة في تفتيت أغلب الاحتجاجات والحركات الاجتماعية في السنوات الأخيرة، مراوحة بين التجاهل والمماطلة، وتأليب الرأي العامّ، والاحتواء وتفتيت المطالب، وكذلك القمع العنيف والقاتل أحياناً.

حركات اجتماعية بلا يسار؟

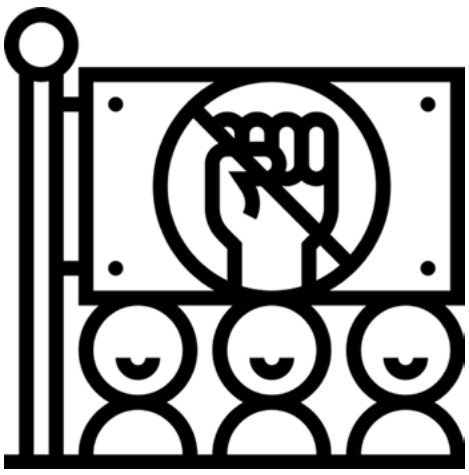

لدينا "الدقيق" و"الماء" و"الملح"، لكن ثمّة مكوّن أساسي ناقص: الخميرة. اليسار هو الخميرة الغائبة أو الموجودة بـ "كمّيّات" غير كافية في الحركات الاجتماعية حتّى يجعلها تختمر وتنضج فتعطي خبزاً طازجاً يغني عن جوع.

يعيش اليسار التونسي أزمة وجودية عميقة منذ 2011: الانتقال من النضال ضدّ الديكتاتورية إلى الالتقاء الفعلي بدون حواجز مع "الجماهير"، المعارضة أو المشاركة في الحكم، المسار الثوري و/أو الالتزام بقواعد "اللعبة الديمقراطية"، الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية أو الحرّيّات الفردية. انخرط جزء من اليسار منذ البداية في مسار "الانتقال الديمقراطي" واختار "بناء المؤسّسات الدستورية" و"تثبيت التجربة الديمقراطية" مع رجال النظام القديم، ثمّ الإسلاميين. أمّا الجزء الآخر، الذي يُصنَّف يساراً "راديكالياً" ، فانحاز أكثر إلى الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية التي طالبت بها انتفاضة ديسمبر 2010 / جانفي 2011، وتصفية الإرث الديكتاتوري. لكن، مع تواتر العمليّات الإرهابية والممارسات العنيفة للميليشيات القريبة من الإسلاميين، والاغتيالات السياسية، تغيّرت تدريجياً بوصلة اليسار "الراديكالي"، وخفتَ نفسُه الاجتماعي ليركّز أكثر على مسائل الحرّيّات الفردية والديمقراطية، ويدخل في تحالفات مع قوى يمينية "حداثية" بهدف التصدّي لحركة النهضة. هذا الاختيار ضرب مصداقيّته وعمّق الهوّة بينه وبين الطبقات الشعبية والشارع.

ناشطون محترفون

في ظلّ الحضور الباهت للقوى اليسارية في ديناميّات هذه الحركات الاجتماعية، وبالتالي ضعف إسناده لها، يبرز "بديلاً" اسمه مكوّنات المجتمع المدني. نتحدّث هنا عن المنظّمات الحقوقية والمراصد التي تلعب دوراً هامّاً في رصد الانتهاكات، التي يمكن أن تستهدف المحتجّين والتعريف بقضاياهم وتحرّكاتهم، وتحديداً توفير ما يمكن أن نسمّيه قاعدة بيانات أو خارطة الاحتجاجات والحركات الاجتماعية. وعلى الرغم من أهمّيّة هذه الأدوار المحمودة، ليس بإمكانها أن تسدّ الفراغ الذي يتركه غياب القوى السياسية الحاملة مشاريع جامعة وجمعية. ثمّة عوائق أساسية تمنع مكوّنات المجتمع المدني، حتّى أكثرها نضاليّة وصدقيّة، من أن تكون الخميرة التي تنضج خبز الحركات الاجتماعية في تونس.

هي تعاني عموماً مع بعض الاستثناءات القليلة من الخلل نفسه الذي يعطب هذه الحركات: تجزئة القضايا الاجتماعية-الاقتصادية وفصلها عن سياقها و"الخوف" من تسييسها. فمكوّنات المجتمع المدني هي، بصورة عامّة، بالتعريف والقانون والممارسة مختصّة في قضايا ومشاغل بعينها، وحتّى أكثرها "راديكاليّة" غاياته إصلاحية وخطاباته/حركاته محسوبة حتّى لا يُتَّهم بالتسييس والتحزُّب و"الانحياز". كما تعتمد أنشطة المجتمع المدني بشكل كبير على التمويل، المحلّي والأجنبي، من أطراف من خارج الجمعية/المنظّمة. لا يصادر هذا التمويل بالضرورة القرار المستقلّ، لكنّه يشكّل باباً في كثير من الأحيان لتغوُّل أجندات لا تتطابق بالضرورة مع أولويّات التونسيين وواقعهم. ومن شأن هذه الكيانات أن تصنع جيلاً من الناشطين "المحترفين" والمتخصّصين غالبهم لا يتحرّك إلّا ضمن قضيّة/مشكلة واحدة ولا يتقنون إلّا مهامّ واحدة.

****

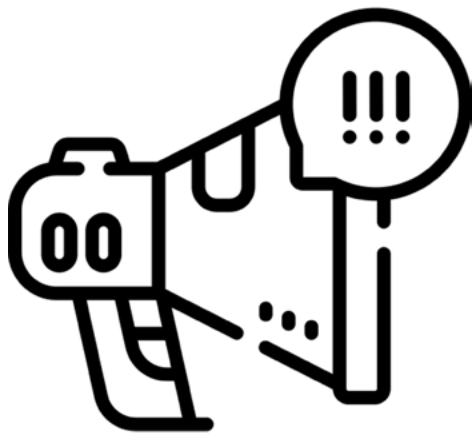

هذا التحليل لمعوقات تطوُّر الحركات الاجتماعية في تونس وضعف نجاعتها لا يعني، بأيّ حال من الأحوال، تبخيساً لنضالاتها ولا انتقاصاً من أهمّيّتها. غالبيّة الحركات الاجتماعية تتمّ في الهوامش، حيث يضعف حضور الأحزاب والنقابات والناشطين المدنيين، ولا يذهب إليها الإعلام "الجماهيري" إلّا في حالات نادرة، ممّا يعني صعوبة ضمان الإسناد من القوى الحزبية والمدنية وتعاطف الرأي العامّ.

وفي ظلّ خفوت القوى الحزبية والفكرية المناضلة ضدّ السياسات النيوليبرالية، تبقى الحركات الاجتماعية ضرورة لتخفيف سرعة آلة سحق الحقوق الاقتصادية-الاجتماعية. كما تسهم في مراكمة النضالات وإبقاء جذوة المواطنة والكرامة متّقدة، في انتظار أن تختمر وتخرج من محابسها الجغرافية والفكرية نحو أفق أرحب.

1. خارطة العطش لسنة 2020، المرصد التونسي للمياه.
2. استهلاك المياه المعدنية في تونس، الواقع والتحدّيات، منشورات المرصد التونسي للمياه، جويلية 2021.
3. الاستراتيجية الوطنية للتصرّف في النفايات، الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات.
4. حوار مبروك كرشيد مع وكالة تونس للأنباء، 17 أكتوبر 2016.
5. البرباشة الذين يمتهنون النبش في المزابل لاستخراج موادّ قد تكون ذات قيمة.
6. George Stigler, "The theory of Economic Regulation", The Bell Journal of Economics and Management Science, Vol. 2, No. 1 (Spring, 1971), pp. 3-21 (19 pages), 1971.
7. -Elloumi, Mohamed, "Les terres domaniales en Tunisie", in Études Rurales, n°192, 2013, p.p. 43-60
-Werner K. Ruf, Le socialisme tunisien : conséquences d'une expérience avortée, *in Introduction à L'Afrique Du Nord Contemporaine, p. 399-411.*
8. تقارير المنتدى لسنوات *2018، 2019، و2020.*
https://ftdes.net/ar/mvtssociaux2018/
https://ftdes.net/ar/rapport-annuel-des-mouvements-sociaux
https://ftdes.net/rapport-annuel-2020-mouvements-de-protestation-en-tu-nisie/